(٦٩)
٢١٤٦

كتاب شرح مقدمة ابو الليث

السمرقندي عليه الرحمة
الامام ابو حنيفة النعمان
اعاد الله علينا وعلى
اهل طلبه ببركته في الدنيا
والآخرة امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ❁ والصلاة والسلام على محمد وآله ❁ وعلى جميع رسل الله وانبيائه ❁ وعلى جميع الملائكة واصفيائه ❁ وعلى جميع أهل طاعته اجمعين ❁ حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى وكراماته ❁ وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته ❁ **وبعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني ❁ مصطفى بن زكريا بن ايدغمش القرماني ❁ سدده الله في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل **لما** رأيت مختصر مقدمة الصلاة المنسوب تاليفه الى الشيخ الامام قطب المجتهدين ❁ خاتمة المحققين نصر بن محمد الفقيه أبي الليث السمرقندي تغمده الله بالرحمة والرضوان ❁ واسكنه اعلى منازل في الجنان ❁ قد اشتهر فيما بين الانام بركاته ❁ وتملئهم

فوايد

فوائده ❁ وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتدئين قناع الجهل فوايده **اردت** ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته ❁ ويفصل مجملاته اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين ❁ معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم في الصناعة ❁ فالمأمول ممن وقف عليه ان يعذرني ان عثر على زلل ❁ ويصلح ما وجد فيه من الخلل ❁ **وسميته** التوضيح وسألت الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله ❁ والله المستعان وعليه التكلان **قوله بسم الله الرحمن الرحيم** جرت سنة السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله في اوايل تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فانه مفتتح بهما وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع **قال** الشيخ المصنف في تفسيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت في سورة هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم الله فلما نزلت سورة بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم **فاما** تقدير قوله بسم الله يعني

ابتدائي في هذا التاليف بسم الله اى كاين بسم الله
وهذا عند البصريين وقال الكوفيون تقديره
بدأت او ابدؤ فيه بسم الله كما ان المسافر اذا ارتحل
يقول بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي او ارتحل
وكذلك الذابح والآكل وكل فاعل يبدأ في فعله
ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له ولصله
باسم بالف ولكن حذفت الالف من الخط لكثرة
الاستعمال وانما طولت البا ليكون افتتاح كتاب
الله بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز يقول
لكتابه طولوا البا واظهروا السين وفرجوا بينهما
ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا
في معالم التنزيل وقال بعضهم معنى قوله بسم
الله يعنى بدأت بعون الله وتوفيقه وبركاته فان
قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو الاسم
لان الاسم والمسمى شئ واحد عند اهل السنة والجماعة
قلت قيل الاسم هنا بمعنى التسمية وهي التلفظ
بالاسم فيكون تقديره بذكر الله ابتدائي وقيل انه
زائد كما في قول القائل داع ينادي باسم الماء
اى ينادي بالماء فيكون تقديره حينئذ بالله ابتدائي
قوله الله هو اسم للذات تفرد به البارى سبحانه
وتعالى لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم

سميا

سميا اي هل تعلم احدا يسمى بهذا الاسم غيره
ثم هو موضوع للمعبود بالحق لتيسر له اشتقاق
وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق وهو اختيار ابي
حنيفة والخليل رحمهما الله تعالى قوله
الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقتان من الرحمة
واختلفوا فيهما قيل هما بمعنى واحد او بينهما فرق
فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما
ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر تطميعا
لقلوب الراغبين قال المبرد هو انعام بعد انعام
وتفضل بعد تفضيل وقيل بينهما فرق فالرحمن
بمعنى العموم فان معناه العاطف على جميع خلقه
بالرزق لهم في الدنيا لا يزيد في رزق التقي لاجل
تقاه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم
بمعنى المعافي في الاخرة والعفو في الاخرة يختص
بالمؤمنين وكذلك قيل في الدعا يا رحمن
الدنيا ورحيم الاخرة كذا في معالم التنزيل وقال
في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في
الرحيم وكذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الدنيا فعلى ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن
باعتبار عدم اختصاصه باحد الدارين من الدنيا
والاخرة وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا

بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم الرحمن
فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض
المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم باعتبار
اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المؤمنون خاصة
ولا يجوز ان يقال لغير الله رحمن واما مسيلمة
رحمان اليمامة وقولهم فيه • وانت غوث الورى
لازلت رحمانا • فمن باب تعنتهم في كفرهم
قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على
جهة التفضيل وقيد الجميل احتراز عن القبيح
وقيد جهة التفضيل احترازا عن الاستهزاء
قوله واللام فيه استغراق الجنس اي جميع المحامد
لله تعالى او عند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس
اي ما يعرفه كل احد من ان معنى الحمد ما هو الثابت
لله تعالى وقيل يجوز ان يكون اشارة الى الحمد المذكور
في الفاتحة على معنى انما اراد الله تعالى من الحمد
في الفاتحة هو لله تعالى وما قيل ان هذه المسئلة
بناء على مسئلة خلق الافعال فزيف وانما قال
الحمد لله ولم يقل الشكر لله او المدح لله او الحمد
للعالم او للخالق لما قلنا انه اقتدى بكتاب الله تعالى
وللعمل بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات
المستجمع لجميع الصفات الكمال فيكون اضافة

الحمد

الحمد اليه اضافة له الى جميع اسمائه وصفاته
ولا كذلك العالم والخالق فانه لا يدل الا على
العلم والخلق قوله رب العلمين الرب يستعمل
بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اي
مالكهما ويستعمل بمعنى المربي والمصلح وقيل
اصله راب ولا يقال للمخلوق هو الرب معرفا
وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا والعالمين
جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملائكة والانس
والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم وقيل
انه اسم لكل ما سوى الله تعالى من الموجود فيكون
مشتقا من العلم بفتح اللام بمعنى العلامة فان
قلت لما جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به كذا
في الكشاف قوله العاقبة للمتقين اي العاقبة
المحمودة للذين يتقون عقاب الله تعالى باداء اوامره
واجتناب معاصيه وقال قتادة رضي الله عنه
الجنة للمتقين واصل الكلمة من الوقاية وهي
الحفظ والتوقي هو التحفظ والاتقاء الاحتفاظ
اي الاحتراز ثم التقوى قسمان اصل وفرع
فالاصل الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والفرع وهو
الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول
يحصل النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة من

العذاب الموقت **قوله ولا عدوان الا على الظالمين**
اى ولا سبيل الا على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى
حكاية عن موسى لشعيب عليهما الصلاة والسلام ايما
الاجلين قضيت فلا عدوان علي اى فلا سبيل علي
وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون تسمية
جزاء الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة والمقابلة
كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والظلم
وضع الشيء في غير موضعه وانما سمي الكافر ظالما
لانه يضع العبادة في غير موضعها فان قيل ما
المناسبة في ذكر قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين عقيب الحمد لله رب العالمين اليس
ان تقديمه على الصلاة على الرسول مخل للواجب
وهو اقتران ذكر الرسول بذكر الله في الخطبة قلت
المناسبة انه اعنى قوله العاقبة للمتقين ولا
عدوان الا على الظالمين بشكره بشارة للخاتمة
المحمودة للمتقين وانه لا مواخذة عليهم فيكون ذكره
تحريضا على الاشتغال بكل سبب من اسباب التقوى
والثنا على الله من جملة اسباب التقوى فكان هذا
في قوة قوله الحمد لله الذي جعل العاقبة للمتقين و
جعله العاقبة للمتقين ولا يواخذ الا الظالمين فحينئذ
يكون ذكره بيان السبب كما في قوله الحمد لله على نواله

واظهر

والحمد لله على ما انعم والحمد لله على عظمة جلاله
واشباه ذلك فكان واقعا في محزه فلا يكون ذكره
فلا يكون ذكره مخلا لاقتران ذكر الرسول بذكر الله
كما في تلك الصورة والله سبحانه اعلم **قوله والصلاة**
اما صلى على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الثنا على
الله تعالى عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
اى لا اذكر الا وتذكر معي وقد فسر الشيخ المصنف رحمه
الله تعالى الصلاة في الفصل الثاني بقوله ثم اعلم بان
الصلاة من الله تعالى الرحمة الى اخره فما تيسر من البيان
يأتيك ان شا الله تعالى **قوله والسلام** وهو السلامة من الافات
وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمى الله به لتنزهه
من النقائص والرذائل **قوله على خير البرية** اى سيد
الخلق واكرمهم اما خيريته عليه السلام من بني ادم
فمما لا يشك فيه مسلم قال عليه السلام انا سيد
ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وقال عليه السلام وانا
اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر والحديثان
في المصابيح واما خيريته عليه السلام من الملائكة
فمسلمة عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة
فانهم يفضلون الملائكة على البشر مطلقا واتفق
اهل السنة والجماعة على ان خواص بني ادم وهم
الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام افضل من

جملة الملائكة واختلفوا في حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل من جملة الملائكة والمذهب المرضي ان عوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم كذا في فتاوي قاضي خان **قوله محمد** عطف بيان يعني المراد هنا من خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام اعلم ان كلامنا هذا يقع في ثلاثة مقامات الاول في بيان معني محمد والثاني في بيان من سماه والثالث في بيان نسبه صلي الله عليه وسلم اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود المشكور مرة بعد اخري اي كالمكرم الذي اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود في الدنيا بما يقع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته عند ربه عليه الصلاة والسلام واما الثاني ان امنة ام النبي صلي الله عليه وسلم هي التي سمته به حين ولدته باشارة الهاتف قال عليه السلام انا اسمي محمد الذي سماني به اهلي وروي ثوبان مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان امنة لما حملت بالنبي صلي الله عليه وسلم اتيت فقيل لها انك بسيد هذه الامة فاذا وقع علي الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعته

سمته محمدا واما الثالث فنقول هو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك ابن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من اولاد اسمعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما وهذا النسب متفق عليه الي عدنان واما ما بين عدنان الي اسمعيل الي ادم فقد اختلف اهل النسب في اسمائهم ثم اعلم ان النبي صلي الله عليه وسلم له اسماء اخر غير محمد وذلك مثل احمد والماحي والحاشر والمبشر والمنذر والمصطفي وطه وجملة اسمائه عليه الصلاة والسلام الف اسم علي ما ذكر ابو بكر بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي فانه قال ان الله تعالي الف اسم وللنبي عليه الصلاة والسلام الف اسم ايضا **قوله وآله** اي اهله واختلفوا فيه فقيل آله ذريته وقيل الاتقيا من المومنين قال عليه الصلاة والسلام آلي كل مومن تقي وقال فخر الاسلام آل الرسل من اتبعهم وامن بهم ثم آل وان كان في الاصل هو الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال آل الحايك وآل الحجام وانما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلاة علي غير الانبيا

جائز على سبيل التبع واما على سبيل الأصالة فمكروه
والقياس جواز ذلك على كل مؤمن لقوله تعالى هو
الذي يصلي عليكم وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم
صل على آل ابي اوفى الا ان العلما كرهوا افراد غير
الانبيا بذلك لان ذلك صار شعارا للانبيا ولانه
يؤدي الى الاتهام بالرفض وقال عليه الصلاة
والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن
مواقف التهم وجملة القول فيه ان لفظ الصلاة
في لسان السلف هم الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين مخصوص بالانبيا عليهم الصلاة والسلام فلا
يفرد بها غيرهم فلا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه
وسلم وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل
مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا واما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة
فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الانبيا فلا
يقال علي عليه السلام والاحيا والاموات فيه سواء
غير ان الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم ويستحب
الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من
العلما والعباد وسائر الاخيار وهل يجوز عكسه
فقال بعضهم لا يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة
ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقال النووي هذا غير

صحيح

صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه
ودلايله اكثر من ان تحصى واما اذا ذكر من اختلف
في نبوته كذي القرنين ولقمان فقال بعض العلما
كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله على الانبيا وعليه
وسلم وقال النووي والذي اراه ان هذا لا باس به
وان الارجح ان يقال رضي الله عنه لان مرتبة غير الانبيا
ولم يثبت كونهما انبيا **قوله قال الفقيه ابو الليث**
رحمه الله تعالى الفقيه عند الاطلاق ينصرف
الى الكامل منه كما هو الاصل في الاطلاقات والفقيه
الكامل هو العالم بعلم الشرع المتقن فيه بمعرفة نصوصه
ومعانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العامل بذلك
فمن لم يجمع هذه الجملة بل اقتصر على بعضها كان فقيها
من وجه دون وجه اشار اليه فخر الاسلام رحمه الله
تعالى ثم كون الشيخ المصنف رحمه الله فقيها مسلم
مشهور بين العلما حتى بين سائر المذاهب ولقد رايت
ان بعض العلما من اكابر الشافعية وغيرهم ينقلون
روايته في كتبهم معتمدين على صحتها ويقولون قال
الفقيه ابو الليث كذا وكذا ثم الظاهر ان
هذا اللفظ اعني قوله في المتن قال الفقيه تعبيرا
من تلامذة المصنف ومحبيه وليس هو بعبارة المصنف
رحمه الله لان تقواه يابى ان يسمي نفسه باسم يدل

على غاية التعظيم وهو لفظ الفقيه على ما قلنا
ثم ان مثل هذا التعبير سنة بين اهل العلم يعظمون
اسنادهم ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على
التواضع ما يدل على تعظيمه فلا يبعد ان تكون عبارة
الشيخ المصنف رحمه الله هكذا قال العبد الضعيف
او الفقير او نحو ذلك **قوله اعلم** هو امر وخطاب
لكل من يفهم من غير تعيين احد فكانه قال ايها السامع
وانما يذكر في ابتدا الكلام ليتنبه السامع له
ويصغي ويحضر قلبه ويقبل عليه بالكلية لئلا
يضيع الكلام روي انه عليه الصلاة والسلام
قال سبعة ايام لغفار رضي الله عنه اسمع ما اقول
لك ثم حدثه بعد ذلك هكذا ذكره الشيخ علا
الدين عبد العزيز في الكشف **قوله بان الصلاة فريضة**
قايمة الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع
والتقدير لغة وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل
زيادة ولا نقصان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب ب
والسنة المتواترة اذا لم يلحقهما خصوص وكالاجماع
اذا لم ينقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص علته
على ما عرف في الاصول والقايمة هي الدايمة من قام
على الشيء اذا داوم عليه **قوله وشريعة ثابتة**
كالتفسير لقوله فريضة قايمة وشريعة هنا بمعنى مشروعة

كما ان الفريضة بمعنى مفروضة وان كان كثيرا ما يطلق
الشريعة ويراد بها هنا الدين المشتمل على الاحكام
والاصول يعني ان الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة
غير منسوخة على كل مسلم بالغ عاقل غير حايض ونفسا
وهذا احترازا عما كان مشروعا ثم انتسخ مثل
الوصية للوالدين والاقربين والتوجه الى بيت المقدس
وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان ان يكون
ولهذا لم يخل عنها شريعة من شرايع المرسلين ثم
انها وان وجبت بقدرة ممكنة كما في عرف في الاصول
لكن في شروعها نوع يسر حيث انها وجبت خمس مرات
في اليوم والليلة ولم تجب خمسين مرة كما في الامم الماضية
فانها كانت خمسين على من كان قبلنا وكذا فرضها
علينا خمسين ليلة المعراج ثم حطت الى خمس تخفيفا
وثبت جزاء الخمسين تضعيفا كذا في التيسير والكشف
قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
المراد من الكتاب القران والسنة في اللغة الطريقة
مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة
المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي
تتناول قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله
وهل تتناول اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف
يعرف في الاصول اعلم ان المصنف قد فسر الفرض

والسنة بوجه اخر على ما يأتيك ثمة ان شاء الله تعالى
والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجيء
بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة
وتطلق على امة المتابعة وهم المؤمنون وعلى امة
الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها
امة المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة في
الاصطلاح هو اتفاق اراء علماء العصر من اهل العدالة
والاجتهاد على حكم كذا في الشامل **قوله اقيموا الصلاة**
اي عدلوا اركانها واحفظوها من ان يقع زيغ في فرايضها
وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه او معناه
اديموها من اقام السوق اذا انفقها او معناه ادوها
عبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها
الكل مستفاد من الكشاف ثم الصلاة اذا ذكرت
بلفظ الواحد لكن المراد بها الصلوات الخمس كما ان
الكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب بمعنى الكتب
كذا في بعض التفاسير فان قلت اذا كان لفظ اقيموا
الصلاة في الاية محتملا للوجوه المذكورة ومترددا
فيها كيف يثبت فيه فرضية الصلاة فانا الفرض لا
يثبت عند علمائنا رضي الله عنهم الا بدليل قطعي
لا شبهة فيه فلا قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا انه
يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي ان نقول تعديل

الاركان

الاركان ايضا فرض لكونه من محتملات الاية على
ما مر والامام لا يقول به وكذا محمد فيلزمك احد
الامرين وهو القول بعدم صحة الاستدلال بالاية
او القول بفرضية تعديل الاركان قلت لا تردد ولا
احتمال في نفس دلالة الاية على نفس الصلاة وانما
التردد والاحتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا
انه على تقدير ان يكون معنى قوله اقيموا الصلاة اي
عدلوا اركانها يكون ايضا دالا على نفس الصلاة
لان تعديل اركان الصلاة صفة لها والدال على
صفة الشيء دال على ذلك الشيء من غير عكس وان
كان تقديره اي ديموها او ادوها فدلالته على
المطلوب اوضح فلا يكون حينئذ دلالة على تعديل
الاركان فثبت بما قلنا ان دلالة الاية على نفس
الصلاة قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا
بفرضية نفس الصلاة دون تعديل الاركان هذا
ما وقع في خاطري بالالهام الرباني من السؤال والجواب
في هذا المقام وكفى بالله هاديا ونصيرا **قوله
واتوا الزكاة** اي اعطوها ثم انه لا تعلق لذكر
الصلاة لزكاة هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلاة
فما ذكر الزكاة مع الصلاة لانهما كثيرا ما يقترنان
في الذكر في القران كما في هذه الاية وغيرها من الاي

وقف لله تعالى

فصارتا كالاخوين التوءمين فلم يحسن التفرق
بينهما فذكرهما معا والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله سبحانه وتعالى اعلم انه يجب على كل من
سمع اسم الله ان يقول سبحان الله او تبارك الله او جل
جلاله او عز اسمه او جلت قدرته او غير ذلك
مما يدل على تعظيمه تادبا مع الله تعالى لان رعاية
الادب مع اهله قال عليه الصلاة والسلام من حرم
الادب حرم الخير فالله تعالى احق بان يراعى معه
الادب سرا وعلانية قولا وفعلا واليه اشار
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بيان الاحسان
فان لم تكن تراه فانه يراك فلاجل هذا ذكر المصنف
رحمه الله لفظ سبحانه وتعالى عند ذكر اسم الله تعالى
ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله تعالى من صفات
النقص وقوله سبحانه منصوب بمضمر اي اعتقد
نزاهته او ابراه عن كل نقيصة براءة ومعنى تعالى
اي ارتفع والمراد منه التنزيه ايضا اي منزه مرتفع
عما لا يليق بحضرته جل جلاله **قوله والامر من
الله يدل على الوجوب** اي الامر المطلق المجرد عن القرينة
الصارفة عن الوجوب ممن هو مفترض الطاعة عند
خلافا للواقفية على ما عرف في الاصول لان كل امر
من الله تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب

فانه

وقف لله تعالى

فانه لم يذهب اليه ذاهب الا ان كثيرا من اوامر
الله تعالى ليس للوجوب نحو قوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله وقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فان
الامر في هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر
فيما نحن فيه اعني الامر بالصلاة مطلق فيدل
على الوجوب اي الثبوت على سبيل القطع واليقين
فكانت الصلاة فرضا بهذا الامر **قوله والصلاة
الوسطى** الوسطى تانيث الاوسط والاوسط من كل شيء
اعدله وكذا الوسط قال الله تعالى قال اوسطهم
اي خيرهم واعدلهم وقال جل ذكره جعلناكم امة
وسطا اي عدلا كذا في التفاسير ويقال ايضا شيء
وسط اي بين الجيد والردي والاوسط ايضا اسم
لمفرد تقدم عليه مثل ما تاخر عنه ثم انه يجوز
حمل الوسطى في الاية على كل واحد من المعنيين
قال في الكشاف اي الوسطى بين الصلاة او الفضلى
من قولهم للافضل الاوسط الى هنا لفظه واختلف
الصحابة رضي الله عنهم عن الصلاة الوسطى فقال
بعضهم هي صلاة الفجر واليه ذهب مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى وقال بعضهم هي صلاة الظهر

بسبر

واكثرهم قالوا انها صلاة العصر كذا في بعض التفا
وهذا هو مذهب علمائنا رضي الله عنهم والذي ا
يؤيد هذا المذهب قوله عليه الصلاة والسلام
يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر ملأ الله بيوتهم نارا وقال عليه الصلاة
والسلام انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن دا ود
حتى توارت بالحجاب كذا في الكشاف وقال عليه
الصلاة والسلام من ترك صلاة العصر فقد
حبط عمله ولان وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم
ومعايشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف لسائر الصلوات
فكانت محل التاكيد بالذكر وقال بعضهم هي احدى
الصلوات الخمس لا بعينها اعمها الله تعالى تحريضا
للعباد على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر في
شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة والاسم
الاعظم في الاسماء ليحافظوا على الجميع **قوله امرنا**
بمحافظة خمس صلوات وفي بعض النسخ بمحافظة الصلوات
الخمس وكلاهما صحيح ثم وجه دلالة الاية الكريمة
على كون الصلاة خمسا هو ان النص يقتضي عددا له
وسطى وواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله
خمس ضرورة كذا قالوا قلت هذا الاستدلال انما
يصح اذا لم تجعل الوسطى بمعنى الفضلى والا يبطل

بمعنى

بمعنى الجمعة من الصلوات بدخول الالف واللام
واما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو راي الاكثرين او
بطل معنى الجمعة بدخول الالف واللام كما هو المقرر
من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى
ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الاية
بالاجماع وقد فسر ايضا بذلك ابن عباس رضي الله
عنهما وقال ابن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات
الخمس في القرآن قال نعم وقرأ قوله تعالى فسبحان
حين تمسون وحين تصبحون الاية وقال جمعت الاية
الصلوات الخمس ومواقيتها **قوله اي فرضا موقتا**
يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن
تلك الاوقات مجملة بينها الرسول صلى الله عليه
وسلم بقوله وفعله **قوله اما السنة فما روي عن عبد**
الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم بجيلة حي
من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في الصحاح
وجرير بن عبد الله البجلي منسوب اليهم واصل ابي
يوسف من هذه القبيلة فانه هو يعقوب بن ابراهيم
ابن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية البجلي وام
سعد حبتة وكان سعد بن حبتة ممن عرض على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج
وابن عمر رضي الله عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى

عليه زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ابو يوسف
اني بجدا سعد الي رسول صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
فاستغفر له ومسح براسه فتلك لمسحة فينا الي الساعة
كذا في غاية البيان **قوله بني الاسلام على خمس** اي خمس
خصال والكلام على الاسلام ياتي ان شا الله تعالى
في اخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان وما
الاسلام ثم وجه دلالة الحديث هذا على فرضية
الصلاة ظاهر لانه عليه الصلاة والسلام عد اقامتها من
جملة اساس الاسلام واركانه فكما ان الاسلام فرض فكذلك
ما يكون ركنا له لان تحصيل الشي بدون اساسه واصله
محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان لا يكون بين الايمان
والاسلام فرق يدل على كون العمل بالاركان داخلا في
الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله والكلام
فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر واما الكلام في
الفرق بين الايمان والاسلام فسيانيك ان شا الله تعالى
قوله من استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا على
طريق الحج بان قدر على الزاد والراحلة بالملك وله
شروط تفريعات تعرف في موضعه **قوله في حجة
الوداع** وهي الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة عشر من الهجرة بعد ما مكث في المدينة تسع
سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل

كذا في الصحاح وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع
لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها وعلمهم
في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع
الي من غاب كذا ذكر محيي الدين النووي في شرح
صحيح مسلم وكان من جملة ما قال في خطبته عليه
الصلاة والسلام وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي
ان اعتصمتم به كتاب الله تعالى وانتم تسالون عني
فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادبت
ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى
السماء وينكتها الي الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلاث مرات وقبض عليه في تلك السنة وكان عمره
ثلاثا وستين سنة على الصحيح **قوله صلوا خمسكم**
اي خمس صلواتكم المعهودة **قوله طيبة بها انفسكم** اي باداء
الصلاة والصوم والحج والزكاة يعني ان فعلتم
هذه الخصال في حال كون انفسكم طيبة اي راضية
مخلصة بها غير كارهة فيها دخلتم جنة ربكم بسبب
هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا احتراز عن
اعمال المنافقين والمرائين فان اعمالهم لا يكون سببا
لدخول الجنة لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير
في بها راجعا الي الزكاة وحدها ولكنه خلاف الظاهر
لانه حينئذ كان ينبغي ان يقول به لكونه راجعا الي

اداء الزكاة المفهوم من اذ او على تقدير رجوعه الى
الزكاة وحدها يكون زيادة تاكيد ووصية باداءها
من بين سائر العبادات المذكورة وحال البشر في
ذلك لان المال شقيق الروح وجبلت النفوس على
حبه فصار بذله سببا لتطهير النفس من دنس البخل
وخساسة الضنة ودناءة الشح الذي هو مذموم
عند جميع الملة عند من يدين بدين او لا يدين
به نحو الزنادقة فان الزنديق تراه يكون عند من
احسن اليه فان السخي يحبه كل بر وفاجر ومؤمن
وكافر وانظر الى حاتم الطائي من العرب كيف تحبه
الطباع وينقاد الاتباع حتى انه لا يذكر الا للعتق الابعاد
وان كان كافرا من ذوي العناد وقيل ان امرأة ذي
القرنين ضحكت في ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها
فقالت يا بني ملكت البلاد بالفرسان وملك
القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب
من احسن اليها وبغض من اساء عليها **قوله تدخلوا الجنة
ربكم** جواب للاوامر السابقة يعني ان فعلتم
هذه الافعال دخلتم الجنة وهي من لسان الشرع
اسم للدار التي اعدت للمتقين في الاخرة وعند العرب
الجنة هي البستان المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه
وسميت دار الثواب جنة لما فيه من الجنان والبستان

فوز

قوله بلا حساب ولا عذاب معناه فاذا اجتنبتم
الكبائر كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو قوله
عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر والحديث والقران يفسر
بعضه بعضا والاولى ان يحمل هذا وامثاله على الحث
والترغيب لا على التحقيق والتثبيت **قوله فقد هدم
الدين** جعله صلى الله عليه وسلم عماد الدين فكما
ان الخيمة لا تضرب لا ينتصب الا بعمادها ولا فكذا
الدين لا يقوم الا بعماده وهو الصلاة ثم الحديث
يدل على ان من ترك الصلاة كفر بتركها وهو ليس مذهبنا
فلا بد من تاويله وهو محمول على تركها جحودا او على الزجر
والوعيد **قوله من غير نكير منكر ولا راد راد**
اي من غير مخالفة احد ممن يعتبر مخالفته والنكير
بمعنى الانكار **قوله واجماع الامة من اقوى الحجج** اي من
اقوى الادلة يعني ان درجات الحجج متفاوتة في القوة
وبعضها اقوى من بعض واجماع الامة من جملة
اقواها بيانه ان دلايل الشرع اربعة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والثلاثة الاول حجج موجبة
للاحكام على سبيل القطع وظنيتها بعارض بان يكون
الاية اولة وان تنقل السنة او الاجماع بطريق الاحاد

والقياس حجة موجبة للاحكام ايضا لكن مع ضرب
شبهة وقطعية بمعارض بان تكون علته منصوصة
وباقي الكلام يعرف بممارسة الاصول فصار معنى قوله
واجماع الامة من اقوى الحجج ان اجماع الامة من قبيل
الكتاب والسنة لا من قبيل القياس فجاز اثبات الفرض
به كما جاز بهما ثم ان هذا الكلام اعني قوله واجماع
الامة من اقوى الحجج جواب عن سؤال مقدر كان قائلا
قال انت تثبت فرضية الصلاة باجماع الامة وهل
للاجماع قوة تثبت بها فرضية الصلاة فقال نعم لانها
من اقوى الحجج ثم استدل على كونه من اقوى الحجج
بقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة
ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويؤيده قوله تعالى
كنتم خير امة وقوله تعالى جعلناكم امة وسطا اي
اي خيارا وعدلا وهذا لان معنى خيريتهم تدل على حقية
ما اتفقوا عليه قوله لا تجتمع امتي على الضلالة
اي على الباطل وخلاف الاهتداء يعني اذا رأيتم ان
امتي قد اتفقوا على حكم من الاحكام فاتفاقهم يدل
على حقية ذلك الحكم عند الله تعالى لان الله اكرمهم
وعصمهم من الاجماع على الضلالة فاعتقد حقية
ذلك ولا تشكوا فيه ثم انهم قد اتفقوا على فرضية
الصلاة والزكاة الى يومنا هذا ونقل ذلك الينا

بطريق التواتر فيدل اتفاقهم على فرضيتهما فكانتا
فرضين قوله كالصوم وهو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد من
الصوم هنا صوم رمضان اداء وقضاء لا الصوم
المنذور والصوم التطوع وهو ظاهر لان المقام فان الكلام
في الفرض وهما ليسا بفرضين بل احدهما واجب
والاخر نفل والدليل على فرضية صوم رمضان
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل
تعرف في كتاب الصوم قوله والحج والدليل
على فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم
انه على من يجب وما شروطه وتفاصيله يعرف من كتاب
الحج قوله والوضوء والدليل على فرضيته وبيان
فرايضه وسننه وساير تفاصيله تاتي بعد قوله
والاغتسال من الجنابة والاغتسال اسم لغسل جميع
البدن والجنابة في اللغة حالة تحصل للحي عند خروج
المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال
اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة ثم الجنابة تحصل
بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج
في الادمي فان توارت الحشفة في قبل او دبر منه

والدليل على فرضية الاغتسال من الجنابة قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وانما الغسل على من كان اهلا
للخطاب بان كان عاقلا بالغا فلو جامع غلام ابن عشر
سنين امراة بالغة يجب الغسل على المراة لا على الغلام
لانعدام الخطاب في حقه الا انه يومر بالغسل ليتعود
ويتخلق كما يومر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل
بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس والايلاج
في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا في الميتة
وكذا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها عند محمد رحمه
الله تعالى ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا
انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل وفي
المراة يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
وقيل اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل
وان انتبه وراى على فخذه او فراشه بللا منيا او مذيا
يلزمه الغسل سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعند
ابي يوسف في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر الاحتلام
ثم المعتبر عندهما انفصال المني عن مكانه على وجه
الشهوة لظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف
لظهوره ايضا وفايدة الخلاف فيمن استمتع بالكف
فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره
حتى سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته

فسال

فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه
بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال
فاغتسل او نام فخرج منه لا يجب اجماعا وليس في
المذي والودي غسل واذا استيقظ الرجل من منامه
فوجد في طرف احليله بلة لا يدري انها مني ام مذي
ان كان ذكره قبل النوم غير منتشر يجب والا فلا هذه
مسيلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا
بد من حفظها كذا قاله شمس الايمة الحلواني رحمه
الله تعالى والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل
ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضتها ثم اسلمت
لا غسل عليها وهذه فصول اربعة الاول والثاني
ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع
المراة اذا بلغت بالحيض فبعضهم قالوا في المراة يجب
الغسل وفي الصبي لا يجب الغسل والاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي خان في فتاواه
ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وسننه ان يبدا فيغسل يديه
وفرجه وازالة نجاسة بدنه ان كانت ثم يتوضا
وضوء الصلاة الا رجليه ان لم يكن على مرتفع ثم
يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا وليس على
المراة ان تنقض ضفايرها اذا بلغ الما اصول شعرها

قوله والحيض وهو دم يخرج من رحم المراة البالغة مقدرا اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ثم الدليل على كون الغسل فرضا اي بسبب الحيض عند انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتي يطهرن بالتشديد اي يغتسلن وجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى منع الزوج عن الوطي قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطي حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا لما منع حقه فلانه لما منع عن القربان الى غاية الاغتسال حرم عليها التمنع ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين اذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه به واذا وجب الغسل فيما دون العشرة وجب في العشرة ايضا به لانه النقر لا ان وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد ثمة كذا قالوا **قوله والنفاس** وهو الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الاغتسال بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى قال

في الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند الامام لا عند صاحبيه **قوله اذا كان النفير عاما** النفير في اللغة تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون في الامر يقال جاءت نفرة بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر كذا في الصحاح ويقال في المثل لمن لا يصلح لمهم لانت في العير ولا في النفير وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم والخروج الى امر من الامور وبهذا فسر صاحب النهاية لفظ الهداية الا ان يكون النفير عاما الا ان يكون الخروج الى الحرب عاما نفر القوم في الامر والى النفير نعتا ونفيرا اي خرجوا اليه هنا لفظ النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع المسلمين بان هجم العدو وعجز عن مقاومتهم من كان يقرب بهم من المسلمين او لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا او لم يجاهدوا اثم من يليهم كذلك ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج كذا في الذخيرة لكن بغير هذه العبارة فحينئذ تخرج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم فتخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه ونقل في المستصفى عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انه قال اذا وقع

الثغر من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على
القتال ان يخرج الى العدو واذا ملك الزاد والراحلة
واذا سبيت امراة في المشرق كان على اهل المغرب
ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب **قوله**
كره السلام الاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا سلم
عليكم رد واجابه باحسن منه وهو ان يقول وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته اذا قال السلام عليكم
او ردوا مثله وهو ان يقول وعليكم السلام وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم
فقال له رسول الله وعليك السلام لك عشر حسنات
ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه
فقال لك عشرون حسنة ودخل اخر فقال السلام
عليكم ورحمة وبركاته فرد عليه فقال لك ثلاثون
حسنة وورد النهي عن ان يقال السلام عليك
بل يقال السلام عليكم لان المومن لا يكون وحده بل
تكون معه الملائكة كذا في تفسير المصنف رحمه الله
تعالى وفي هذه الاية دليل على ان السلام سنة والرد
فرض لان الله تعالى امرنا بالرد والامر للوجوب والتخيير
انما وقع بين الزيادة وتركها لا في نفس الرد وانما صار

فرض

فرض كفاية لحصول المقصود برد البعض وهو اكرام
المسلم برد سلامه قال في الكشاف ولا يرد السلام
في الخطبة وقراءة القران جهرا او رواية الحديث
وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوى
قاضي خان اذا سلم على من كان في الخلاء فعند ابي حنيفة
يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى لا يرده مطلقا وقال محمد يرده بعد الفراغ من
الحاجة ولا يجب رد سلام السائل وكذا اذا سلم
على القاضي في المحكمة وقيل لا يسلم المتفقهة
على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية
في القنية واذا قال المسلم السلام عليك يا فلان
فرد عليه بعض القوم سقط عنه وقيل لا يسقط
واذا سلم على رجل فرد وما سمع قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله تعالى اخاف ان لا يسقط عنه
فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا
يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وفي
الكشاف وعن ابي يوسف لا يسلم على لاعب النرد والشط نخ
والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري
من غير عذر في حمام او غيره قالوا ويسلم الرجل على
امراته ولا يسلم على اجنبية ويسلم الماشي على القاعد
والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار

والصغير على الكبير والاقل على الاكثر واذا التقيا
ابتدرا وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجهر
بالرد يعني الجهر الكبير وعن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم
ما قلتم لانهم يقولون السام عليكم وروي لا تبتدا
اليهودي بالسلام وان بداك فقل وعليك وعن الحسن
يجوز ان تقول للكافر وعليك السلام ولا تقل ورحمة
الله وبركاته فانها استغفار وعن الشعبي رحمه
الله تعالى انه قال لنصراني سلم عليه وعليك السلام
ورحمة الله فقيل له انه نصراني فقال اليس في
رحمة الله يعيش وقد رخص بعض العلما في ان تبتدا
اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حادثة
تحوج اليهم وروي ذلك عن النخعي وعن ابي
حنيفة لا يبتدا بسلام في اهل كتاب ولا غيره وعن
ابي يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت
عليهم فقل السلام على من اتبع الهدى ولا باس
بالدعا له فيما يصلحه في دنياه الى هنا لفظ
الكشاف واختلف الناس في ان ثواب السلام اكثر
ام ثواب الجواب قال بعضهم ثواب المبتدي اكثر
لان البادي بالخير لا يكافي وقال بعضهم ثواب
الجواب اكثر لانه يؤدي الفرض فاذا دخل بيتا

او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين والسلام على الموتى ان
يقول وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لان
الاولى لا يقتضي الجواب والثانية تقتضي الجواب
وهم عجزة عن الجواب وما روي انه عليه الصلاة
والسلام دخل المقابر فقال السلام عليكم اصبتم
خيرا جميلا وسبقتم شرا طويلا فانما قال ذلك
لان المقابر كانت للشهدا فحياهم تحية الاحيا
وقال بعضهم بل يقول السلام عليكم انتم لنا
سلف ونحن لكم تبع وقيل الصحيح هذا واذا مر
بمقبرة فيها المسلمون وكذا ينبغي ان يقول السلام
على من اتبع الهدى كذا في المرغيناني **قوله والتشميت
العاطس** بالجر عطفا على رد السلام والتشميت
بالشين المعجمة هو الدعا بالبعد عن الشماتة ومن
الفرح ببلية العدو وروي ايضا بالسين المهملة
من السمة وهي هيبة اهل الخير ومعناه الدعا له
بجعله على هيئة حسنة وصورته ان يقول المشمت
يرحمك الله او يقول الحمد لله يرحمك الله او يقول
رحمنا الله واياكم ثم انما يستحق العاطس التشميت
اذا حمد الله تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد لله
رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال فاما اذا لم

يحمد الله تعالى فلا يستحق بالاتفاق وهل تشميته
افضل ام تركه قال النووي تشميته مكروه
اشد لالا بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم
يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة الحديث على ما قاله
ظاهرة وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي
رحمه الله تعالى فلم يحمد الله تعالى فقال له
الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول
الحمد لله فقال يرحمك فاراد الاوزاعي رحمه الله
تعالى ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت
احرازا لثوابه وينبغي للعاطس ان يقول للمشمت
بعدما شمت له يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوى
قاضي خان ثم اعلم ان كون التشميت بعد حمد
العاطس فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور عن
مالك كمذهبنا ومذهب الشافعي وجماعة انه
سنة واداب كذا في الاشراق لنا ما رويناه من حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه وقوله عليه
الصلاة والسلام حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة

وتشميت

وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة
في كتب الحديث الدالة على الوجوب بعضها بلفظ
الامر وبعضها بلفظ على وبعضها بلفظ حق فان
قلت هذه اخبار احاد والفرض لا يثبت بخبر الواحد
قلت نعم لا الا ان المصنف رحمه الله كانه اراد به
الفرض العملي الذي هو احد نوعي الواجب فان
الواجب على ما ذكر في التحقيق نوعان واجب في قوة
الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب
دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة
حتى وجب سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد الصلاة
فتشميت العاطس من القسم الاول فلذلك سماه
فرضا فاما ان يجب اعتقاد فرضيته بحيث يكفر
جاحده فلا ومثل هذا اعني الفرض اعني الفرض
العملي يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته
قطعية ولم يكن معارضا للكتاب وهذه الاحاديث
دلالتها قطعية وليست بمعارضة للكتاب بل هي
موافقة له لان تشميت العاطس وعيادة المريض
ونحو ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى وقال
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وذكر
الامام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير ان خبر

وقف لله تعالى

الواحد اذا كان متلقا بالقبول جاز اثبات الركنية
به قاله لاثبات ركنية الوقوف بعرفات بقوله
عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فعلى هذا الاشكال
لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز
اثبات الفرض به اولى لان مرتبة الفرض ادنى من
مرتبة الركن على ما عرف واذا تكرر العاطس في
مجلس والعاطس يحمد الله في كل مرة قالوا يشمته
ثلاثا ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو حسن
وبه صرح في فتاوى قاضي خان وقد روي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا يشمت
العاطس ثلاثا فان زاد فهو مزكوم كذا في الاشراف
وان كان العاطس كافرا وحمد الله تعالى يقول
المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون
قدام النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين
ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديك الله كذا في
الاشراق **قوله وعيادة المريض** بالجر عطفا
على ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض على سبيل
الكفاية اما كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة
الدالة على وجوبها منها ما رويناه من حديث ابي
موسى رضي الله تعالى عنه ومنها قوله عليه الصلاة
والسلام حق المسلم على المسلم ست اذا لقيه يسلم

على

وقف لله تعالى

عليه الى ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال
البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض الحديث فقد ذكر
الان من السؤال والجواب واما كونها فرض كفاية
فلانها تقام حقا للمريض فاذا قام بها البعض
صار حقه مودى فيسقط عن الباقين حتى اذا
لم يكن له متعهد يكون فرض عين ثم اعلم
ان العيادة حق للمريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها
ولكن لا باس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا
لان النبي صلى الله عليه عاد يهوديا مرض في جواره
حتى قعد عند راسه فسأله ثم قال يا فلان قل
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الفتى
المريض الى وجه ابيه فقال اجب محمدا فاجاب
فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال
عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة
من النار ولانها من باب البر والله تعالى لا ينهانا
ان نبرهم ونقسط اليهم وربما يصير ذلك سببا
لاسلامه واما عيادة المريض المجوسي فاختلف
المشايخ فيها فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا في حق
اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق

ايضا ولا صح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من
حقوق المسلمين كذا قال فخر الدين قاضي خان في
شرح الجامع الصغير فان قلت ماذا يقول العايد
عند العيادة قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل على مريض يعوده لا باس طهور ان شاء الله
تعالى كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت
عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال
اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا
شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع
مرات اسال الله العظيم رب العرش ان يشفيك
ويعافيك الا شفي الا ان حضر اجله وفي هذه
الاحاديث بيان ما يقوله العايد عند عيادة المريض
والكل منقول من المصابيح **قوله والصلاة على النبي
عليه الصلاة والسلام** بالجر عطفا على ما قبله اتفق
اصحابنا والشافعي على ان الصلاة على النبي عليه الصلاة
والسلام فرض ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض
مطلقا من غير تقييد بكونها في الصلاة ولا خارجها
وهو مقيد بكونها في الصلاة فعندنا هي فرض مطلقا

وعنده

وعنده فرض في الصلاة مقيدا اما الدليل على كونها
فرضا فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فالله سبحانه وتعالى امرنا بالصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب واما دليل
الاختلاف فالشافعي رحمه الله تعالى يقول الامر
للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين ان يكون
في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار
على ما عرف في الاصول فتجب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة ان شاء فعلها الانسان
في الصلاة او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن
الشاذلي الكرخي رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي
عليه مرات فضلا عن المرة فلا تشترط في الصلاة
او نقول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
كلما ذكر اسمه كما هو مذهب ابي جعفر الطحاوي رحمه
الله باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لان الامر يقتضي
التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا يشترط
في الصلاة ثم ان كونها من فروض الكفاية يخرج على
هذا القول اعني على قول الطحاوي يعني اذا ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم يفترض عليهم ان
يصلوا عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط عن الباقين
لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند

ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام فان قيل ما الحكمة
في ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد فنسال الله تعالى ان يصلي
عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا قلنا لانه عليه
الصلاة والسلام طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب
والنقائص فكيف يثني من فيه معايب على طاهر
فنسال الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلاة من
رب طاهر على نبي طاهر كذا في المرغيناني ثم معنى
قولنا صل على محمد اي عظمه في الدنيا على ذكره واظهار
دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بشفاعته في
امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية
قوله والصلاة على الجنازة اما كون الصلاة
على الجنازة فرض فلان الله تعالى امرنا بها بقوله
تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقال عليه الصلاة
والسلام صلوا على بر وفاجر واما كونها فرض كفاية
فلانها تقام حقا للميت فاذا اقام بها البعض سقط
صار حقه مودى فسقط عن الباقين وصفة
الصلاة على الجنازة ان يكبر تكبيرة يقول عقيبها
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثم يقول عقيبها
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى
ال

ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت
ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة
ثم يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ويذكر
الدعا المعروف ان كان يحسن ذلك وهو اللهم
اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وان كان لم يحسن
ذلك يأتي باي دعاء شاء كذا قال الامام قاضي خان
رحمه الله تعالى ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يدعو
بعدها في ظاهر المذهب وليس في صلاة الجنازة
قراءة القران عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا بد
من قراءة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
خلافا للشافعي ويقوم الامام بحذاء صدر الميت
سواء كان رجلا او امراة في ظاهر الرواية وان كان
الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر له بل يقول اللهم
اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا مشفعا فان قيل لم خص ابراهيم
من بين سائر الانبياء بذكرنا في الصلاة فقيل لوجهين
احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج

جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد رأى
منهم على امته غير ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه في اخر
كل صلاة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه
والثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء
الكعبة جلس مع اهله فبكا ودعا وقال اللهم
من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه
مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحق
اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني
السلام فقالوا امين ثم قال اسمعيل اللهم من
حج هذا البيت من شباب امة محمد فهبه مني
السلام فقالوا امين فقالت سارة اللهم من حج
هذا البيت من نسوان امة محمد فهبها مني السلام
فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا
البيت من الموالي والمواليات فهبه مني السلام فقالوا
امين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلاة
مجازاة لهم على حسن صنيعهم كذا في المرغيناني
قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف
بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك وقيل

هو الامر على موافقة الشرع والمنكر هو ما لا يكون
موافقا للشرع وقيل المعروف هو اتباع محمد عليه
الصلاة والسلام والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب
والسنة ثم انهما فرضان على سبيل الكفاية اما
كونهما فرضين فلان الله تعالى امرنا بهما بقوله
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فان معناه كونوا كلكم امة
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على راي من
يجعل في منكم للتبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون
بمعنى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه
ليكن بعض منكم امة يامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر على راي من يجعل من للتبعيض وكيفما كان
فهو يدل على الوجوب اما على الكل واما على البعض
وقال عليه الصلاة والسلام مروا بالمعروف وان لم
تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واما
كونهما فرض كفاية فلحصول المقصود وهو الامتثال
بامر الله تعالى والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض
فيسقط عن الباقين قال صاحب الكشاف من للتبعيض
لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات
ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر وعلم

كيف يترتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل
ربما نهى عن معروف وامر بمنكر وربما عرف الحكم
في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير
منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة
وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا او على من
الانكار عليه عبث كالانكار على اصحاب المآصير
والجلادين واضرابهم والامر بالمعروف تابع للمامور
به ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما
النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه
واجب لاتصافه بالقبح فان قلت كيف يباشر
الانكار قلت يبتدئ بالسهل فان لم ينفع ترقى
الى الصعب لان الغرض كف المنكر قال الله تعالى
فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا فان قلت فمن يباشره
قلت كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه وقد
اجمعوا على ان من راى غيره تاركا للصلاة وجب عليه
الانكار لانه معلوم قبحه لكل احد واما الانكار
الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه اولى لانهم اعلم
بالسياسة ومعهم عدتها فان قلت فمن يؤمر
وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر
غيره منع كالصبيان والمجانين وينهى الصبيان
عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤخذون بالصلاة

ليمرنوا

ليمرنوا عليها الى هنا من الكشاف قال في المرغيناني
ناقلا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى الامر
بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو
امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه
ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم
بذلك قذفوه فتركه افضل وكذلك لو علم انه
يقع بينهم وبينه العداوة ولو علم انه لو ضربوه
صبر على ذلك فلا يشكو الى احد فهذا لا باس به وهو
مجاهد في سبيل ذلك وهذا منه عمل الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ولو علم انهم لا يقبلون منه
ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء
امرهم وان شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر
بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء
وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي
رحمه الله تعالى الى هنا لفظ المرغيناني وروي
بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راى منكرا
لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم ان
هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه
كذا في تفسير المصنف رحمه الله تعالى **قوله**
والجهاد بالجر اي الجهاد فرض على سبيل الكفاية اذا
لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك

لحصول المقصود ببعضهم ثم في هذا الاطلاق
نظر لانه قد لا يكون النفير عاما ويكون الجهاد فرض
كفاية وقد يكون فرض عين فانه اذا جاء النفير
وفي قربهم من المسلمين من يقدر على مقاومتهم
يكون فرض عين عليهم واما على ما وراءهم من المسلمين
يبعد فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم
يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان جميع
فروض الكفاية اذا اقام به فريق من الناس يسقط
عن الباقين ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم
يقم به احد اثم الجميع بتركه **فصل قوله ثم اعلم
بان الصلاة من الله الرحمة الى اخره** لما فرغ
المصنف رحمه الله تعالى من بيان فرضية الصلاة
وانها من فروض الاعيان شرع في بيان تفسيرها لغة
وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان استعمال تفسيرها
اولا ثم يبين فرضيتها وغيرها من الاحكام لان
الحكم بالشي لا يتحقق الا بعد معرفة ذلك الشي
الا انه قدم بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود
من علم الفروع هو الحكم لا الماهية قال في معالم
التنزيل في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي قيل ان الصلاة من الله تعالى في هذه الاية الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن المومنين الدعا وقد

اختار

اختار المصنف رحمه الله تعالى في تفسير هذا
القول فقال في تفسير الاية يعني ان الله تعالى يغفر
للنبي ويامر ملائكته بالاستغفار وبالصلاة عليه واكثرهم
على انها هو الدعا والثنا كائنة ممن كانت قال ابو
العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة
الملائكة الدعا وقال في الكشاف ويروى انه قيل
يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي فقال عليه الصلاة والسلام هذا
من العلم المكنون ولولا انتم سالتموني عنه ما اخبرتكم
به ان الله سبحانه وتعالى وكل بي ملكان فلا اذكر
عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر
الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذلك الملكين
امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال
ذلك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته
لذلك الملكين امين **قوله وفي اللغة عبارة عن الدعا**
اللغة هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير يقال
لكل قوم لغة اي لسان ونطق يعرفون به ما في ضميرهم
كما يقال لكل قوم لسن بكسر اللام وسكون السين
اي لغة يتكلمون بها ثم هي اي اللغة عند الاطلاق
تنصرف الى لسان العرب فالمراد هنا لسان العرب
اي الصلاة في لسان العرب عبارة عن الدعا اي بتفسيره

بالدعا تقول عبرت الرؤيا اعبرها عبارة اذا فسرتها
ومما يدل على كونها في اللغة عبارة عن الدعا قوله
عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع
لهم بالخير والبركة قال في النهاية يقال في التحيات
والصلوات اي لا تثنيه كلها لله تعالى فدل على انها
لغة عبارة عن الدعا والثنا الى هنا لفظ النهاية
وقيل اصلها من صلى اذا حرك صلويه وهما العظمان
اللذان عليهما الاليتان لان المصلي يفعل ذلك في
ركوعه وسجوده قال في الكشاف وقيل للداعي مصلي
تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد **قوله وفي الشريعة
عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة** يعني
انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل الشرع الاركان
المعروفة المقررة في الاذهان وهي اما ستة تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة
ان لم تجعل او سبعة مع الخروج بفعل المصلي على ما
يأتيك ان شاء الله تعالى والافعال المخصوصة اعم من
الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها من
واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة
الافتتاح ووضعها تحت السرة والاعتماد بيده

اليمنى

بيده اليمنى على اليسرى وقراءة الفاتحة وضم
السورة والتشهد في القعدة الاولى وتكبيرات
الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة
وسننها وآدابها على ما يأتيك تفصيلها **فصل**
قوله ثم اعلم بان الحدث على نوعين الحدث اسم
خاص للمانع الحكمي من اداء الصلاة والخبث اسم خاص
للحقيقي والنجس يشملهما واراد المصنف رحمه الله تعالى
هنا من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي
بقرينة تقسيمه اليهما **قوله وما اشبه ذلك** يعني
ان كل شيء يشابه الاشيا المذكورة ويماثلها فهو
ينقض الوضوء نحو ماء الجرح والقيء ملاء الفم والضابط
فيه ان كل نجس خرج من بدن الانسان الحي فهو ينقض
الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله اما في الوضوء او
في الغسل فاذا نزل دم من الراس الى قصبة الانف
نقض الوضوء لوصوله الى موضع يجب غسله في الغسل
واذا نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء
لعدم بلوغه الى موضع لا يجب غسله لا في الوضوء ولا
في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذا عند
مالك غير انهما لكن يشترط في كون الخارج من احد
السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه الاعتيا

حتى ان دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث
عنده لعدم الاعتياد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
الوضوء من كل دم سائل وقوله صلى الله عليه وسلم من قاء
او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على
صلاته ما لم يتكلم والباقي يعرف في المطولات قوله
فكالنوم والاغماء والجنون وانما سمي هذه الاشيا
احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج
من احد السبيلين لكنه خفي وهذه الاشيا سبب
لاسترخاء المفاصل فلا تعرى عن خروج شي عادة
والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب
العبادات فادرنا الحكم عليها تيسيرا وسميناها
احداثا تسمية الشي باسم مسببه ثم اعلم
بان النوم الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا ام
متكئا بان وضع راسه على ركبتيه او مستندا الى
شي نحو جدار او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك الشي
لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على وركيه
بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض او
نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا
ينقض وضوءه كذا في غاية البيان وهذا لان بالنوم
على هذه الهيئات لا يبلغ الاسترخاء غايته بخلاف
الصورة الاولى وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله

تعالى

تعالى انه قال اذا نام متمكنا من الارض لا ينقض
وان استند ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقوط
انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح
المجمع والسكر بحيث يختل مشيه فينقض الوضوء
كذا في المرغيناني قوله والقهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وانما جعل القهقهة من الاحداث الحكمية
لانها ليست بحدث بذاتها لانها ليست بخارج نجس
ولهذا لا تكون حدثا في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة وخارج الصلاة والقياس ان لا يكون حدثا في
الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلاة
لقوله عليه الصلاة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة جميعا ثم النص اذا ورد
على خلاف القياس يقتصر على مورده ومورده الصلاة
المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في غيرها
والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه سواء بدت
اسنانه او لم تبد والضحك ما كان مسموعا له دون
قهقهة
جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لغيره وا
تفسد الوضوء والصلاة جميعا سواء قهقهة عمدا او
نسيانا متوضيا كان او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل ذكره
في الهاروني كذا في شرح المجمع والضحك يفسد الصلاة

دون الوضوء والتيمم لا يفسد الصلاة ولا الوضوء
وانما قيدت بذات ركوع وسجود احترازا عن صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة قوله ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين الطهارة في اللغة هي النظافة
وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة كذا
قالوا وهذا التعريف يشير على ان الطهارة في الاصطلاح
هو الوضوء خاصة وكان المصنف رحمه الله اراد بها
هنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال والوضوء
فافهم وانما سمي الاغتسال طهارة غليظة والوضوء
طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل على
جميع البدن دون الآخر او باعتبار رفع اثره وضعفه
فان المزال بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي
المزيل وهو الغسل طهارة غليظة ويسمى ايضا الطهارة نخ
الكبرى ولما كان المزال بالوضوء حدثا خفيفا
بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء
طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى وفي
هذا الوجه اشارة في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة
والحيض والنفاس وفي تقييد الوضوء بكونه للصلاة
وكانه انما قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع
ووضوء التطوع فكانهما حينئذ لا يتصفان بالغلظة
والخفة وعلى هذا يكون معنى قوله وكالوضوء للصلاة

اي

اي لاجل اباحة الصلاة وهو وضوء المحدث لا انه
احترازا عن غسل اليد فانه قد يسمى وضوءا مجازا
وانما قلنا ان المزال بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف
لان الشخص اذا كان جنبا او حائضا او نفساء يمنع عن
جميع ما يمنع عنه المحدث وذلك مثل الصلاة ومس
المصحف ويمنع ايضا عن اشياء زائدة لا يمنع عنها المحدث
نحو دخول المسجد وقراءة القرآن فصل لما فرغ
المصنف رحمه الله تعالى عن بيان الطهارة الصغرى
والكبرى شرع في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل
به قوله اما الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر
على الاطلاق يعني لو نظر اليه انسان يكون قادرا على ان
يسميه ماء من غير ان يحتاج الى شيء آخر في التفهيم بان قدر
عند رؤيته ان يقول هو ماء فلا يحتاج الى ان يقول ماء
الشيء الفلاني وان شئت قل هو الذي يتبادر اليه
اذهان الناس عند قولك الماء وهذا بخلاف الماء
المقيد عند قولك الماء هذا بخلاف الماء المقيد
فان الناظر اليه لا يقدر ان يسميه ماء الا بقيد مثلا
انما يقول ماء البطيخ او نحو ذلك فهذا لا يفهم من اطلاق ق
اسم الماء وبافي التوضيح يأتي عند بيان الماء المقيد
ان شاء الله تعالى واهل الاصول قد عرفوا المطلق انه
المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات

والمقيد بانه المتعرض للذات في الصفات **قوله**
كماء السماء الى آخره والسماء كل ما علاك فاظلك
ومنه قيل لسقف البيت سماء والمراد من ماء السماء
ماء المطر والاودية جمع واد وهو معروف والعيون
جمع عين وهو اسم مشترك يقع على الباصرة والذهب
والشمس والمال والنقد والجاسوس وولد البقر الوحشي
وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك والمراد
هنا الينبوع والآبار بهمزة ممدودة بعد الباء
الساكنة على وزن الامثال جمع بئر جمع قلة قال
في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول اباروا اذا
كثرت فهي البيار على وزن الفعال والبحار والابحر
والبحور كله جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم
بحر والغدران جمع غدير وهي القطعة من الماء يغادرها
السيل اي يتركها والحياض والاحواض جمع حوض وهو
ماء مجتمع يقال استحوض الماء اذا اجتمع **قوله وما
اشبه ذلك** نحو ماء الخليج والجدول والنهر **قوله وحكمه
انه طاهر وطهور** الحكم هو القضاء وحكم الشيء
هو الاثر الثابت به كذا قاله الشيخ الامام حميد
الدين رحمه الله تعالى مثلا اذا قلت حكم الصلاة ه
سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالاداء في الدنيا
ونيل الثواب في الاخرة فمعناه الاثر الذي يترتب

على الصلاة هذا وكان المصنف رحمه الله تعالى
اراد بالحكم ههنا الصفة لان كونه طاهرا وطهورا
ومزيلا صفة للماء لا انه اثر يترتب عليه بل اثره
حصول الطهارة للمغسول فافهم والطهور ما كان طاهرا
في نفسه مطهرا لغيره قاله ثعلب **قوله يزيل النجاسة
الحقيقية والحكمية** هذا بيان طهوريته واراد من
النجاسة الحقيقية الدم والبول والغائط والخمر
وغير ذلك من النجاسة المغلظة والمخففة ومن النجاسة
الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس
وانما صارت المياه المذكورة مزيلة لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله عليه الصلاة والسلام
الماء طهور الحدث وجه الاستدلال ان الماء ذكر
فيهما مطلق والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف
والمتعارف في الغسل هذه المياه المذكورة فينصرف
اليها ولا يقال ماء العيون والآبار ليس من السماء
فلا يكون مرادا من الآية لانا نقول لا نسلم لان الله
تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض وقال سبحانه انزل من
السماء ماء فسالت اودية بقدرها ثم اعلم
انما كان مزيلا للحدث ونعني به النجاسة الحكمية
كان مزيلا للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان الحدث

وقف لله تعالى

اقوى من كونه نجسا من الخبث بدليل ان قليله يمنع
جواز الصلاة بالاتفاق بخلاف الخبث ولان
وجوب الطهارة من الحدث لا يسقط اصلا بعد ثبوتها
اصلا او خلفا بخلاف الخبث ومزيل الاقوى مزيل
الادنى بطريق الاولى **قوله واما الماء المقيد فكل ما**
يستخرج بالعلاج اي بالمداواة والمعالجة وانما سمي
هذا الماء مقيدا لانه كاسمه مقيد لا تعرف انه
الا بالقيد فان ماء الورد مثلا لا يقدر الانسان على
ان يسميه ماء على الاطلاق بل لا بد له ان يقيد
فيقول ماء الورد حتى يفهم وكذا في الباقي فان قلت
كما ان الاضافة موجودة في ماء البئر كذلك موجودة
في ماء الورد فلم صار احدهما ماء مطلقا والاخر
ماء مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت هذا
السؤال انما يرد ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة
وعدم الاضافة وليس كذلك بل الفرق بينهما بما
قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن الى الماء المطلق
عند اطلاق قولنا الماء وعدم مبادرته الى الماء
المقيد والذهن يبادر عند الاطلاق الى ما يصدق
على ماء البئر وامثاله فيكون ماء مطلقا ولا يبادر
الى ماء الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان الاضافة
على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد والاضافة

في

وقف لله تعالى

في ماء البئر وامثاله للتعريف نوع من الماء وفي ماء
الورد وامثاله للتقييد فيل وعلامة اضافة التعريف
قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيدا
لئلا يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص
بانه لا يصلي ثم صلى صلاة الظهر يحنث لانها
صلاة مطلقة فاضافتها الى الظهر للتعريف ولا
يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة
فاضافتها الى الجنازة للتقييد **قوله كماء**
القثاء الى اخره القثاء هو الخيار والواحدة قثاءة
والقشد نبت يشبه القثاء والحرض الاشنان
والقرع حمل اليقطين والواحدة قرعة الكل من الصحاح
قوله وما اشبه ذلك مثل ماء الرمان والليمون
والريحان والياسمين والتبت بالتاء المثلثة شجر
مثل التفاح الصغار يدبغ بورقه كذا في المغرب وفي
قوله فحكمه انه طاهر مزيل النجاسة الحقيقية هكذا
وقع في بعض النسخ وهو ظاهر فلا يحتاج الى التاويل
وفي بعضها انه طاهر غير طهور اي غير طهور في حق
الحدث يعني انه طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة
الحقيقية بالمايعات يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وهذه النسخة هي الصحيحة رواية وفي بعضها انه
طاهر وطهور يعني في حق الجنب فقط **قوله والاصح**

قوله مثل ماء الرمان والليمون الى هذا مثال للماء المقيد وكلام المص في الماء المطلق وهو العبارة كما في بعض النسخ وما اشبه ذلك نحو ماء الخليج والجدول والنهر

[illegible]

القحام هو نبت طيب الريح من الطغو يدبغ صح

ما قالاه اي القول الاصح والوجه الاقوى الذي
يعتمد عليه في الفتوى هو ما قاله الشيخ ابو الحسن
الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى
بانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا
يجوز الوضوء والاغتسال به وجه الاصحية اما عدم
جواز الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج
الى اقامة الدليل وسره هو ان الله تعالى امرنا بالغسل
فيقتضي له يحصل بها الغسل وهو الماء المطلق اما
باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف الى الآلة المطلقة
المعتادة وهو الماء المطلق او باعتبار ذكره في اية
التيمم وهو خلفه بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
اي ماء مطلقا فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الماء
المطلق الى التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل بالماء المقيد
فان قلت لم لا يجوز ازالة الحدث بالماء المقيد
قياسا على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى قلت من شرط صحة القياس
ان يكون حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف في
الاصول وهنا ليس كذلك فان الاعضاء طاهرة
حقيقة وشرعا فلانها لم يصبها النجاسة الحقيقية
واما حكما فانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح
صلاته ولو كان نجسا لما جازت الصلاة معه كما لو

كان

كان معه دم وتطهير الطاهر محال واذا كان على
خلاف يقتصر على مورد النص ومورده الماء
على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الماء المقيد
فان قلت لم لا يجوز ان يثبت بطريق الدلالة
فان كون النص معقولا ليس بشرط فيه لما عرف
قلت وانما يثبت الشيء بطريق الدلالة اذا
كان في معنى الاصل من كل وجه وليس الماء المقيد
في معنى الماء المطلق من كل وجه حتى يلحق به
دلالة لان الماء المطلق لا يعز وجوده ولا يبالي
بخبثه ويوجد مجانا والمقيد يعز وجوده ويبالي
بخبثه ولا يوجد مجانا واما جواز ازالة الخبث
به فلان ازالته بالماء المطلق معقول المعنى
لوجود النجاسة حقيقة وشرعا فتعدى الى غيره
من المايعات بجامع الازالة الحسية قوله وماء
الورد وما اشبهه لك مثل ماء الزردج والباقلا ونبيذ
التمر قوله والدبس وما اشبه ذلك كشراب الليمون
وشراب التفاح قال في الصحاح الدبس ما يسيل من
الرطب فصل قوله ثم اعلم بان للصلاة شرائط
واركانا وواجبات وسننا واداب بالصحة الشروع
في الصلاة اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير
مستقيم لانه يفهم منه ان يكون للواجب والسنة

والآداب تعلقاً بصحة الشروع في الصلاة وليس كذلك
وهو ظاهر وإنما تتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط
خاصة فإنه إذا فات شرط لا يصح الشروع فيها حتى
لو افتتح الصلاة متطوعاً وهو غير وضوء أو كان على
ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضا لعدم
صحة الشروع والرواية في المبتغى فلا بد من التأويل
وهو إما أن نقول قوله لصحة الشروع متعلق بالشرايط
وحدها فكأنه قال اعلم بأن للصلاة شرايط لصحة
الشروع فيها وأركاناً وواجبات وسنناً وآداباً
فيستقيم المعنى أو نقول أراد من صحة الشروع في
الصلاة صحتها على صفة الكمال مجازاً بطريق إطلاق
اسم السبب على المسبب لأن الشروع فيها سبب لصحتها
وكمالها فكأنه قال اعلم بأن للصلاة شرايط
وأركاناً وواجبات وسنناً وآداباً لصحتها وكمالها ه
فيستقيم المعنى وإنما قدر الكمال لأن السنن
والآداب شرعت مكملات للفرايض وقد رأيت في
بعض النسخ أن قوله لصحة الشروع فيها ليس بموجود
فعلى هذا لا يحتاج إلى التأويل لكن المشهور من النسخ
ما نقلناه أولاً فيحتاج إلى التأويل ثم اعلم أن
الشرط في اللغة هو العلامة اللازمة ومنه أشراط
الساعة أي علاماتها وفي الشريعة هو ما يتوقف على

وجوده

وجود الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء كذا في
غاية البيان وقال فخر الإسلام هو اسم لما يتعلق
به الوجود دون الوجوب وركن الشيء في اللغة هو جانبه
الأقوى منه أو أوي إلى ركن شديد أي إلى عز ومنعة
كذا في الصحاح وفي الشرع هو ما يقوم به الشيء وهو
جزء داخل في ماهية الشيء والفرض يجوز إطلاقه
على الشرط والركن جميعاً ثم الشرط على ثلاثة
أنواع عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة
للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا
في غاية البيان والواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم
وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع
اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قاله فخر الإسلام رح
وإنما سمي به لكونه ساقطاً عنا علماً أو لكونه
ساقطاً علينا عملاً أو لكونه مضطرباً بين الفرض
والسنة أو بين اللزوم وعدم اللزوم فإنه يلزمنا
عملاً لا علماً والمراد من واجب الصلاة هو أن تجوز
الصلاة بدونها ويجب سجود السهو بتركها كذا في شرح
الهداية وأما السنة وقد فسرناه في أول الكتاب عند
قوله ثبت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة
وقال صاحب النهاية هي ما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها إلا لعذر

والآداب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب
النفس والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم فهو
اديب وادبته فتادب وفي الاصطلاح كل ما فعله
الرسول عليه الصلاة والسلام مرة او مرتين ولم
يواظب عليه كذا في النهاية ثم ان الواجبات
شرعت لاكمال الفرائض فيكون حصنا لها والسنن
شرعت لاكمال الواجبات فيكون حصنا لها والاداب
شرعت لاكمال السنن فيكون حصنا لها كذا في النهاية
واعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي
الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي
الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة وظني
الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
قطعي وظني الثبوت والدلالة كالاخبار التي مفهومها
ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت
الواجب وبالرابع تثبت السنة والاستحباب ليكون
ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره الشيخ علاء
الدين رحمه الله تعالى في الكشف قوله اما
شرائطها فستة هذا على تقدير الا تكون تكبيرة
الافتتاح شرطا كما هو اختيار المصنف رحمه الله والا
يكون سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ على ما ياتيك
بيانه قوله والطهارة من النجاسة اي طهارة بدن

المصلي

[illegible]

الظهيرية المصلي اذا كان ثوبه نجسا او هو متنجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك او الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي وهو يصلي كذلك جازت الصلاة ولو الجنب والمحدث اذا جلس المصلي لان الذي على المصلي مستعمل له فلم يضر المصلي حاملا للنجاسة هو بحر

المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية المانعة
شرط من شروط الصلاة وياتيك التفصيل من بعد
ان شاء الله تعالى قوله واما اركانها فستة ايضا
كما ان شرائطها ستة ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح
شرط من شروط الصلاة فيما هو المشهور من مذهب
اصحابنا وقال الطحاوي هي ركن من اركان الصلاة
ذكره في شرح معاني الآثار ونقل عن فخر الاسلام
ايضا انها ركن كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي
والظاهر ان المصنف رحمه الله تعالى اختار هذا
المذهب لانه عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال
انما عدها من الاركان وان كانت عنده شرطا ايضا
كما هو المشهور من مذهب اصحابنا لانها متصلة بالاركان
فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب للدار
والباب وان كان غيرها لكن يعد من الدار لاتصاله
بها وقد تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن
او شرط قال في مبسوط شيخ الاسلام انها ليست بركن
اصلي بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما
شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح انها ليست
من الاركان بل هي من جملة الفرائض وكان الفقه في
انعدام الركنية فيها هو ان الصلاة فعل هو تعظيم واصل
التعظيم القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود

وفي المحيط القعدة الاخيرة افتتحا بالنية اجزاهما الا ايما ما فهي ما في وسعهما وفي شرح منية المصلي والاكثر عليها لكن الاول اشبه وهو الصحيح

اي قدر التشهد وهو اي قدر ... بيان التشهد ... التشهد عند الاطلاق للعلم بان التشهد اسم للذكر المعروف ... ذلك ... وهو ان المقصود من ذلك بمعنى ان يكون الذكر ... غيره مما لم يعهد بل ... المعقول فاذا ... السلام ... القعدة للذكر ان يعين ... دونهما ... شرعيتها الخروج كذا في فتح القدير

بحر

واما القعدة الاخيرة فللخروج من الصلاة فكانت
معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة الاركان ولهذا
لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة
كذا في النهاية فاذا لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان
مع اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك في الخروج بصنع
المصلي عندنا لاما مر فانه ابعد من ان يكون ركنا
فالحاصل ان الاركان المتفق عليها اربعة القيام
والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك فمختلف
فيها ما ستة وهي ما عد المصنف رحمه الله تعالى
واما خمسة هي ما عد المصنف رحمه الله الا التحريمة
او ستة احدها الانتقال من ركن الى ركن والباقي
ما ذكره المصنف رحمه الله من غير التحريمة وصرح في
التحفة بانه من الفرائض التي في نفس الصلاة وانه
ليس بركن او سبعة وهو ما عد المصنف رحمه الله تعالى
مع الانتقال من ركن الي ركن او ثمانية وهي التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن
الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي ثم
اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا وركنا عند الشافعي
يظهر فيمن يحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع
عندنا خلافا له فان قلت ان في الهداية عن هذه
الصورة لا ظهار فائدة الخلاف وكذلك في عامة النسخ

مثل

مثل مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان والايضاح
والتحفة والمحيط وتعيينهم اياها يشير الى انه لا يجوز
في غيرها مما يقتضيه القسمة العقلية وهو بناء
الفرض على الفرض وبناء النفل على النفل وبناء
الفرض على النفل وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا
يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة قلت
اما بناء الفرض على الفرض فجوزه ابو اليسر فانه قال
في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم
وبني عليه عصرا فاتت عنه اجزاه عندنا ونفاه
القاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في اول الجامع
الصغير واما بناء النفل على النفل فجوز ذلك كما ذكره
في الاسرار واما بناء الفرض على النفل فقال صاحب
الهداية لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان لا يجوز لان
الشي لا يتبع ما هو ادنى منه وقال في الشامل وهي
اي تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه
نجس فالقاه او كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة
بعمل يسير بعدما فرغ منها او يحرم للفرض وكمل
فشرع في التطوع او السنة قبل السلام من غير تجديد
تحريمة يصير شارعا قوله والخروج من الصلاة بصنع
المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس بفرض المراد بقوله بصنع المصلي نو

الصنع المنافي للصلاة وذلك مثل ان يضحك فيقهقه
او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب اعلم ان هذا الذي
ذكره المصنف رحمه الله تعالى من اثبات الخلاف
بين الامام وصاحبيه هو اختيار الشيخ ابي سعيد
البردعي رحمه الله تعالى وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي
ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج
بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الامام وصاحباه
على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وفائدة
الخلاف ان صح كما هو اختيار البردعي تظهر في المسائل
المشهورة المسماة بالاثني عشرية وهي انه اذا رأى
المتيمم الماء في صلاته بعد ما قعد قدر التشهد
قبل السلام او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع
خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القارئ
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او
خرج وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره فانه
تبطل صلاته في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي

فرض

فرض عنده فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالة
اعني قبل السلام كاعتراضها في اثناء الصلاة فتبطل
الصلاة وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله ليس
بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد تمام
فرائض الصلاة كاعتراضها بعد السلام وثبوت الخلاف
بين الامام وصاحبيه في هذه المسائل مسلم عند الكرخي
ايضا لكنه مبني على اصل اخر عنده وهو ان اول
الصلاة واخرها سواء في وجود المغير عند ابي
حنيفة كنية الاقامة في حق المسافر فانها تغير
فرضه الى الاربعية سواء وجدت في اول الصلاة او
في اخرها ثم ان هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوى
في وجودها اول الصلاة واخرها وعندهما ليس وجود
المغير في اخرها كوجوده في اثنائها لان اعتباره
في اثنائها يستلزم صحة بناء بعض الصلاة على ما
مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في اخرها
فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام
كوجوده بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلاة
من قصر الى اكمال لا من صحة الى ابطال ولا يرد على
تخريج المصنف والبردعي قوله عليه الصلاة والسلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت الصلاة فان   خ صلاتك
شئت فقم وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل

على انه لم يبق عليه فرض اخر فلا يكون الخروج بفعله
فرضا وله ان اتمام الصلاة فرض بالاجماع واتمامها
بانتهائها وانهاؤها لا يكون الا بفعل مناف للصلاة
لان الشيء اتما ينتهي بفعل يضاده ويحصل المنافي
صنع المصلي فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به
وما يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واما
قوله تمت اي قاربت التمام وانما حملنا عليه
توفيقا بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان العقل
حجة من حجج الله تعالى كما نقل كذا في غاية البيان

قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد هي من الصلاة
يعني انها ليست من اركان الصلاة عندهما بل هي
شرط من شرائطها وعند محمد هي ركن من اركانها
كما هو مذهب الشافعي هذا ما فهمته من هذا
الكلام ولم اظفر برواية صريحة فيما عندي من
الكتب عن محمد رحمه الله تعالى على انها ركن عنده
والله اعلم بالواقع والاجماع منعقد على فرضيتها
وفائدة كونها شرطا او ركنا فقد تقدمت قبيل هذا

قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية دلالة الاية على فرضية الوضوء ظاهر
واما تفصيل كمية فرايضه وسننه وغير ذلك ذكره

الله

المصنف رحمه الله فيما بعد فلا نعجل فانه يأتيك
قبل ان يرتد اليك طرفك ثم ان ظاهر الاية
يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلاة سواء
كان محدثا او غير محدث وهو مذهب اصحاب الظواهر
وقال الجمهور العلماء يشترط الحدث لوجوب الوضوء
فتقدير الاية على مذهب الجمهور والله اعلم اي اذا
اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون او اذا
قمتم من منامكم فاغسلوا وجوهكم والدليل على صحة
مذهب الجمهور النقل والعقل اما النقل فهو ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة
فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال
له عمر رضي الله عنه رايتك اليوم فعلت شيئا لم تكن
تفعله من قبل فقال عليه الصلاة والسلام عمدا فعلته
يا عمر كيلا يحرجوا واما العقل فهو انا لو اوجبنا
الوضوء بنفس القيام الى الصلاة يلزم ان لا يتفرغ
الانسان عن الوضوء فيقع في الحرج العظيم وذلك
مدفوع شرعا وان يفوت المقصود الاصلي وهو
الصلاة بالاشتغال بمقدماته وهو الوضوء وهو
فاسد وذلك لانه اذا قام للصلاة فوجب عليه الوضوء
فتوضأ ثم قام اليها ينبغي ان يجب عليه الوضوء
ثانيا لوجود القيام فاذا توضأ وقام يجب اخر وهلم

جرًا فلا يزل كذلك مشغول با لوضوء لا يتفرغ
للصلاة وفساده لا يخفى على احد او نقول علم كون
الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة النص وهو
ان الحدث شرط في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط الى ان قال فتيمموا والبدل
انما يجب بما يجب به الاصل فكان ذكر الحدث شرطا
لوجوب الوضوء ايضا وقال جلال الدين الخباز
رحمه الله وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل
والتيمم دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان
الوضوء سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا
لا لكونه سنة فيكون الوضوء على الوضوء نور على
نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون
عبثا قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه علي رضي الله في السنن والمقصود
هنا بالذكر هو قوله مفتاح الصلاة الطهور وانما
ذكر ما رواه تتميما للحدث والطهور في هذا الحديث
وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة
كذا في شرح المصابيح وقال الامام تورپشتي رحمه
الله تعالى الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح
مختلف فيه ثم اعلم ان ما كان على وزن فعول

بفتح الفاء قد يجيء بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور
بمعنى الشاكر وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى المصدر
كالقبول وبمعنى اسم غير مصدر كالذنوب وقال
الانباري جمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء
يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد
بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان الفتح يقع على
الماء والمصدر فان قرات الحديث بالضم فلا اشكال
لانه مصدر حينئذ على الاصح بمعنى التطهر وان قرات
بالفتح فان جعلت بمعنى المصدر فلا اشكال ايضا
فيكون بمعنى التطهير وان جعلت اسما لما يتطهر به
فهو على حذف المضاف اي استعماله شبه النبي
عليه الصلاة والسلام الشروع في الصلاة بالدخول في
البيت المقفل يعني كما انه لا يتمكن من الدخول في
البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يتمكن من الدخول
في الصلاة الا بالطهارة قوله وتحريمها التكبير
يعني لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو
مختص بلفظ الله اكبر ام لا فيأتي من بعد عند بيان
فرضية تكبيرة الافتتاح ان شاء الله تعالى قوله
وتحليلها التسليم اي الخروج من الصلاة بالتسليم ثم
هل هو سنة ام فرض ام واجب بيأتيك من بعد في فصل
بيان سنن الصلاة ان شاء الله تعالى وانما سميت تكبيرة

الافتتاح تحريمة لانها تحرم الاشيا المباحة خارج
الصلاة مثل الاكل والشرب وكلام الناس وغير ذلك وانما
سمي التسليم تحليلا لان به تحل الاشيا المحرمة في الصلا
واضافة التحريم والتحليل الى الصلاة لملابسة بينهما
وليست هي اضافة المصدر الى معموله كذا قيل **قوله**
وثيابك فطهر الكلام هنا يقع في ثلاث مقامات الاول
في الدليل الذي يوجب التطهير والثاني في الاية التي يقع
بها التطهير والثالث في بيان انواع النجاسة وفي اي
مقدار يكون ازالتها فرضا او سنة الى غير ذلك اما الاول
فنقول يجب على المصلي قبل ان يشرع في الصلاة ان
يطهر بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة
بهذا النص وبقوله عليه الصلاة حتيه ثم اقرصيه ثم
اغسليه بالماء قاله لامراة سالته عن دم الحيض يصيب
الثوب ومعنى حتيه اي حكيه ومعني اقرصيه اي
اغسليه باطراف اصابعك قاله الجوهري ووجه
الاستدلال ان الشارع امر بتطهير الثوب عن النجاسة
ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول فيكون
التطهير واجبا والوارد في الثوب وارد في المكان
والبدن بالطريق الاولى لان المصلي انما امر بالتطهير نع
قبل الشروع في الصلاة ليكون على احسن الحالات
واشرف الهيئات حالة المناجات مع رب العزة

بان

بان يكون طاهرا نفسا واتصاله بالمكان اقوى من اتصاله
بالثوب اذ الوجود الممكن لا يتصور بلا امكان ويتصور
بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون تطهيرهما واجبا
كالثوب بل اولا لكون اتصالهما اقوى ثم المعتبر
في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي حتى لو افتتح
الصلاة وتحت قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم
فصلاته فاسدة لانه لا بد من القيام وذلك يكون
بالقدم واما اذا كان في موضع السجود فعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان كذا في النهاية
واما المقام الثاني فنقول يجوز ازالتها بالماء وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها كالخل وماء الورد ونحو ذلك
مما ينعصر بالعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي رواية عن محمد ايضا وقال محمد في الرواية
المشهورة عنه وهو قول زفر والشافعي لا يجوز
الا بالماء لانه ينجس باول الملاقات والنجس لا
يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه في
الماء للضرورة واثبات مذهبهما موقوف على اثبات
اصل موافق للقياس حتى يمكن الحاق المايعات بالماء
قياسا وهو ان نقول ان الماء لا ينجس حالة الاستعمال
لانه انما ينجس بانتقال النجاسة اليه وما دام يجري
على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قايمة

بالثوب والماء قايم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا
على نجاسته والطاهر على طهارته لانه يمنع من استعماله
لمجاورة النجس فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزا النجاسة
لا انها متناهية فاذا انتهت اجزاؤها بقي الثوب
طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا في الماء يثبت في ساير
المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة بينهما
وهي الازالة الحسية لان المشاركة في العلة توجب
المشاركة في المعلول وهذا لان الخل ونحوه من المايعات
مزيل طبعا كالماء بل اولى لان الخل يزول به الالوان
والادهان التي لا تزول بالماء فيحصل به الطهارة
كالماء وهذا بخلاف الطهارة الحكمية فانها ثبتت
بالنص على خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء
المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها غيرها
فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر
على اثبات هذه المسئلة فانك متى سلمت تنجس
حالة الاستعمال كما قال الخصم لا تقدر على اثباتها
ابدا لانه حينئذ لم يفد الازالة فايدتها لانه
ان ازال الاولى خلفه اخرى وهي نجاسة الماء وقد
صرح حافظ الدين النسفي وجلال الدين الخباز
بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال وتقول المعنى
الذي لاجله سقط القياس في حق الماء وهو ان تفيد

الازالة

[illegible]

الازالة فايدتها وذلك المعنى موجود في غيره
من المايعات فسقط اعتبار القياس لتفيد
الازالة بهذه المايعات فايدتها ومنه النكت
من النهاية واما المقام الثالث فسياتيك من بعد
ان شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله تعالى
فصل قوله ثم اعلم ان الاستنجا على سبعة اوجه
وقيل في التفسير اي فقصر اي قيل في تفسير الاية
ومعناها خفيفة هو الامر بتطهير الثياب وهو
اختيار طاوس والاول قول ابن سيرين وابن زيد
كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف وثيابك
فطهر امر بان تكون ثيابه طاهرة من النجاسة لان
طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة لا تصح الا بها
وهي الاولى والاحب في غير الصلاة وقبيح بالمؤمن
الطيب ان يحمل خبثا وقيل هي امر بتقصيرها ومخالفة
العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك
ما لا يؤمن معه اصابة النجاسة الى هنا لفظ الكشاف
فان قلت فهل يصح الاستدلال بالاية اذا حملت
على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير
الثياب يستلزم تطهيرها عادة فيكون امرا
بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد على التفسير
الاول لانه الحقيقة والثاني مجاز والاصل هو

الاستنجا لغة القطع
وشرعا ازالة الخارج
من الفرج عن الفرج
بماء او حجر
انتهى

وقف لله تعالى

الحقيقة وفي تفسير الآية أقوال أخر وقيل معناه
نفسك فطهر من الذنب فكنى عن الدنس بالثوب
وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل عملك فاصلح
وقيل خلقك فحسن فإن قلت إذا حملت على الأمر
بتقصير الثياب تكون تطويلها حراما فما حد ذلك
قلت قد روى أبو سعيد الخدري رضي الله
عنه إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل منه ففي النار
فعلى هذا يكون المستحب إلى نصف الساقين والجائز
بلا كراهة إلى الكعبين وما نزل منهما فهو ممنوع
فإن كان للخيلاء والتكبر فهو منع تحريم وإلا فتنزيه
والأحاديث المطلقة في أن ما تحت الكعبين في النار
المراد بها ما كان للخيلاء عملا بقدر الإمكان وأما
النساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن
لهن في إرخاء ذيولهن ذراعا كذا في الإشراف قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من غير طهور الحديث
الطهور بضم الطاء وفتحها هو التطهير على ما بيناه في
عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور يعني
أن الله تعالى لا يقبل صلاة أية صلاة كانت فرضا
أو نفلا إلا بطهارة إما بالغسل أو بالتيمم ولا يقبل
أيضا صدقة من مال الحرام لأن الله تعالى طيب لا

يقبل

وقف لله تعالى

يقبل إلا الطيب فقد قرن عليه الصلاة والسلام
الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة بدون
الطهارة إيذانا بأن التصدق تزكية النفس من
الأوزار وطهارة لها كما أن الوضوء كذلك كذا قيل
قوله والغلول هي الخيانة في المغنم قال ابن السكيت
لم يسمع في المغنم إلا غلولا وقرئ وما كان للنبي أن يغل
ويغل فمعنى يغل يخون ومعنى يغل يحتمل معنيين أحدهما
يخان يعني أن يؤخذ من غنيمته والآخر يخون أي
ينسب إلى الغلول قال أبو عبيد الغلول من المغنم
خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما
يبين ذلك أنه يقال من الخيانة أغل يغل ومن الحقد
غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم كذا
في الصحاح قوله أما الكتاب فقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد اعلم أن
كلامنا هنا يقع على ثلاث مقامات الأول في الدليل
الذي يوجب ستر العورة والثاني في بيان ما يكون
عورة وما لا يكون والثالث في بيان أي مقدار
من انكشاف العورة يكون مانعا لجواز الصلاة وأي
مقدار لا يكون مانعا أما الأول فنقول يجب على المصلي
أن يستر عورته قبل أن يشرع في الصلاة بالنصين
المذكورين في المتن وبقوله عليه الصلاة والسلام

لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار اي لبالغة اما
وجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى امر باخذ
الزينة عند كل مسجد والمراد ستر العورة لاجل الصلاة
لا لاجل الناس بل ثبت وجوب ستر العورة لاجل الناس
بادلة اخر مثل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الاية وقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل
ما بين سرته وركبته الى غير ذلك من الادلة التي
تعرف في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس
في السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل
الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية فكان
معناه خذوا ما يواري عورتكم عند كل صلاة
لان اخذ الزينة نفسها محال لان المراد من الزينة
هنا ستر العورة والستر فعل عرض واخذ العرض
محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا فكان من
باب اطلاق اسم الحال على المحل وكلاهما جايزان
لوجوب اتصال الصورتين الحال والمحل فيكون
امرا لستر العورة في الصلاة والامر للوجوب
فان قلت الاية نزلت في شان الطواف فانهم
كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في
ثياب اذنبنا فيها فنزلت فكيف يكون حجة في
وجوب ستر العورة في الصلاة قلت الاصل

ان

ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا
على ما عرف في الاصول وهنا اللفظ عام لانه قال
عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل
بعمومه واما وجه الاستدلال بقوله عليه
الصلاة والسلام اولكلكم ثوبان فهو ان لفظه
استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا
عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه التقوي من
طريق الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا لا
سيما في الصلاة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا
جوازها في الثوب الواحد قاله الخطابي وفي الرواية
الاخرى بمعناها واما المقام الثاني وهو ان عورة
الرجل من تحت سرته الى ركبته وعورة الامة القن
والمدبرة والمكاتبة وام الولد مثل عورة الرجل
مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها
الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان واما
المقام الثالث فهو ان الكثير من انكشاف العورة مانع
والقليل ليس بمانع وربع العضو وما فوقه كثير
وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى سواء كان من العورة الغليظة وهي القبل
والدبر او من العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل
والدبر وعند ابي يوسف رحمه الله ما زاد على

وفي الظهيرية وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتى لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بالستر وادبه على ذلك ان لج ... لم يقيده بالقاضي صح

النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه
روايتان والذكر يعتبر عضوا على حدة والانثيان
على حدة هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر
مع الانثيين عضوا واحدا وكل واحد من ثديي
المراة عضو على حدة كذا في المرغيناني وثديها في
حال النهود تبع للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا على
حدة وكل عضو هو عورة اذا انفصل هل يجوز النظر
اليه فيه وجهان اصحهما عدم الجواز كالذكر المقطوع
وعنرم كذا في الشامل والركبة تبع للفخذ على ما
هو المختار وكعب المراة حكمها حكم الركبة وما
سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو كذا
في غاية البيان وشعرها النازل يعتبر على حدة
وكذا البطن والفخذ وكذلك ساقها فاذا انكشف
ربع عضو من هذه الاعضا يكون مانعا لجواز الصلاة
وان كان اقل من الربع لا يكون مانعا عندهما والا[ختلاف في]
المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف
سدس شعرها وسدس بطنها وسدس فخذها
يجمع فان كان يبلغ الربع من احد هذه الاعضاء
يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر شرط عن غيره
لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب وبصره
يقع على عورته حال الركوع جازت صلاته كذا في

المرغيناني

المرغيناني وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه
اللحية ولو نظر انسان من تحت القميص وراى عورة
المصلي لا تفسد صلاته والثوب الرقيق الذي يصف
ما تحته لا يكون ساترا ثم انه لا تبطل الصلاة
بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشف عورته
فتداركه في الحال فستر لم تبطل صلاته بالاتفاق
وانما تبطل بمضي زمان مقدر وهو ان يؤدي مع
الانكشاف ركنا من اركان الصلاة عند محمد وان
يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن من اركانها عند
ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف
النساء للزحمة او على نجاسة زائدة على قدر الدرهم
ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود او قائما يركع ويسجد والاول افضل فان
وجد ما يستر به القبل او الدبر يتخير وعن الشا[فعي]
يستر القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر
لانه افحش في الركوع قوله فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهته وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي كل مكان كنتم
في بر او بحر واردتم الصلاة فحولوا وجوهكم الى
جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى الصخرة ببيت

وفي المستصفى في معرفة جهة القبلة اربعة اوجه احدها في اقصر يوم من السنة وقت طلوع الشمس فاجعل مطلعها على [illegible] فاذكر ذلك [illegible] عند الزوال فاذا [illegible]

المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود فصلى اليها ستة عشر
او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى
الكعبة لانها قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وادعى
الى الايمان لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه
الى الكعبة حين نزلت هذه الاية وكان صلى الله عليه
وسلم حين نزلت في بني سلمة وقيل وكان يصلي باصحابه
ركعتين من صلاة الظهر فتحول في الصلاة واستقبل
الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان
الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين وذكر المسجد
الحرام في القران دون الكعبة دليل على ان الواجب
مراعاة الجهة دون العين كذا في الكشاف ثم من
كان بمكة ففرضه اصابة عينها بالاجماع حتى لو صلى بمكة
حول بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدر ان
يقع استقباله على الكعبة لا محالة ومن كان غائبا
عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب الطاقة
وهذا هو الصحيح وقال ابو عبد الله الجرجاني فرض
الغائب اصابة عينها وفائدة الخلاف تظهر في
اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشترط وعند غيره
لا كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه الله في كافيه
واما نية الكعبة بعدما توجه اليها هل يشترط اولا
فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال الشيخ

ابو بكر

ابو بكر بن حامد لا يشترط وقال صاحب الهداية في
تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان
كان يصلي الى المحاريب فكما قال الحامدي وان كان
في الصحرا فكما قال الفضلي ومن كان خائفا من عدو
او سبع او مريضا لا يجد من يحوله الى القبلة او يضره
التحويل او كان على خشبة في البحر يصلي الى اي
جهة قدر للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى وقيل
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فهنالك
قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه واذا صلى
بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم المخبر جاز ولا يجب
عليه قرع ابواب الناس للسؤال ولا طلب القبلة
بمس الجدار مخافة الهوام كذا في الشامل ثم الاستخبار
انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان في مغارة فاخبره
رجلان الى جانب وتحرى الى جانب اخر ان كانا من
اهل ذلك الموضع يقبلهما والا فلا كذا في الكافي
ولو علم خطاه في صلاة شرع فيها بالتحري استدار
الى القبلة واتم كما فعله اهل قبا وان علم بعد الفراغ
منها لا يعيد عندنا خلافا للشافعي وان شرع بلا
تحري لا يجوز صلاته وان ظهر صوابه وروي عن ابي
حنيفة انه يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف

... توضا بالاول وصلى ... بالاول ... جاز لان ...

وفي الخلاصة وعن محمد لو صلى اربع
ركعات الى اربع جهات جاز
واختلف المتاخرون فيما اذا تحول
رايه الى الجهة الاولى بالتحري
فمنهم من قال تفسد الصلاة ومنهم
من قال يستقبل [illegible] وفي
القنية لو صلى الى جهة بتحريه
ثم تحول رايه في الركعة الثانية
الى الجهة اخرى فتحول ثم تذكر
انه ترك سجدة من الركعة الاولى
فسدت صلاته وفي الظهيرية
ويجوز التحري لسجدة التلاوة
ولا يجوز للصلاة وفي الكافي ما
يدل على جواز التحري في الثوب
الواحد حالة الضرورة والتوضي
والثياب وان كان التحري
في الاناء لا يجوز الا رواية
عن ابي يوسف [illegible] اذا
توضا بهما واحدا بعد واحد
وصلى جاز لان توضا [illegible]

جازت الصلاة لحصول المقصود وهو اصابة القبلة ولو صلى ركعة الى الجهة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات الاربع ولو صلى الى الجهات الخمس لم يجز وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الى جهات مختلفة بالتحري مع الامام وكلهم خلفه ولم يعلمون ما يصنع جازت صلاتهم كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف الدابة وقال بعض مشايخنا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة من يصلي في مكة وقبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في المرغيناني ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة المعظمة الى عنان السماء عند زوال البنا فمن استقبل هواها كان كمن استقبل بناها الى غيرها لم يجز الصلاة اليه **قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي اركان الصلاة امره في ذلك باستقبال القبلة** المراد بالاعرابي هو الذي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لخفق في صلاته فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي

لو انتقل قبل البناء

وعلم

وتمام حديثه ذكرها ذكر في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد الحرام فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال عليه الصلاة والسلام وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال عليه السلام وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها استدل الفقهاء بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سواء كان مما يفعل في الصلاة او خارجها وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة اما فرضية ما ذكر فيه فلكونه مامورا به والامر للوجوب على ما عرف في الاصول واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه الصلاة فلان المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف اركانها وذلك يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تاخير البيان

عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه عليه
الصلاة والسلام امره في هذا الحديث بالوضوء واستقبال
القبلة والتكبير وقراءة القران بما تيسر والركوع
والرفع منه والسجدة الاولى والرفع منها والثانية والرفع
منها فيدل الامر على وجوب هذه الاشيا وقوله حتى
تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن جالسا
وحتى تستوي قائما يدل على وجوب تعديل الاركان
فيها هذا ما ذكر في الحديث واما استدلالهم على عدم
ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا على عدم وجوب دعاء
الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما استدل بعض
المالكية على عدم وجوب التشهد كذلك ومنه ما
استدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام كذلك
وقد كثر كلام الفقهاء فيه طردا وعكسا وقال بعض
الشارحين رد الاستدلالهم والحق ان هذا خبر
واحد فلا يفيد فرضية شي اصلا اقول الاستدلال
منهم صحيح اما على قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما
يريان اثبات الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا
فكذلك لان مثل هذا الاستدلال اعني الاستدلال
بنفس مفهوم النص الغير القطعي على اثبات فرضية
شي اذا كان له دليل عليه قطعا سايغ كثير فيما
بين العلما وان لم يكن ذلك مستقلا في اثبات عدم

قطعية

قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد
مضمون القطعي به الا ترى انهم يقولون
في كثير من المواضع في كتبهم لاثبات فرضية
شي انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من
ايراد العقل تقوية مضمون النص من الكتاب والسنة والقياس
وان لم يكن القياس مستقلا لاثبات الفرض وخبر
الواحد فوق القياس لما عرف في موضعه فبالطريق
الاولى ان يصح الاستدلال به على فرضية شي تقوية
النص القطعي فاذا تقرر هذا فانظر بعد ذلك فيما
نجد من مفهوم هذا الحديث وقع موافقا للدليل
القطعي فقل بفرضيته وما لم تجده موافقا لذلك
لا تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد
فالامر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة والركوع
والسجود وقع موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وربك فكبر فاقروا ما تيسر
من القران اركعوا واسجدوا فتكون هذه الاشيا فرضا
والامر باعادة الصلاة لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا
للنص القطعي بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل
الاركان فرضا بيانه ان الله تعالى امر بالركوع وهو
انحنا الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية
بالادنى فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام فيتعلق

الكمال بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد
اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول باقي الكلام
مما يتعلق بتعديل الاركان يأتي عند بيان تعديل
الاركان ان شاء الله تعالى وفيه خلاف لابي يوسف
والشافعي رحمهما الله تعالى **قوله اما الكتاب فقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون** الآية المراد من التسبيح
هنا الصلاة كما في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين
وقيل لابن عباس رضي الله عنهما هل تجد الصلاة الخمس
في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية وقال جمعت
الآية الصلوة الخمس ومواقيتها وانما سميت الصلوة
بالتسبيح لوجود التسبيح فيها كما سميت بالركوع
والسجود في قوله تعالى واسجدي واركعي لكونهما
بعض اركانها فمعنى قوله فسبحان الله اي فصلوا لله
حين تمسون اي حين تدخلون في وقت المساء وهو
خلاف الصباح لغة ونعني به صلاة المغرب والعشاء
معا كذا في التفسير **قوله وحين تصبحون**
اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت الصباح ونعني
به صلاة الفجر **قوله وله الحمد في السموات والارض**
اي يحمده اهل السموات والارض كذا في تفسير المصنف
وقال صاحب الكشاف معناه ان على المميزين كلهم من اهل
السموات والارض ان يحمدوه لانهم في نعمته **قوله**

وعشيا

وعشيا اي وصلوا ايضا صلاة العشاء على حذف
المضاف ونعني به صلاة العصر كذا قاله المفسرون
وقال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب
الى العتمة ثم قال العشاء بالكسر والمد مثل العشي
والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من
زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح فعلى هذا
يكون تسمية صلاة العصر صلاة العشاء باعتبار المعنى
الثاني دون الاول سميت بهذا لوقوعها بعد الزوال
ولهذا سمي الظهر احد صلاتي العشاء في الحديث
قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العشاء الظهر والعصر فسلم في ركعتين **قوله
وحين تظهرون** اي صلوا ايضا حين تدخلون في وقت
الظهر وهو بعد الزوال ونعني به صلاة الظهر وقوله
وعشيا متصلا بقوله حين تمسون وقوله وله الحمد
في السموات والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف
وقال صاحب الكشاف في قوله المراد بالتسبيح يعني
من قوله تعالى فسبحان الله ظاهره الذي هو تنزيه
الله من السوء والثناء عليه بالخير في هذه الاوقات لما
يتجدد فيها من نعمة الله تعالى الظاهرة فعلى هذا لا يكون
في الآية دليل على المدعى وجمهور المفسرين على القول
الاول اعلم انه قيل ان اول من صلى صلاة الفجر آدم عليه

عليه الصلاة والسلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا
وجن عليه الليل ولم يكن رأى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا
فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى
للنجاة من ظلمة والثانية لرجوع ضوء النهار وكان ذلك
سبب كونها ركعتين وفرضت علينا واول من صلى بعد الزوال
ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين نزل الفدا عن ولده
ابراهيم صلى اربعا الركعة الاولى شكرا لذهاب غم
الولد والثانية لنزول الفدا والثالثة لرضى الله تعالى
حيث نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده
على معزم الذبح وكان ذلك منه تطوعا وفرض علينا
واول من صلى العصر يونس عليه الصلاة والسلام حين
انجاه الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة
وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت صلاها
تطوعا شكرا وامرنا بها واول من صلى المغرب عيسى
عليه الصلاة والسلام حين خاطبه الله تعالى أأنت
قلت للناس اتخذوني وامي الهين الاية وكان ذلك
بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه
والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى
وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بها واول من صلى العشا
موسى عليه الصلاة والسلام حين خرج من مدين وضل
الطريق وكان في غم اخيه هارون وغم عدوه فرعون

وغم اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله ونودي من
شاطئ الوادي صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك كل ذلك
مذكور في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الشكاكي رحمه
الله منقولة عن ابي الفضل رحمه الله تعالى مع زيادات
فنقلتها مختصرا **قوله امني جبريل عليه السلام**
الحديث حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام
مشهور وهو يدل على المقصود مع تفصيله وهو كون
الوقت شرطا للصلاة المفروضة وقد وقع مبينا لمجمل
الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وانضم اليه ايضا الاية السابقة اعني قوله
تعالى فسبحان الله الاية فلا جرم يثبت كونه شرطا
والاجماع ايضا منعقد عليه ثم ان بعض مفهوماته
مسلم بين العلما ولا نزاع لاحد فيه فلا يحتاج فيه الى
الكلام سوى كشف بعض الفاظه وفي بعضها خلاف
بينهم فلا بد من بيانه فنقول اول وقت صلاة
الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض الذي ينتشر
في الافق ويسمى الفجر الصادق واخر وقتها الجزء المتصل
بطلوع الشمس لهذا الحديث فان قلت جبريل عليه
الصلاة والسلام ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني
حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع كذا في الهداية ثم

قال في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك
ولامتك والمراد من قوله حين طلع الفجر هو الفجر
الصادق لا الفاجر الكاذب الذي تسميه العرب
ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو طولا
ثم تعقبه ظلمة فانه لا يدخل به وقت الصلاة ولا
يحرم الاكل على الصائم لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا
حتى يطلع الفجر المستطير اي المنتشر واول وقت الظهر
من زوال الشمس لامامة جبريل عليه الصلاة والسلام في اليوم
الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وعند صاحبيه
اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال وقولهما رواية
عنه وفي الزوال هو الظل الذي يكون للاشيا وقت
وطريق معرفته ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية
قبل الزوال ويجعل لمبلغ الظل علامة فما دام ينقص
الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزيد ولا ينقص فهو
يسمى في الزوال وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في
الزيادة فقد زالت الشمس لنا امامة جبريل عليه الصلاة
والسلام فانه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شي مثله فان قلت لما صلى الظهر في اليوم الثاني
في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول نسخ الاول

بالثاني

بالثاني قلت مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ
وههنا يمكن بان يقال صلى العصر في الاول اليوم حين
زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن تقرب
منه او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل بلا في
الزوال وفي الظهر بفي الزوال فلا يكونان في وقت واحد
وله قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر في الصيف
فان شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا صلاة الظهر في البرد
اي صلوها اذا سكنت شدة الحر وفيح جهنم شدة حرها
واشد الحر في ديارهم حين يصير ظل كل شي مثله وقد
اختلف رواية الحديث في الظهر في اليوم فروي انه
صلاها حين صار ظل كل شي مثله وروي حين صار
ظل كل شي مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضا لانا
فان رواية صلاته العصر في اليوم الاول حين صار
ظل كل شي مثله يدل على خروج وقت الظهر وحديث
الابراد بالظهر وحديث امامة جبريل في الظهر في
اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على عدم خروج وقت
الظهر اما حديث الابراد بالظهر فلما قلنا ان شدة
الحر في ديارهم في هذا الوقت واما حديث الامامة
فعلى رواية المثلين فظاهر وكذا على رواية المثل
اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت
الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول

بالثاني فلما تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان وقت
الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما
كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على اختلاف التخريجين يعني عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شي مثله
سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
كذا في شرح الهداية واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها كلها وانما لم يوخرها
جبريل عليه السلام الى اخر وقتها للتحرز عن الكراهة
فانه عليه الصلاة والسلام جا ليعلمه الاختياري من
الاوقات لا الجواز الا يرى انه لم يوخر العشا الى ثلث
الليل وبعده وقت العشا باق بالاجماع واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق
بهذا اللفظ ورد في الحديث صريحا وانما صلاها
جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد للاحترا
عن الوقوع في الوقت المكروه لان تاخير المغرب الى
اخر الوقت مكروه وانما قلت انه صلاها في اليومين
في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله صلاها حين
غربت الشمس وبين قوله صلاها حين افطر الصائم

لان

لان معنى حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت الافطار
وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال اصبح اذا
دخل في وقت الصباح واشتا اذا دخل في وقت الشتا
ثم الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة في الافق
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه والشافعي
هي الحمرة وقولهم رواية عنه وهذه مسيلة اختلف
فيها الصحابة رضي الله عنهم ومذهبه مروي عن ابي
بكر وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرد
انه الحمرة وعن احمد بن حنبل انه البياض واذا تعارضت
الاثار والاخبار يبقى ما كان على ما كان ووقت المغرب
كان ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك ووقت العشا لم يكن
ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك وبه يثبت مذهب
ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما
حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين وذلك لما
ثبت عنه من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة
واول وقت العشا اذا غاب الشفق على الاختلاف
السابق وهذا لان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة العشا في اليوم الاول حين غاب
الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي
في رواية يخرج وقت العشا متى مضى ثلث الليل وفي
رواية اخرى متى مضى نصف الليل الا ان يكون مسافرا

وقف لله تعالى

فحينئذ عند الطلوع الفجر له امامة جبريل عليه السلام
فانه صلاها في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام واخر وقت العشا ما لم يطلع
الفجر رواه ابو هريرة وحديث امامة جبريل عليه السلام
محمول على الاستحباب توفيقا بين الحديثين ولانه لما
كان وقتا للمسافر كان وقتا للمقيم ايضا لان تاثير
السفر في قصر الصلاة لا في زيادة الوقت ووقت
الوتر وقت العشا الا انه مامور بتقديم العشاء
للترتيب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اول
وقته بعد العشا وهذا الاختلاف فرع اختلافهم
في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع بين
صلاتين واجبتين يكون وقتا لهما والامر بتقديم احدهما
كالفائتة والوقتية وعندهما سنة شرعت بعد العشا
كركعتي الظهر وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى العشا
ثم احدث وتوضا وصلى السنة والوتر ثم علم انه صلى
العشا بلا وضوء فانه يعيد العشا والسنة ولا يعيد الوتر
عنده وعندهما يعيد كما اذا اوتر قبل العشاء متعمدا
فلا يجوز بالاتفاق فاذا علم المقصود فلنرجع الان الى
كشف بعض الفاظ الحديث قوله امني اي صار
اماما لي ليعرفني كيفية الصلوات واوقاتها قوله
يومين يعني يوما صلى الصلوات في اوايل الاوقات ويوما

وقف لله تعالى

في اواخرها في اوقات الاختيار والاستحباب لا الجواز
قوله حين اسفر جدا اي حين تنور واضاء اضاءة
تامة اعلم ان الافضل عندنا في الفجر هو الاسفار في
السفر والحضر صيفا وشتاء الا يوم مزدلفة فان التغليس
بها افضل ثم ان في ظاهر الرواية يبدا بالاسفار ويختم
به وقال الطحاوي يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار
فيجمع بينهما بتطويل القراءة قال ابراهيم النخعي ما
اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء
كما اجتمعوا على التنوير في الفجر وعند الشافعي رحمه
الله يستحب التعجيل في كل صلاة ودليله وجوابه يعرف
في المطولات قوله مقدار شراك النعل
الشراك احد سيور النعل التي على وجهها وذكر مقدار
هنا ليس على معنى التحديد بل معنى الحديث انه صلاها
حين تحقق الزوال وانما ذكر تقريبا الى الاذهان
وهذا لان زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من
الظل في جانب المشرق وكان الظل في وقت امامته
بمكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال
ثم اعلم ان في الزوال في كل موضع يختلف باختلاف
الامكنة والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء
عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول
ايام السنة وانه لا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة

تأخذ الحيطان الاربعة **قوله حين افطر الصائم** اي
حين دخل وقت الافطار يعني صلاها حين غربت الشمس
في الوقت المستحب **قوله وصلى العشاء حين ما
مضى ثلث الليل** اي حين ما مضى ثلثه يعني انه صلاها
في وقتها المستحب فان تأخير العشاء الى ثلث الليل
مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي
ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت
سنة السواك بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولولاهما
لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال
ثم لامرتهم وهو للوجوب وامتنع الوجوب لعارض
المشقة فيكون سنة اما هاهنا فقد قال لاخرت والفعل
مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب وتأخير
العشاء الى نصف الليل مباح والى نصف الاخير بلا عذر
مكروهة ذكرته تتميما للفائدة **قوله هذا وقتك
ووقت الانبياء من قبلك** اي الوقت الذي صليت بك اماما
فيه في اليومين وقت لصلاتك المفروضات ووقت
ايضا لصلاة الانبياء من قبلك غير ان صلاتك المفروضات
فيه خمس ففي كل وقت فرض واحد وان صلاة الانبياء
من قبلك خمسون صلاة على ما نقلنا عن التفسير

والكشاف

والكشاف في اول الكتاب ففي كل وقت عليهم عشر
فرائض على ما هو الظاهر فان قلت هل هذا الحديث
مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرائض الخمسة
صلى كل واحد منها واحد من الانبياء في وقته
والظاهر انه مخالف اذ الحكاية تدل على ان كل نبي تفرد
في كل وقت بالصلاة فيه والحديث يدل على اشتراك
الكل في كل وقت بالصلاة فيه قلت المخالفة ليست
بيقينية على تقدير ان يكون كل وقت من هذه الاوقات
وقتا لنبي من الانبياء يصدق عليه ان جميع الاوقات
الخمسة وقتا للانبياء وان لم يكن كل وقت منها وقتا
لجميع الانبياء **قوله ما بين هذين الوقتين** هكذا
وقع في جميع ما اطلعنا عليه من نسخ المقدمة والذي
وقع في الكتب المشهورة من كتب الحديث والفقه مثل
المصابيح وشروح الهداية وغيرها هكذا الوقت ما
بين هذين الوقتين بزيادة الوقت فينبغي زيادته هنا ايضا
الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه ان ما بين
هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت الذي صليت
فيه اولا واخرا وقت لك فيبين الوسط بالقول والاول
والاخر بالفعل فعلى هذا التقدير يكون المراد من اخر
الوقت هو اخر الوقت في الاختيار لا الجواز بل الجواز باق
بعد الا ترى انه تجوز صلاة الظهر بعد الابتداء ما لم

ما لم يدخل وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس
والمغرب ما لم يغب الشفق والعشا ما لم يطلع الفجر
والفجر ما لم تطلع الشمس اوقيفا لهذا بيان للوقت
المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يتعسر على
الناس وتؤدي الى تقليل الجماعة وفي التاخير الى اخر
الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله
عليه الصلاة والسلام خير الامور اوساطها كذا في
المستصفى قوله فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الاية يعني ما امر هؤلاء
الكفار في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله
مخلصين له الدين اي في حال كونهم جاعلين الدين
خالصا لله تعالى وقرا ابن مسعود الا ان يعبدوا
بمعنى بان يعبدوا كذا في الكشاف وقال ابن عباس رضي
الله عنهما وما امروا في التورية والانجيل الا باخلاص
العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره كذا
في الوسط والاية وان نزلت في حق اهل الكتاب لكنها
تدل على كون الاخلاص فرضا على كل مميز وبواسطة
دلالتها على فرضية الاخلاص تدل ايضا على فرضية
النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص فهو
انها سيقت لذم اهل الكتاب لتركهم الاخلاص فيجب
على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى لئلا يذم كما ذموا

دفي

وفي غيرها من الآلاء ايضا ما يدل على فرضيته مثل قوله
تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام قل اني امرت ان
اعبد الله مخلصا له الدين وقال الله تعالى الا لله
الدين الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه بان يخلص
له الطاعة من كل شائبة لدرك اطلاعه على الغيوب
والاسرار كذا في الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين
بقوله واخلصوا دينهم ولان الله تعالى هو الحقيق بان يخلص
له الطاعة ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم على عباده
وحده فيجب عليهم الشكر له وحده واما وجه دلالتها
على فرضية النية فهو ان الاخلاص في العبادة عبارة
عن ترك الريا وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية
فعل اختياري فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا يعني من
النية الا القصد وقيل لبعض الحكماء ما غاية الاخلاص
قال الا يحب محمدة الناس قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات الحديث اجمع المسلمون على ان جميع العبادة
بدنية كانت او مالية او مركبة منهما لا تحصل الا بالنية
ومن جملة سندهم في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح
مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف في موضعه
وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي رحمه الله انه ثلث العلم
ثم ان الظاهر يدل على ان لا يوجد عمل ما حسيا كان او شرعيا
الا بالنية لانه معرف بلام التعريف وهو لاستغراق الجنس

ل ظاهر او مؤكدا في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من الاعما
يوجد حسا بلا نية كغسل الثوب والبدن والمكان عن
النجس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد من ان يقدر
شيء ليستقيم معناه وهو ان نقدر حكم الاعمال
واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدر اعني الحكم
والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن
الجواز والفساد وبين حكم الاخرة الذي هو عبارة عن
الثواب والعقاب وهو مقتضا على راي البعض فلا بد
ان يكون ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الاخرة لانه مراد
بالاجماع ولا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك او زيادة
العمل على ما وراء موضع الضرورة فيكون تقديره ان حكم
الاعمال الاخروية واعتبارها بالنيات اي لا يكون الا
بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة بها كما يقال الاجسام
بالارواح اي قيام الاجساد وحياتها بالارواح والصلاة
من افضل الاعمال الاخروية فلا بد من النية فيها لتكون
معتبرة ولان ابتدا الصلاة بالقيام والقيام متردد
بين العادة والعبادة فلا بد من التميز ولا يقع التمييز
الا بالنية والاستدلال الشافعي رحمه الله بهذا الحديث
على وجوب النية في الوضوء ليس بصحيح على ما ياتيك بيانه
في فصل بيان انواع الوضوء ان شا الله تعالى **قوله**
ولكل امرء ما نوى اي لكل رجل يحصل من عمله جزاء ما نواه

من

من الثواب الاجل وحظوظ العاجل فان من قصد المسجد
وجلس بنية الاعتكاف او انتظار الصلاة او سماع
العلم يحصل له الثواب ومن قصد فيه شغلا من
الاشغال الدنيوية كالتحدث بالباطل او مجالسة
اخوان اللهو لم يحصل له الثواب بل يستحق العقاب
وقيل فيه اشارة الى ان تعيين المنوي شرط وما كان
يستفاد ذلك من الاول اعني من قوله الاعمال بالنيات
فان الذي يستفاد منه ظاهرا اشتراط النية فقط
لا تعيين المنوي فيتوهم منه ان لا يشترط تعيين المنوي
فذكره ليتزول ذلك التوهم فيشترط تعيين النية بيانه
ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق
قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان على الانسان
قضا فريضة من الصلوات ونوى قضا الصلاة مطلقا
فان ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه قال لكل امرء ما
نوى وهو نوى الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا
يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين المنوي بان نوى
الظهر مثلا فان له ما نوى وقد نوى التعيين وهو الظهر
فله ذلك هذا فحوى كلامهم وفيه ضعف **قوله فمن**
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه
من قصد بهجرته وجه الله تعالى واتباع رسوله فهجرته
مقبولة وكان اجره على الله كذا قالوا فكان من باب ذكر

الملزوم وارادة اللازم لان الهجرة الى الله ورسوله
تستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم
مجاز وانما اوّلوه بذلك لئلا يكون الشرط والجزاء واحدًا وكان
اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ويجوز
ان يكون معناه فمن كانت هجرته الى رسول الله اي الى مدينة
رسول الله وذكر اسم الله تعالى للتعظيم والتبرك كما في
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
فهجرته من مدينة رسول الله بالموت الى محل رضوان الله
ورسوله وهو الجنة كذا في الاشراق **ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه** معناه ومن قصد بهجرته اصابة دنيا وتحصيل
حظوظها او قصد بذلك تزوج امرأة فهي حظه فلا
نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة ويجوز ان يكون
معنى قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اي من صح
كانت هجرته الى المدينة لاصابة الدنيا من المدينة
بالموت الى متاع الدنيا وليس ثمة شيء من متاع الدنيا
فليس له شيء وقيل انما ذكر المرأة لان امرأة يقال لها
ام قيس كانت ذا حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر
اناس ارادة التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس
فوبخوا على ذلك اعلم ان الهجرة لغة اسم لضد الوصل

والمهاجرة

والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى للثانية والمراد
هنا ترك الوطن الى المدينة وكانت الهجرة قبل فتح
مكة واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا يتمكنون
من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة
عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان يوم
الفتح انتسخ ذلك فقام الورع مقامه لقوله عليه السلام
لمجاشع مضت الهجرة لاهلها ولكني ابايعك على الاسلام
والجهاد وفعل الخير وقال عليه السلام المهاجر من هاجر
السيئات ثم اعلم ان الكلام في النية يقع في ثلاث
مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث
في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي بحيث لو سئل عنه
اي صلاة تصلي يكون قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار
بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما
وقتها فاجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن الشروع في ظاهر الرواية
وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله يجوز بنية متاخرة
كما في الصوم واختلفوا على قوله الى متى يجوز قيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوا
قبل الشروع فعند بعضهم لو توضأ بنية الصلاة ولم
يشتغل بشيء من امور الدنيا والاخرة مثل الاكل والشرب حتى

دخل في الصلاة يكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا خرج من بيته بنية الصلاة وتوضأ وصلى
الظهر جازت صلاته كذا في الينابيع واما كيفيتها فهي
انه ان كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا
اذا كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من
التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض
الوقت او ظهر الوقت فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا
غير لا يجوز وقيل يجوز ولو نوى الفجر اربعا صح ايضا
ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز للاختلاف فيها
ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا
او خمسا يصح ويلغو التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان
مؤديا اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز
والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت
خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام ولو
كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين
الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر
ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في المرغيناني
ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر يجزيه ولو نوى
انها ظهر الثلاثا فبان انها ظهر الاربعا جاز ولو افتتح
المكتوبة فظنها تطوعا فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع على انها

صلاة

صلاة السبت فاذا هي صلاة الاحد لا يصح وبالعكس
يصح والقضا بنية الادا يجوز وبالعكس ايضا هو الصحيح
كذا في المرغيناني وفي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
والدعا للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف كالفرض
عند بعض كذا في الشامل وان كان مقتديا يحتاج الى
نيتين نية الصلاة ونية المتابعة ولو نوى صلاة الامام
اجزاه وقام مقام نيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في
الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي الى اربعة اشيا
نية الصلاة وتعيينها ونية الاقتدا ونية القبلة والصحيح
ما ذكر اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر
على نفسه فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام
ما يصلي الامام كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي للمقتدي
ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة
ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدا بنية الامام ولم يدر
انه ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلاة الامام ولكن
نوى الظهر والاقتدا به فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه
يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا به
قيل يجزيه ولو اقتدى بامام لم يخطر بباله انه زيد
او عمرو جاز ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب
صح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه عمرو
صح ولو قال اقتديت بزيد ونوى الاقتدا به فبان انه

عمرو ولا يصح كذا في الشامل ولو اقتدى بالامام الذي شرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتدا به على
ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز رجل لم يعرف
ان الصلاة الخمس فرض على العباد الا انه يصليها
في مواقيتها لا يجوز عليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض
وكذا لو علم ان منها فرض ومنها لا ولم يعرف الفرضيه
من السنة وان نوى الفرض في الكل جاز وان كان لا
يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة فصلى مع القوم
ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرايض من السنن
لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرايض والسنن جازت صلاته
وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل
ونوى الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل
صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا
تجوز ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر
لا يجوز صلاة القوم كذا في المرغيناني واذا اراد النفل
والسنة يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها
مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا
فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلاة وفي صلاة
الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت
فيسره لي وتقبله مني وفي المقتدي اللهم اني اريد ان اصلي
فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن

لا يقدر على ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية
يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا في زاد
وانما يدرك فضيلة التكبير اذا قارن عند الامام وما دام
في الثنا عندهما وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف كذا في
الشامل **قوله وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن**
اعلم ان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلاة بالاجماع
ولا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر الاصم واسماعيل
ابن علية فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية ولا
اعتبار لمخالفتهما بعد اجماع السلف على فرضيته فلا يصير
شارعا بدون التكبير الا اذا كان اميا او اخرس ولا يلزمهما
تحريك اللسان في الصحيح كذا في الشامل واما هل هو ركن
او شرط ولم عدها المصنف من الاركان وما يظهر من ثمرة
الاختلاف فقد تقدم ذلك كله عند قوله واما اركانها
فستة فلا نعيده ونقع الكلام هنا على اثبات فرضيتها او
وشرطيتها بالدليل المنقول والمعقول **قوله وذكر اسم ربه
فصلى** وهو معطوف على قوله قد افلح من تزكى يعني قد
فاز ونجا من وحد الله تعالى وزكى نفسه من الشرك
بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد
ربه فصلى الصلاة الخمس كذا في تفسير المصنف وقال صاحب
الكشاف وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى انها
ليست من الصلاة لان الصلاة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح

جايز بكل اسم من اسماء الله عز وجل الى هنا لفظ الكشاف فان
قلت كيف يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من اهل
التفسير في معناه فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال معناه ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى
له وعن الضحاك وذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة
العيد وقال بعضهم معناه اذا سمع الاذان خرج الى الصلاة
قلت كونها فرضا ثابتا بالاجماع وما ذكرناه في الواقع سند
الاجماع وهو يكفي للسند **قوله وربك فكبر** المراد
منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا في النهاية
ولان الامر للايجاب وما وراها ليس بفرض فتعين هذا
التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص وقيل معناه واختص
ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبريا وقيل قل الله اكبر
وروي انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اكبر فكبرت خديجة رضي الله عنها ايضا وفرحت
وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت
ودخلت الفا لمعني الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع
تكبيرة كذا في الكشاف **قوله مفتاح الصلاة الطهور**
الحديث فقد تقدم الكلام عليه مستوفا عند قوله
وانما قلنا ان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة
فلا نعيده ثم المقصود بالذكر هنا **قوله وتحريمها
التكبير** والباقي انما ذكر تتميما للحديث فان قلت

سلمنا ان في هذه الادلة من الكتاب والسنة دليلا على
فرضية تكبيرة الافتتاح على ما نبينه فهل فيها او في
بعضها دليل على كونها شرطا وانتم تقولون بانها فرض
من الكتاب والسنة دليلا على فرضية تكبيرة الافتتاح
شرط قلت نعم في الاية الاولى دليل عليه على ما نقلنا
من كلام صاحب الكشاف وبيانه باسط منه هو ان الله
تعالى قال وذكر اسم ربه فصلى والمراد من الذكر تكبيرة
الافتتاح على ما قيل في التفسير ثم عطف عليه الصلاة
فقال فصلى ولو كان التكبير ركنا في الصلاة لكان من
الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة عليها حينئذ
لان الشيء يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزئه فانه
لا يقال زيد وزيد ولا يد زيد وزيد وانما يقال
زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلاة ولهذا لا
يتكرر بتكرر الاركان ولو كانت ركنا لتكررت كسائر
الاركان وقال الشافعي رحمه الله انها ركن لانها ذكر
مفروض للقيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا يشترط
لها ما يشترط لساير الاركان من الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في النهاية
ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه يشترط لها ما
يشترط لساير الاركان فقلنا اشتراط ذلك للقيام
المتصل بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة نفسها ثم

اعلم ان افتتاح الصّلاة لا يجوز عند مالك رحمه الله
الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي به وبقوله الكبير
الاكبر فقط وعند ابي يوسف بهما فالا وبقوله
الله الكبير وفي الله كبير عنه روايتان ولا يجوز بغير
ذلك ان كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله تعالى
كقولنا الله اكبر او اجل او اعظم او الرحمن اكبر وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله او بالله او الله ولا اله غيره
او تبارك الله او الرحمن او الرحيم وقيل في الرحيم لا يصح
لاشتراكه وقيل صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن
عن الامام لا في ظاهر الرواية وقيل يختلف بين الامام
ومحمد والافضل ان يقول الله اكبر ويكره غيره وقيل
لا يكره وهو الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير يكره
ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي واستغفر الله او لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او ما شاء الله كان او
التعوذ والبسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم ولم
يزد واختلف في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي
عند ابي حنيفة وظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه
يويد مذهبه فافهم **قوله تعالى وقوموا لله
قانتين** وجه الاستدلال ان الله تعالى امرنا بالقيام
والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين
ان

القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام واشتد [illegible] فصلاة قائمة

ان يكون في الصّلاة وعليه انعقاد الاجماع ايضا
قوله عليه السّلام يصلي المريض قائما الحديث
دلالة الحديث على فرضية الصّلاة ظاهر وارادة
بقوله فمستلقيا على قفاه ان توضع وسادة تحت راسه
حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع
والسجود اذ حقيقة الاستلقا تمنع الاصحاء عن الايماء
فكيف المرضى قال الامام الكردري رحمه الله تعالى
قوله فان لم يستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز والكرم
ولفظ الهداية احق بقبول العذر منه مكان اولى
بالتجاوز والكرم ثم معناه على قول من يقول لا يسقط
القضاء عنه وان لم يقدر على الايماء رأى اولى بالتجاوز
والكرم عن مواخذة التاخير لا عن مواخذة الاسقاط
وعلى قول من يقول بعدم القضا وهو الاصح كذا في
النهاية اي اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة الاسقاط
وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره على القول الاول
اي احق بقبول عذر التاخير لا عذر الاسقاط وعلى
القول الثاني اي احق بقبول عذر الاسقاط **قوله اما
الكتاب فقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران**
وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقراة ومطلق الامر
للوجوب على ما عرف في الاصول والقراة لا تجب خارج
الصّلاة بالاجماع فتجب فيها فان قلت كيف يصح الاستدلال

على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه

بالاية على فرضية القراة مع وجود الخلاف أهل
التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من القراة الصلاة
ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثي الليل الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب
عليكم اي علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل
فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من
القران اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن
الصلاة بالقراة لانها بعض اركانها وكانت صلاة
الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت الى غير المقدر ثم
انتسخت اصلا بالصلاة الخمس كذا في الكشاف ومع
وجود هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال قلت
كما قيل هذا فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراءة القرآن
بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه واقيموا
الصلاة وهذا التفسير تفسير بحقيقتها والاول
بمجازها والحقيقة اولى من المجاز على ان هذا الواقع
سندا للاجماع وهو يكفي للسند فان القراة في الصلاة
ركن بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن له تبع فان قلت كيف
تدعي الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر الاصم فانه قال
القراة في الصلاة ليست بفرض اصلا ذكره في شرح
الطحاوي قلت لا يلتفت الى قول الاصم لانه خرق
للاجماع السلف واعلم ان هذه الابحاث مما ابداه

خاطري في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر
عليها في كلام احد والمنة لله ثم اعلم ان فرض القراءة
الذي لا تجوز الصلاة الا به هو اية عند الامام قصيرة
كانت او طويلة وعندهما ثلاث ايات قصارا او اية
طويلة مثل اية الكرسي وهي رواية عن الامام ثم
ان المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلاة بالاية القصيرة
اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا
كقوله تعالى ص ق ن الم الخ اذا كانت مشتملة على كلمتين
كقوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف
بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق ولو قرا اية هي
ثلاث ايات هل يجوز عندهما قال في الخلاصة قيل
يجوز وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ كذا في
غاية البيان ويقرا بما في مصحف عثمان ولو قرا بما في
مصحف العامة تفسد صلاته عند الشيخين والاصح
انه لو قراء بما في مصحف ابن مسعود وابي لا يعتد به
ولا تفسد وعن احمد كراهة قراة حمزة والكسائي
وهو غلط كذا في الشامل واما الكلام على كون القراة
فرضا في جميع الركعات او بعضها فسيجي في الفصل
الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم اعلم المقتدي
لا يجوز له ان يقرا خلف الامام عندنا لقوله عليه السلام
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجمع الصحابة

وقف لله تعالى

رضي الله عنهم كذا في الهداية قوله واما السنة فما
روي عن رسول الله عليه السلام انه قال لا صلاة الا بالقراءة
رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره مسلم في صحيحه
ودلالته على فرضية القراءة في جميع الركعات في الصلاة
ظاهرة واستدل به الشافعي رحمه الله على فرضية
القراءة في جميع وعلى كل مصل سواء كان اماما او ماموما
او منفردا وعندنا المأموم لا يقرأ كما قلنا قوله اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
الاية قيل كان الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع
ويركعون بلا سجود فامروا ان تكون صلاتهم بركوع
وسجود كذا في الكشاف قوله واعبدوا ربكم
اي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله
ذكره في الكشاف قوله وافعلوا الخير اي اكثروا
من الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا
في تفسير المصنف وقيل المراد من الخير هنا صلة الارحام
ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
قوله لعلكم تفلحون اي افعلوا هذا كله وانتم
راجون للفلاح طامعين فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا
على اعمالكم كذا في الكشاف وقال في معالم التنزيل
معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة قوله واما السنة
فما روي عن رسول الله عليه السلام انه حين علم الاعرابي

اركان

وقف لله تعالى

اركان الصلاة علمه في ذلك الركوع والسجود والمراد
من الاعرابي الذي اساء في صلاته وقد تقدم الكلام
عليه على وجه الاستدلال عند قوله وانما قلنا بان
استقبال القبلة شرط قوله وانما قلنا بان القعدة
الاخيرة ركن سمى المصنف رحمه الله القعدة الاخيرة
ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا وقد بينا وجهه عند
قوله واما اركانها فستة ولو قال فرض مكان
ركن كان اولى قوله اما الكتاب فقوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو اعني قوله
الذين يذكرون الله نعت لما قبله اي لاولي الالباب
فان الله تعالى قال اولا ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب اي لذوي
العقول ثم وصفهم بقوله فقال الذين يذكرون الله
الى اخره كذا في معالم التنزيل وقال المصنف في تفسيره
يعني يصلون لله قياما ان استطاعوا على القيام وقعودا
ان لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم ان لم يستطيعوا
وبهم زمانة وقيل الذين يذكرون الله في الاحوال كلها
في حال القيام والقعود والاضطجاع كما قال في اية
اخرى اذكروا الله ذكرا كثيرا وسيجيء الى هنا لفظ المص
ولم يزد عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل
وليس في الاية كما ترى ما يدل على فرضية القعدة على

كلا الوجهين عز انه في الوجه الاول تعرض للصلاة
في حال القعود فيكون القعود مذكورا في الجملة فيمكن
ان يبنا نريه على فرضية القعود وكان المصنف لاحظ
هذا المعنى فذكرها لاثبات فرضية تمشيته لما التزم
وهو انه يريد ان يثبت جميع فرايض الصلاة بالكتاب والسنة
معا وضعفه لا يخفي والمشهور عن اصحابنا انهم
يستدلوا في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة لانه
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله
عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك وجه الاستدلال انه عليه السلام
علق تمام الصلاة بالقعدة الاخيرة قرا او لم يقرا
فلا تتم قبلها لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده
فان قلت كلمة او لاحد الشيئين فيقتضي ان يكون
تمام الصلاة معلقا بفعل القعدة او القراءة لا على
التعيين لا بفعل القعدة وحدها قلت نعم لكن
قراءة التشهد غير مشروعة في غير القعدة اجماعا
فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قرات التشهد
وانت قاعد او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيئا
فكان التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في
الحالين لما بينا فكان التمام معلقا بالفعل قطعا فان
قلت خبر الواحد كيف يفيد الفرضية قلت الاتمام

ثابت

ثابت بالكتاب والسنة لان نفس الصلاة ثابت بقوله
تعالى اقيموا الصلاة وتمامها منها الا ان طريقه
مجمل لا يعرف في اي وقت هو وهذا الحديث مبين
لكيفية الاتمام فصار الفرض ثابتا بالكتاب لا بخبر
الواحد ثم اعلم قبل القدر المفروض في التشهد
هو مقدار ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين استدلالا
بحديث ابن مسعود والاصح ان المفروض هو قدر ما
يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله
لانه اقل ما ينطلق عليه التشهد ويؤيده قول علي
رضي الله عنه اذا رفع الرجل راسه من اخر سجدة وقعد
قدر التشهد فقد تمت صلاته **قوله واما السنة
فيما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا احدث
الامام بعد ما قعد قدر التشهد** وجه الاستدلال
به انه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعود
قدر التشهد فلا تتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم
قبل وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب على الطريق
الذي قلنا في حديث ابن مسعود فثبت به الفرضية
ومعنى احدث اي صار ذا حدث كذا في الكشاف وهو
ما يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني قوله فقد
تمت صلاته انما يستقيم على اطلاقه على قولهما اما على
قول الامام انما يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث سماويا

فقد تمت صلاته

بان وقع باختياره واما اذا كان سماويا وقع بدون
اختياره فلا يستقبل لان الخروج من الصلاة بصنعه
فرض عنده فيستخلف وينصرف ويتوضأ ويسلم
فيكون معناه حينئذ اي قريب الى التمام **قوله وصلاة**
من خلفه اذا كان حالهم مثل حاله بان كانوا مدركين وهم
الذين كانوا مع الامام من اول صلاته الى اخرها اي وتمت
ايضا صلاة من خلف الامام اذا كان حالهم مثل حال
الامام احترازا عن المسبوق واللاحق فان صلاتهما
لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه وانما الكلام في
بطلانها فينظر فان كان وقوع الحدث بامر سماوي
لا تفسد بالاتفاق فيقومان فيما بقي من صلاتهما
وان كان باختياره فكذلك عندهما وعند الامام
تفسد صلاة المسبوق وفي صلاة اللاحق روايتان
كذا في غاية البيان وهذا الخلاف في المسبوق
فيما اذا لم يقيد الركعة بالسجدة اما اذا قيدها
لا تفسد صلاته لانه لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية
البيان المسبوق من اقتدى بالامام بعد ما صلى
ركعة واللاحق من اقتدى به من اول صلاته ولم يوجد
معه في اخرها ايضا لكن فات منه اذا بعد صلاته
معه بسبب عارض غير مفسد للصلاة وجد في اثنائها
مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال

العدو

العدو في صلاة الخوف والمدرك من وجد الامام
من اول صلاته الى اخرها من غير عروض شيء من هذه
الاشياء هذا ما ظهر لي في تعريف هؤلاء والله اعلم

فصل قوله واما واجباتها فسبع قد تقدم معنى
الواجب لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم بان للصلاة
شرائط واركانا وواجبات واما كونها سبعا فقد زاد
في الهداية تكبيرات العيد ومراعاة الترتيب فيما
شرع مكررا ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد
في القعدة الاولى والتسليم على ما هو المشهور من المذهب
لكانت جملة واجبات الصلاة احد عشر والمراد مما
شرع مكررا السجود لانه شرع مكررا في كل ركعة
ومراعاة الترتيب فيه واجبة لا فرضية حتى اذا
ترك سجدة من الركعة الاولى لا تفسد صلاته ويجوز
قضاؤها في الثانية بخلاف ما لم يشرع مكررا كالركوع
فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد بتلك الركعة
اصلا كذا في غاية البيان وسيجيء بمناسبة من
الكلام عند قول المصنف رحمه الله فان ترك شيئا
مما سمينا لا ركنا ان شاء الله **قوله تعيين فاتحة الكتاب**
وشيء معها من القرآن في الركعتين الاوليين
اي في الركعتين الاوليين من الفرائض التي على ثلاث
ركعات او اربع ركعات وانما قيد بالتعيين لان مطلق

القراة من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها فرض في الركعتين
بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاولين وان شاء في
الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في
الثانية والثالثة وافضلهما في الاولين كذا ذكره
الاسبيجابي في شرح الطحاوي والقدوري في شرح
مختصر الكرخي وانما قيد بكونها في الاولين لان
القراة في غير الاولين ليست بواجبة عندنا على ما ياتيك
بيانه وانما قيدنا بقولنا من الفرايض لان القراة في
جميع ركعات النفل والوتر واجبة وانما قيدنا
الفرايض بكونها ثلاث ركعات او اربع ركعات لان
القراة فرض في ركعتي الفجر ثم نفي الكلام هنا في
موضعين في كونهما اعني تعيين الفاتحة وشي معها
من القران واجبين وفي كونهما في الركعتين اما كونهما
واجبين فمذهبنا وقال مالك هما ركنان وقال
الشافعي قراة الفاتحة ركن لمالك قوله عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها من القران
وللشافعي قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
ولنا في اثبات الوجوب ما رويناه على ما يظهر وجهه
ولنفي الركنية اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران لان المفهوم منه مطلقا القراة فيجري على
اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق القراة اعم

من

من ان يكون قراة الفاتحة او غيرها فتجوز الصلاة باي
قراة كانت عملا باطلاقه فلو قلنا لا تجوز بدون
الفاتحة بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون خبر
الواحد معارضا للكتاب بابطال اطلاقه وهو لا
يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما واما كونهما
في الركعتين فمذهبنا ايضا وقال الحسن البصري
القراة في الفرض واجبة في ركعة واحدة فقط وقال
مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في الجميع
كما في النفل وجه قول الحسن ان الله امرنا بالقراة بقوله
فاقرؤا ما تيسر من القران والامر لا يقتضي التكرار
كما عرف في الاصول فلا يفترض الا في ركعة واحدة
ولمالك قوله عليه السلام لا صلاة الا بالقراة فيفترض
في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي ما رواه
مالك وكل ركعة صلاة فلا يجوز اخلاؤها عن القراة
ولنا ما قاله الحسن الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا
بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة
وقدرا فان كل من وجبت عليه الاولى وجبت عليه الثانية
واذا سقطت سقطت وتماثلها ايضا في الجهر والاخفا
وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان فيفارقانهما في
حق السقوط بالسفر وصفة القراة وقدرها فلا تلحقان
بهما قوله والقعدة الاولى واجبة وذلك لمواظبة النبي

عليه السلام عليها من غير ترك ولوجوب سجود السهو
ايضا بتركها وصورة القعدة انه اذا رفع راسه من
السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعها نحو القبلة وكذا يفعل بالقعدة الاخيرة
هكذا وصفت عايشة رضي الله عنها قعود رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل
رضي الله عنه وان كانت امراة تتورك في القعدتين لانه
استر لها وتفسيره ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
رجليها من الجانب الايمن **قوله وقراءة التشهد في
القعدة الاخيرة** قد تقدم ان القعدة الاخيرة فرض
واما قراءة التشهد فيها فواجبة عندنا وليست
بفرض وقال الشافعي هي فرض لمبالغة النبي عليه
السلام في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا سورة من القران ولنا قوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فعلق
التمام بالفعل دون القول كما مر من قبل فقامت دلالة
الفرضية في الفعل دون القول وانما ثبت وجوب قراءة

التشهد

التشهد بمواظبة النبي عليه السلام وما رواه ايضا
يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها والتشهد ان يقول التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على ذلك في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات
قد جرت فيما بين الاجلاء في ليلة المعراج فانه لما صعد
النبي عليه السلام وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع
ومعه جبريل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى
فقال جبريل اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر
بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبي عليه
السلام حتى بلغ الموضع الذي شاء الله تعالى فاشار
اليه جبريل بان يسلم على ربه فقال النبي عليه السلام
التحيات لله والصلوات والطيبات فقال الله تعالى السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي
عليه الصلاة والسلام ان يكون لامته حظ في السلام
فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال
جبريل عليه السلام واهل السموات كلهم اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كذا ذكره المصنف في تفسيره فالنبي صلى الله عليه وسلم
لما اثنى عليه عز وجل بثلاثة اشياء رد الله في مقابلتها

ثلاثة اشيا السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة
الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا
الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة ويسمى
ايضا بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى ايضا
دعا لاشتماله عليه فان قولك السلام عليك والسلام
علينا دعا ومعنى قولنا التحيات لله اي العبادات القولية
له قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
والصلاة اي العبادات الفعلية لانها من تحريك العلوين
فكان بالفعل اولى والطيبات اي العبادات المالية
قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا
الفقها وقد قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل على
عظماء الملوك فانه يقدم السلام والثنا اولا ثم يقوم
في الخدمة ثم يبذل المال ومعنى قولنا السلام عليك
يعني ذلك السلام رده الله تعالى على النبي عليه السلام
ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام لا ابتدا السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم كذا قالوا ثم ان كان مصدرا
فمعناه السلام لك ومعك وان كان اسم الله تعالى فمعناه
اسمه عليك اي على حفظك كذا قاله الامام بدر الدين
الكردري رحمه الله وفي القعدة الاخيرة يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ثم هي اي صلاة
على النبي عليه السلام في الصلاة ليست بفرض عندنا

خلافا

خلافا للشافعي وقد بينا ذلك مع كيفية الصلاة عليه
عليه الصلاة والسلام عند تعداد فروض الكفاية
ويدعوا بما يشبه الادعية المأثورة فهو ان يدعوا
بما يستحيل سؤاله من العباد كالمغفرة ونحوها مثل
ان يقال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومثل
ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها
من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول
وعمل وما اشبه ذلك وكان ابن مسعود رضي الله عنه
يقول اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما
لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس فهو ان يدعوا بما لا
يستحيل سؤاله من الناس كقوله اللهم زوجني فلانة
واعطني كذا وارزقني كذا ولا ينبغي ان يقول وقنا
عذاب النار الدين كذا انحله حافظ النسفي عن
قوله والقنوت في الوتر القنوت يجيء بمعنى الطاعة
وبمعنى الدعا وفي قوله عليه السلام افضل الصلاة
طول القنوت اي القيام وقال في الكشاف القنوت
ان تذكر الله تعالى قائما والمشهور عند الفقها هو الدعا
المعروف وهو اللهم انا نستعينك الى اخره وقولهم

دعا القنوت لاضافة بيان كذا في المغرب ثم اعلم
ان الوتر واجب عند الامام سنة عند صاحبيه
وهو ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة وقد بينا
وقته عند بيان اوقات الصلوات ويقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة والقنوت فيه واجب في الركعة
الثالثة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع فاذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق وهو بجوز بكسر الحاء على معنى لاحق
وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا
كذا في غاية البيان ولا يذكر الجد في قوله ان عذابك
الجد بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع والقوم يتابعون
الامام الى هنا لفظه فاذا شرع الامام في الدعا قال
ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤون معه وقال
محمد رحمه الله لا يتابعونه لكن يؤمنون والدعا اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا

بعز

يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على
ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب اليك رب اغفر
وارحم وانت ارحم الراحمين كذا في شرح المجمع ومن لا
يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة وعن
الفقيه ابي الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ثلاث
مرات وهل يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى قاضي خان والمختار في
القنوت الاخفا لانه دعا كذا في الهداية قوله وتعديل
الاركان المراد من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع
والسجود فقط وهو الطمانينة والقرار فيهما والدوام
عليهما عقدار تسبيحة وهذا لان عد تعديل الاركان
من واجبات الصلاة لا يصح الا على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وهما لا يقولان بوجوبه الا في الركوع
والسجود خاصة وهو ايضا رواية عنهما اختارها
الكرخي وفي رواية عن عبد الله الجرجاني رحمه الله
ان التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما
بل هو سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني
في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فسنة
عندهما باتفاق الروايات عنهما كذا في شرح الهداية
وقال ابو يوسف رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام

القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك
فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي قال في
غاية البيان ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس
بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وقد مر ما يكون
دليلا للفريقين في بيان حديث الاعرابي عند بيان
شرطية استقبال القبلة ثم الفرق بين تعديل
الركوع والسجود فانه واجب عندهما على تخريج
الكرخي وبين القومة والجلسة فانهما سنتان عندهما
باتفاق الروايات عنهما هو ان تعديل الركوع والسجود
شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بين الركوع
والسجود فانها شرعت للفرق بين الركنين فيكون
سنة فالحاصل انما هو مكمل للفرض فهو واجب وما
هو مكمل للواجب فهو سنة كذا ذكره جلال الدين
الخبازي رحمه الله فان قلت اذا لم تكن القومة بين
السجدتين واجبة عندهما ولا بد من رفع الراس
بينهما حتى تتحقق السجدتين واجبة عندهما فما
مقداره قلت قد تكلموا فيه فقال صاحب الهداية
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد
ساجدا واذا كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فيتحقق الثانية وقال محمد بن سلمة لو رفع
مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز وفيه

اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين
جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين
وهو القياس اذ الركنية في ساير الاركان معلقة
بادنى ما لا ينطلق عليه الاسم فكذا هذا التعليق
الركنية في رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع
كذا في الكافي **والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما**
يخافت فيه اي جهر الامام بالقراءة واجب في
الجهرية وهي الفجر واوليي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
والوتر في رمضان وتخافته ايضا واجبة في السرية
وهي الظهر والعصر وان كان بعرفة وما بعد اوليي
المغرب والعشاء فان تركه بان جهر فيما يخافت او
خافت فيما يجهر يلزمه سجود السهو وهذا مذهبنا
وقال الشافعي لا يلزمه كذا في النهاية وشرح الاقطع
واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز
به الصلاة في الفصلين جميعا كذا في الهداية لان
التحرز عن قليل الجهر والاخفاء متعذر وعن الكثير
غير متعذر وما يصح به الصلاة كثير غير ان ذلك
اية عند الامام وثلاث ايات عندهما ولو جهر
في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب سجود السهو
كذا في المرغيناني وانما قيدنا في بيان الوجوب بقولنا
اي جهر الامام وتخافته احترازا عن المنفرد فان

المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق اما في
الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان
في صلاته جهرا او خافت واما في السرية فجهر المنفرد
يكون بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فلهذا
لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي فان ظن انه امام
فجهر كما يجهر الامام روى ابو سليمان انه يلزمه
سجود السهو كذا في المرغيناني واحتج الشافعي لعدم
وجوب سجود السهو في الامام ايضا كما روى ابو
قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسمعنا الاية والايتين احيانا في الظهر والعصر
ولان الجهر والمخافتة ليس بمقصود اداء وهو هيئة
من هيئات القراة لا من اصل القراة فكان سنة كالقومة
بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض فان
النبي عليه الصلاة والسلام والائمة من بعده
لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه امارة الوجوب
وما رواه محمول على العمد ليبين ان القراة مشروعة
فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر
ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهذا عند
الهندواني ومحمد بن الفضل رحمهما الله فان مجرد
حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى قراة وقال
ابو الحسن الكرخي رحمه الله تصحيح الحروف كاف لان

القراة

68

القراة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ
وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق ق
والعتاق والاستثناء وغير ذلك **قوله قال بعضهم**
هما واجبان وقال بعضهم هما سنتان اي الجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت واجبتان عندنا سنتان
عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود السهو
عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية
وشرح الاقطع وابهم الخبازي في فوائد صاحب
الخلاف ولم يبين ما هو كما ابهم المصنف رحمه الله
فقال وعند بعضهم لا يجب يعني سجود السهو
لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود فكان كالقومة
بين الركوع والسجود الى هنا لفظه **فصل قوله واما**
سننها فاثني عشرة تذكر تفسير السنة مرتين
مرة عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرائط
واركانا وواجبات وسننا ومرة عند قوله في
اول الكتاب ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واعلم
بان في الصلاة سننا لم يذكرها المصنف في المتن
مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذنين للرجل والى المنكبين
للمراة ووضع اليمين على اليسار تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمراة وقراة طوال المفصل في الصبح
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في

المغرب وبحسب الحال في السفر والضرورة والقومة
بين الركوع والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين
والركبتين على الارض في السجود والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة ثم وضع
اليمين على اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما
وسنة قيام فيه قراءة عند محمد فيعتمد في حالة
الثنا والقنوت وصلاة الجنازة عندهما ويرسل
في القومة بين الركوع وبين تكبيرات الاعياد
وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في الذخيرة
يعتمد في تكبيرة الاعياد وعن محمد يرسل في الثنا
وصلاة الجنازة وفي القيام من الركوع والسجود
بالاتفاق **قوله والثنا** يعني اذا كبر للافتتاح
يذكر عقيبه الثنا وهو قولنا سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن
ابي يوسف والشافعي يقول ايضا وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين وفي رواية وانا اول المسلمين ان شاء
قدم على الثنا وان شاء اخر كذا في الكافي وقال
مالك اذا كبر شرع في قراءة الفاتحة لما للحديث

انس

انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولابي يوسف والشافعي
رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستفتح الصلاة بقوله وجهت وجهي الى اخره
ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره ومذهبنا قوله
منقول عن ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم
وما رواه محمول على التهجد بالنافلة اذ الامر فيه
اوسع فاما الفرائض فلا يزيد على التشهد فيه الاثر
وما رواه مالك محمول على افتتاح القراءة **قوله
والتعوذ** يعني اذا فرغ من الثنا يتعوذ فهو ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم الاول اختيار ابي عمرو
وابن كثير والثاني اختيار حمزة وسنته ثبتت
باجماع السلف كذا في الكافي وسياتي بيان معنى
الشيطان الرجيم في بيان الادعية ان شاء الله
تعالى ثم ان التعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف تبع للثنا
وفائدة الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما
لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرأ وعنده يتعوذ بعد
الثنا وفي المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام

وقف [illegible]

ليقضي ما فاته لانه يقرا حينئذٍ وعنده يتعوذ
بعد الثنا وفي صلاة العيد ايضا فعندهما
يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراة وعنده
بعد الثنا قبل التكبيرات **قوله وا التسمية**
هو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا ياتي بها الا
من يقرا القران بالاتفاق وتقديره ابتدي بسم
الله القراة في هذه الركعة او في هذه الصلوات
وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمعناه في اول
الكتاب ويقع الكلام هنا في موضعين الاول في
انها هل هي اية من الفاتحة ومن اول كل سورة
ففيه اختلاف بين القرا والفقها فعندنا هي
اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من راس كل سورة وعند الشافعي
انها اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا
يجهر بها عنده وعند مالك ليست من القران
الا في النمل خاصة ولا يقرا في الصلاة عنده
اصلا الا في النمل والثاني في انها هل تتكرر
في الصلاة اما لا فعن الامام رضي الله عنه انه
يسمي في اول كل صلاة فقط وعنه انه ياتي بها
في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط
لاختلاف العلما والاثار في كونها من الفاتحة

فيسمي

وقف [illegible]

فيسمي معها احتياطا وعن محمد يقراها في اول
كل سورة ايضا اذا خافت اتباعا للمصحف وان
جهر بها لم يقراها احترازا عن الجمع بين الجهر
والمخافتة **قوله وا التامين** ان يقول امين
بعد قوله ولا الضالين ثم ان التامين ليس
من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل
هو اسم من اسماء الله تعالى فمعناه امين استجب
يا امين وقيل تعريب همين اي همين باد والمد
والقصر فيه لغتان والتشديد خطا فاحش
كذا قالوا ومرادهم ان اقامة المشدد مقام
امين المخفف خطا لا انه في نفسه خطا
فانه نفسه لغتان صحيحتان بمعنى قاصدين ومنه
قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ثم انه يقولها
الامام عندنا كما يقولها المقتدي وقال مالك
لا يقولها الامام ويخفيها المقتدي خلافا
للشافعي في الجهرية ولو سمع من الامام ولا الضالين
في صلاة المخافتة قيل يؤمن واحتج مالك بقوله
عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين قسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا
نعم الا انها تركت هنا كما قال في اخره فان
الامام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق

قوله وعن محمد يقراها
الى اخره وفي المستصفى
وعليه الفتوى وفي
البدائع الصحيح قولهما ه
[illegible]
وان جهر بها لم
يقراها احترازا
عن الجمع بين الجهر والمخافتة
زيلعي
ورد بانه تشنيع
لكن في الشرنبلالية
اتفقوا على عدم كراهة
الاتيان بها بل ان
سمى بين الفاتحة والسورة
كان حسنا سوا كانت
الصلاة جهرية او
سرية ورجح هذا
ابن الهمام وتلميذه
الحلبي ه

[illegible]

تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد
من الموافقة هي الموافقة من حيث الاخلاص لا
الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد قاله
حافظ الدين النسفي رحمه الله والشافعي بقوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه يدل
على انه يجهر لانه علق تامينهم بتامينه وروى
وائل انه عليه السلام كان اذا قرا ولا الضالين
قال امين ورفع بها صوته ولنا ما روى عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال اربع يخفيهن الامام
التعوذ والتسمية وامين والتشهد كذا ذكره
الزاهدي ولانه ذكر ودعا فكان اخفاؤها
اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله
عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي
وموضع التامين معلوم وهو ما بعد ولا الضالين
فلا حاجة الى سمع تامين الامام وحديث وائل
طعن ابراهيم النخعي **قوله والتسميع** وهو ان
يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده
ومعناه اجاب الله دعاه وقبله كما تقول سمع الامير
كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام ياتي
بالتسميع بالاتفاق والكلام في انه هل يكتفي به فعند
ابي حنيفة يكتفي به وقال وهو قول الشافعي رحمه الله

واما المنفرد هل ياتي به وحده او بالتحميد وحده
او يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما
وان كان يروى الاكتفا بالتسميع ويروى بالتحميد
كذا في الهداية وقال حافظ الدين رحمه الله في
الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ياتي
بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط وجه قولهما في
جمع الامام بين التسميع والتحميد ما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه
فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا
تفعلون وقال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وله قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم
الذكرين الامام والمقتدي والقسمة تقتضي قطع
الشركة الا اذا دل الدليل كما في التامين على ما بينا
ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع عندنا ولان الامام يحث
من خلفه على التحميد فلا معنى فلا معنى ان يقابله
القوم بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد والامام
بالتحريض والدلالة عليه اتى به معنى كقوله عليه
السلام الدال على الخير كفاعله فان قلت لو كانت
الدلالة على الشي كفعله لما استحق الوعيد المنصوص

لان كل قايل او امر يكون فاعلاً حينئذٍ قلت الوعيد
في الاية انما هو للامر لغير الفاعل مع قدرته على
الفعل والوعد في الحديث انما هو للامر عاجز عن الفعل
والفرق بينهما ظاهر الا ترا ان العالم الفقير اذا امر
الناس بالزكاة والحج يثاب عليه ولا ياثم بتركهما لعدم
القدرة عليهما ولو كان قادرا ياثم بالترك ثم ان الامام
غير قادر على التحميد هنا لان المقتدي يقوله عند
تسميع الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد
تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضع الامامة
اذ الاقتدا اما عقد موافقة او متابعة لا مسابقة
وما رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل
والامر فيه واسع ووجه ما صححه حافظ الدين
رحمه الله في حق المنفرد هو ان التسميع حث لمن خلفه
على التحميد وليس معه احد ليحث عليه فلا يأتي به
قوله والتحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع
الامام ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي وقال في شرح
الطحاوي والاظهر ربنا ولك الحمد واما هل يقوله
الامام والمنفرد او لا فقد تقدم الكلام عليه الان
ثم قيل الحكمة في القول بربنا لك الحمد هي ان يوافق
مبدا الركعة بالحمد لله رب العالمين فختمها بربنا لك

الحمد

الحمد والفرق بين المبدا والمختتم هو ان المبدا يشير
الى ان المحامد كلها لله تعالى والمختتم يشير الى انها له
لا لغيره **قوله وتسبيحات الركوع** وهي ان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وروي انه لما نزل
قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون
في الركوع اللهم ركعت وقال عليه الصلاة والسلام
اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة كذا قاله
الخبازي وقال ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز
تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا الخبر
لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ
على ما عرف في الاصول ولا اثبات الوجوب ايضا لانه
عليه السلام حين علم الاعرابي الفرايض والواجبات
لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه يكره النقص
عن الثلاث وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر
فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام
فلا يطول حتى لا يمل القوم بل يقول ثلاثا وقيل اربعا
فالحاصل انه يراعي حال قومه روي انه عليه السلام
قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا
اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت على امه ان تفتتن

فدل على ان الواجب على الامام مراعاة الجماعة وان
كان الامام في الركوع وسمع خفق النعال فاطال
لاجله روي عن ابي حنيفة انه كره ذلك وقال اخشى
عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل هذا اذا كان
عينا او من يعرفه وقال الشعبي لا باس به مقدار
تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات ولا
يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة على
الطاعة وكذا تطويل القراءة كذا في الشامل والمغني
قوله وتسبيحات السجود وهي ان يقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا روي انه لما نزل قوله
تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود اللهم
لك سجدت وقال عليه السلام ومن قال في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه
اي ادنى الوجه المسنون ولو رفع الامام راسه من
الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا
اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة
الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلاثا لان من العلماء من لا يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا
كذا في فتاوى قاضي خان وباقي الكلام المتعلق به يعرف
مما تقدم في بحث تسبيح الركوع وقيل معنى قوله سبح

اسم

اسم ربك الاعلى اي قل سبحان ربي الاعلى وقيل كان
بدو قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل عليه السلام
خطر على باله عظمة الرب من جلاله وسلطانه فقال
يا رب اعطني قوة حتى انظر الى عظمتك وسلطانك
فاعطاه الله قوة اهل السموات فطار خمسة آلاف
سنة فنظر فاذا الحجب على حالها حتى احترق
جناحه من نور العرش ثم سال القوة فاعطاه
القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة آلاف
سنة حتى احترق جناحه من نور العرش وصار في
الحرم كالفرخ وراى الحجاب والعرش على حاله فخر
ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال ربه ان
يعيده الى مكانه والى حاله الاول كذا ذكره المصنف
رحمه الله في تفسيره **قوله وقراءة التشهد في
القعدة الاولى** وقد تقدم الكلام على ان القعدة الاولى
واجبة وقراءة التشهد فيها هل هي واجبة ام سنة
اختلفوا والمذكور في عامة انها واجبة ايضا واليه
اشار محمد رحمه الله ايضا حيث اوجب سجدتي السهو
بتركها ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل
عليه مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليها من
غير ترك فكانت واجبة كقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم القاضي الامام ابو جعفر

الاسروشني رحمه الله وهو اختيار المصنف وصاحب
التحفة انها سنة وهذا هو القياس لان القعدة
الاخيرة لما كانت واجبة ينبغي ان تكون القراءة فيها
سنة **قوله وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين**
قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة كما قاله المصنف
وبه صرح ايضا في بعض المختصرات مثل المجمع والمبتغى
وعن ابي حنيفة انها واجبة يجب سجود السهو بتركها ساهيا
وعنه انه مخير ان شاء سكت مقدار تسبيحة وان شاء قرا لكن
لا على جهة الثناء ولا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين
من اصحابنا كذا في النهاية وان شاء سبح ثلاث تسبيحات
الى هذا اشار في المحيط وتحفة الفقهاء وهو المأثور
عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وقال في الهداية
الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك كانه
اراد بذلك الافضل نفي رواية الحسن والا فما ذكره من الدليل
وهو قوله عليه السلام داوم على ذلك يدل على السنة واليه
اشار في النهاية **قوله والتكبيرات التي تحلل في خلال الصلاة سوى**
تكبيرة الافتتاح وبيانه ان يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي للسجود
بعد ما استوى قائما من الركوع وحين يرفع راسه من السجود
وحين يهوي للسجود الثاني بعد ما اطمأن جالسا من الاول
وحين ينهض للقيام بعد ما اطمأن في السجدة الثانية وهذا
لانه عليه الصلاة كان يكبر عند كل خفض ورفع وانما قال سوى

تكبيرة

تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم بيانه
والمعنى في ذكر التكبير عند ابتداء كل ركن وانتهائه
هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم من ان يؤدى حقه بهذا
القدر من العبادات بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك فان قلت اذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا تكبر
عند رفع الراس من الركوع قلت قيل المراد من التكبير
ان لا يخلو جزء من اجزاء الصلاة عن الذكر فبعد الركوع يوجد
الذكر وهو اما التسميع او التحميد او الجمع بينهما على ما مر
بيانه فلا يسن التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب ان
يحذف التكبير حذفا ولا يطول لا كلمة الله ولا كلمة اكبر
لان تطويله اما مفسد للصلاة واما خطاء لانه اذا مد
همزة الله او همزة اكبر تفسد صلاته ولو تعمد ايضا يكفر
لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى وان مد فتحة الباء من
اكبر وسط الفا بين الباء والراء فقال اكبار فهو خطاء
لغة ولا تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد بخلاف
ما لو فعل المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان
وان كان خطأ منه لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع
الصغير للامام المحبوبي ويجزم الراء من التكبير وان
اصله الرفع بالخبرية لانه روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في النهاية
قوله واصابة لفظ السلام ويجب ان يقول اذا اراد الخروج من
من الصلاة السلام عليكم ورحمة الله ويسلم تسليمتين
عند الجمهور احدهما عن يمينه والاخرى عن يساره
وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لنا ما روى ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى
بياض خده الايسر ثم اعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله
هنا وهو ان اصابة لفظة السلام سنة مخالف لما
ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحه والكافي وشرح
المجمع وغير ذلك فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظة السلام
واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي
كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية السلام مثل ما
قاله المصنف حيث قال ان المقتدي يصير خارجا
عن الصلاة بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام
حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة
كذا في المحيط فانه قال فيكون مقيما للسنة ولم يقل
للواجب وجه قول المصنف هو ان السلام ثناء من وجه
باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى وكلام الناس من
وجه لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلاة
ويؤدي منحرفا عن القبلة وانما شرع للخروج عن العبادة

فكان

فكان المقصود فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل
بكلام اخر الا ان الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة
فكان سنة ووجه الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها
التسليم والشافعي رحمه الله اثبت به فرضية السلام
ونحن وان لم نثبت به فرضية لكونه خبر الواحد فلا
اقل من ان نثبت به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك
في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه
فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا
يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم
لان الجواب انما لم يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه
وقد وجدنا ههنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي
النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح
لان الخطاب بحظ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية
امامه فان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في
الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى عند
ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة نواه فيهما لان الجمع عند التعارض ممكن فلا
يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه
ليس معه سواهم والامام ينوي الجماعة بالتسليمتين
لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة

عدد محصور لان الاثار في عددهم قد اختلفت
قال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مومن خمس من الحفظة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه الافات
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام
ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار مع كل مومن ملكان
احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فاما الذي عن
يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره
لا يكتب الا بشهادة صاحبه وان قعد فاحدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه
والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر
عند رجليه وقال بعضهم مع كل مومن اربعة
اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل مومن ستون
ملكا وذكر الخباز رحمه الله ان في بعض الاخبار وكل
بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن
قصعة الشاهي في اليوم الصايف الذباب ولو بدو لكم
لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسطين فاغرفاه
ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
فاذا اختلفت الروايات فلا معنى لقصر النية على عدد
فصار كالايمان بالانبيا عليهم السلام فانه ينبغي ان لا
يعين عددا في الايمان بهم للاختلاف في عددهم بل يقول

امنت

امنت بجميع الانبيا والمراد من اخرهم محمد صلى الله
عليه وسلم وعن صدر الاسلام هذا شي يعني النية
في السلام تركه جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيا
قال صاحب غاية البيان وهذا حق لان النية في السلام
صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سلمت الوف الوف
من الناس ايش بسلام ملك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه
طايل الا الفقها وفيهم نظر قوله وما سوى ذلك يكون
ادابا يعني قد بينا شرايط الصلاة واركانها وواجباتها
وسننها وما سوى ذلك مما يتعلق بالصلاة يكون من
ادابها وذلك مثل ان يقوم المصلي حين قيل حي على
الصلاة وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاه
ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام
بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر
اربع اصابع وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده
وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبته وفي
القعود حجره وعند التسليمة الاولى منكبيه الايمن
وعند الثانية منكبه الايسر ومثل اخفا التعوذ
والتامين ومثل الاعتماد على ركبتيه في حالة الركوع
وتفريج الاصابع وتسوية الراس بالعجز فيها ومثل
الضم بين الاصابع في حالة السجود وان يبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه فيه في غير زحمة وان تخفض

المراة وتلزق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه
وان يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على فخذيه
ويسلط اصابعه في القعود ومثل ان يضع ما كان
اقرب الى الارض اولا في السجود بان يضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع
ما كان ابعد عن الارض اولا فيرفع وجهه ثم يديه ثم
ركبتيه ومثل الدعا في القعدة الاخيرة ثم ان هذا
الاطلاق اعني قوله وما سوى ذلك يكون ادابا يقتضي
ان يكون جميع ما ذكرته في اول الفصل ادابا ايضا ولكن
العلما صرحوا بكونه سنة قوله ولو ترك شيئا مما
سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلاة سوا كان عامدا
او ناسيا معناه واضح والنسيان هو الغفلة عن الشيء
بعد ما كان حاضرا في الذهن قال الشيخ علاء الدين
رحمه الله في الكشف والسهو ما يتنبه له صاحبه
بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه له صاحبه او يتنبه
له لكن بعد اتعاب وكابة قاله جمال الدين الخلخالي
رحمه الله تعالى قوله ولو ترك شيئا مما سميناه
ركنا وهو ان يكون في الصلاة الى اخره الوا في وهو
للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلاة اي كينونته
ووجوده حاصل فيها فان ركن الشيء يكون داخلا في
ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون خارجا عن ماهيته

ويجوز

ويجوز ان يكون الضمير في وهو راجعا الى المصلي وان لم
يكن مذكورا لظهوره كما رجع اليه ضمير ترك في قوله
ولو ترك كذلك معناه فيكون اي والحال ان يكون
المصلي في الصلاة اي كينونته ووجوده حاصل فيها
ولم يخرج منها فيكون ذكره بعد لبيان امكان القضاء
والوجه الاول اولى لان قوله بعده فان كان مما يمكن
قضاه لبيان امكان القضا ونعني عن الوجه الثاني
قوله فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه وذلك مثل ان
يترك القيام او الركوع او القعدة الاخيرة فانه يقضيه
ما لم يتخلل بين محله واداه ركعة فان تخللت فلا حتى
لو شرع في الصلاة وترك القيام فانه ياتي به ما لم
يسجد ويعيد الركوع لارتفاضه بالقيام وكذلك لو
ترك الركوع يعود اليه ويقضي ما لم يسجد فان سجد
بغير قيام او ركوع لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لو
ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود
اليها ويقضيها ما لم يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة
بسجدة بطل فرضه ويضم اليها ركعة اخرى ليكون نفلا
والاصل فيه ان ما دون الركعة يقبل الرفض بالاتفاق
وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم الصلاة بدليل
مسئلة اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر فاذا انعدم
يلتحق المتروك بمحله وان الزيادة اذا كانت ركعة ركعة

لا تقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي كذا في النهاية
فيفوتنا المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط
فيما بين الركعات فلهذا قلنا ان المسبوق يقضي اول
صلاته وكذا فيما بين السجدات لكونها اركانا متكرره
كالركعات وكذا بين السجدة والركعة حتى لو ترك
سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة
جازت صلاته وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة
وبين سائر الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع والسجود
وكذا فيما بين القراة والركوع وقال جلال الدين
الخبازي رحمه الله في فوائده الترتيب فرض فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع او اتحدت شرعيته
في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد
ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم
يقرا السورة فعاد الى قراة السورة يرتفض ما ادى
قبله من الركوع والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما
تعدد شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلاة او في
جميع الصلاة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية
انه لو ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه
فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب
فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق
يقضي اول صلاته الى هنا لفظ الخبازي وهو قريب من

معنى

معنى ما ذكرناه يعرف ذلك بالتامل واما كان كذلك
لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى
في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل
وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعدد
شرعيته او نقول انما لا يجوز تاخير فرض من فروض
الصلاة عن القعدة ويرتفض القعدة باتيانه وبه
صرح في النهاية لانه عليه السلام علق تمام الصلاة
بالقعدة في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك فلو قلنا بجواز تاخير غيرها
عنها لكان تمام الصلاة بذلك الغير فهو خلاف
ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا تاخير القيام او
الركوع عن السجدة لا يجوز لان القيام وسيلة
الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لا يقدر
على الركوع والسجود لا يلزمه القيام والوسايل
مقدمة على المقاصد وكذا لا يجوز تاخير القراة
عن الركوع لانها زينة القيام فلما كان القيام
مقدما على الركوع كانت زينته ايضا مقدمة
عليه استخلصت هذه الزبدة من النهاية واما
كلام حافظ الدين النسفي رحمه الله فقد تناقض في
كافيه في بعض هذه المسايل فانه ذكر في باب صفة
الصلاة ان ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع

وقف لله تعالى

علي السجود فرض وذكر في باب سجود السهو ان مراعات
هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر ولا يمكن
ان يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه
تامل تدر ثم اعلم ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب
يفسد بتركه الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع بعد
السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وبه صرح في النهاية
فاما هل تفسد الصلاة بالكلية فينظر فان كانت الزيادة
ركعة فاتمة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لا تقبل الرفض
عندنا حتى يراعي الترتيب المشروط برفضها واما اذا
كانت الزيادة ما دون الركعة فلا تفسد وبه صرح
في النهاية في باب سجود السهو حيث قال الفرض لا يفسد
بزيادة ما دون الركعة فيلزمه ان يترك الفعل الذي
هو فيه فيأتي بالمتروك ثم يعيد على الترتيب وفي قيد
بما دون الركعة اشارة الى انه يفسد بالركعة والمفهوم
في الرواية حجة وذكر صاحب النهاية في باب صفة
الصلاة ما يدل ايضا على ان الصلاة لا تفسد بمجرد ترك
الترتيب المفروض حيث قال لو قعد قدر التشهد ثم
عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا
القران فعاد لقراءة القران ترتفض ما كان فيه اعلم ان
هذه المسئلة من صعاب مسائل الفقه لا يجاوزها الا
اولوا الالباب فجعلتها سهلا واهلت من لم يكن اهلا بعون

الله

وقف لله تعالى

بعون الله المنان **قوله وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت**
صلاته وذلك مثل ان يترك القراءة في ركعة من
صلاة الفجر او الوتر او في ركعتين من المغرب او في ثلاث
ركعات من الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع
الى ان صلى ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في
الفرائض والوتر الى ان قيد الركعة الزائدة بالسجدة
فان صلاته تفسد في هذه الصور ويظهر وجهه مما
تقدم الان **قوله وان ترك شيئا مما سميناه واجبا الى**
آخره سجود السهو واجب وقيل سنة والاول هو
الصحيح لانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فكان
واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب الا بترك واجب اصلي
سهوا حتى اذا ترك فرضا لا ينجبر بسجود السهو لان الاقوى
لا ينجبر بالادنى وكذا اذا ترك سنة لان شرع الايجاب
فوق النقصان ممتنع حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان ان ح
فان قيل انما امتنع ثمة لئلا يؤدي الى الربوا ولا ربوا بين
المولى وعبده قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتب
بل معاملة الاحرار لقوله واقرضوا الله قرضا حسنا وانما
قيدنا الوجوب بالاصلي ونعني به ما وجب من افعال
الصلاة بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما
اشبه ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة تلاوة
اذا وجبت في الصلاة فانه اذا اخرها ساهيا الى

اخر الصلاة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا بقولنا
سهوا لانه لا يجب بالعمد الا في موضعين احدهما
بتاخير احدى سجدتي الاولى الى اخر الصلاة والثاني
بترك القعدة الاولى انفرد به صاحب الينابيع نافلا
عن الناطفي وقال الشافعي لما وجب بالسهو فلان
يجب بالعمد اولى قلنا الملائمة بين السبب والمسبب
شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا تصلح
سببا لها وصورة سجود السهو ان يكبر فيسجد ويسبح
فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل كذلك ثانيا ثم
يتشهد ثم يسلم وموضعه اخر الصلاة بالاتفاق وبعد
السلام عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك
للزيادة بعد السلام وللنقصان قبله للشافعي ما
روي انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا
قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام ذكره
ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي باسناده الى ثوبان
رضي الله عنه وروي انه عليه السلام سجد سجدتي
السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وبقي
التمسك بقوله او نقول معنى سجد للسهو قبل السلام
اي قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو
ايضا كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ومعنى سجد
بعد السلام اي بعد سلام الصلاة وهو الذي يعقبه

كله

سجدة السهو توفيقا بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف
في الاولوية كذا في الهداية حتى انه لو سجد للسهو قبل
السلام يجوز عندنا ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه
فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام يجوز عندنا
ايضا واما مالك رحمه الله فقد الزمه ابو يوسف رحمه
الله فانه روي ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد
رحمه الله فحج مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة
فاجابه مثل ما قلنا فقال ابو يوسف رحمه الله ما قولك
لو زاد ونقص فتحير مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة
يخطي وتارة لا يصيب فقال هكذا ادركنا مشايخنا
فظن انه قال له وتارة يصيب ثم اعلم ان علماءنا اتفقوا
على ان سجود السهو بعد السلام ولكنهم اختلفوا في انه
هل ياتي بتسليمتين قبل السهو او بتسليمة واحدة
فاختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام وصاحب
الهداية وظهير الدين المرغيناني انه ياتي بتسليمتين
ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود
واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح
ان يسلم تسليمة واحدة لان الحاجة الى السلام ليفصل
بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة واحدة
فلا يحتاج الى تكرار السلام لكونه عبثا ولو فعله يخرج
الاحرام فلا ياتي بسجود السهو بعده ثم ان فخر الاسلام

اختار ان تكون تلك التسليمة تلقاء وجهه لان السلام
للتحليل وللتحية والمقصود هنا التحليل عن اصل الصلاة
دون التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية
دون التحليل واختلف ايضا في انه هل ياتي بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في قعدة الصلاة ام في
قعدة السجود واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية
بان ياتي بهما في قعدة السهو لان الدعا موضعه اخر
الصلاة فان قلت الاصل ان لا يوخر احكام الشرع
عن عللها فلاي شي ما روعي هذا الاصل هنا حيث اخر
سجود السهو عن زمان العلة وهو السهو الى اخر الصلاة
قلت نعم الاصل ذلك ولكن ترك تحرزا عن التكرار
لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم اذا سهى فلا يخلوا
اما ان يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد بقي نقص لازم لا جبر
له وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو ما شرع مكررا
بالاجماع لانه لو سجد له ربما يسهو ثانيا وثالثا فيؤدي
الى ما لا نهاية فلاجل هذا المعنى اخر عن زمان العلة
وهذا المعنى اقتضى تاخيره عن السلام ايضا **قوله
ولو ترك شيا مما سميناه سنة سواء كان ساهيا او عامدا
لا يجب عليه سجدتا السهو** معناه واضح وقد تقدم وجه عدم
وجوب سجود السهو بترك السنة وفي اطلاق هذا الكلام
نظر فانه يفهم منه الا يجب سجود السهو بترك التشهد

في القعدة

(في الهامش: اي الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء)

في القعدة الاولى لانه من جملة السنن عنده على ما ذكره
عند تعداده وليس كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب
سجود السهو فيه حيث قال ولو ترك السنة المضافة
الى جميع الصلاة نحو ان يترك التشهد في القعدة
الاولى يوجب سجود السهو هكذا نقله صاحب النهاية
وان جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر اوضح
قوله ولا تفسد صلاته اعلم ان في التصريح
بعدم فساد الصلاة بترك السنة دون الواجب مع
ان الصلاة لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة
الى انها تصير بمنزلة الفاسدة كترك الواجب وذلك
لفحش النقصان حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك
السنة فان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلا[ق]
بتركها فلهذا لا يحتاج الى الجابر **قوله الا انه اذا
كان عامدا يكون مسيا** يعني ان تارك السنة اذا كان
تركها عامدا يكون مسيا اي يكون مستوجبا اساءة
وكراهية كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله فيلام على تركها
مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر
رحمه الله وهذا لان السنة لما كانت طريقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كان سبيلها الاحيا
دون الاماتة وكانت حقا علينا فعوتبنا على تركها
الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف فحينئذ

بكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما
اذا ترك سنة الهدى والسنن الذى ذكرها المصنف
منها فاما سنة الزوايد فتاركها لا يستوجب اساة
وبه صرح فخر الاسلام وسياتى الكلام فى الفرق
بينهما عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين
ان شاء الله تعالى فصل قوله ثم اعلم بان للوضوء فرايض
وسننا ونوافل ومستحبات وادابا ومكاره ومناهى
فان قلت ما السر فى ان المصنف رحمه الله ذكر للوضوء
فرايض ونوافل وسننا وغير ذلك ولم يذكر واجبا قلت
السر فيه عدم الوجوب فى الوضوء انما انتفى عنه
الوجوب فيه لئلا يلزم المساواة بين التبعين اعنى
تبع الصلاة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة بين الاصلين
اعنى الصلاة والوضوء وذلك لان الوضوء انحط رتبة
من الصلاة لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع
والصلاة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب فى مكمل الوضوء
كما قلنا بالوجوب فى مكمل الصلاة يلزم التسوية
المذكورة فقلنا بالسنة فى مكمل الوضوء اظهارا للتفاوت
بينهما كذا قالوا هذا لان غلام الوزير لا بد من ان يكون
ادنى حالا من غلام الامير لكون الوزير ادنى رتبة من
الامير ولا وجه ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات
الدلايل السمعية وقد مر بيان التفاوت عند قوله

الشهر ومن ... القهقهة ... والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت انتهى لان هذا حكم على نفس الوضوء بانه واجب لان فيه هو واجبا وظاهر تقييده بصلاة الفريضة ان الوضوء للنافلة ليس بفرض وان كانت شرطا والظاهر انه فرض عند ارادتها بالجازمة كما سبق تقريره فى بيان السبب ومراده من الوضوء للنوم الوضوء عند ارادة النوم لا انه مستحب داما ... الوضوء حين النوم الذى هو فرض انتهى

ثم اعلم

ثم اعلم بان للصلاة شرايط فعدم الوجوب فى الوضوء لعدم
ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعى الثبوت ظنى
الدلالة او ظنى الثبوت قطعى الدلالة على ما مر ثم
ثم اعلم ان كون دلالة النص ظنية بكون معناه مشتركا
وبكونه معارضا بنص اخر وبشيوع استعماله فى المعنى
المجازى فلا يرد السؤال بقوله عليه السلام الاعمال
بالنيات ولا بخبر التسمية ولا بغيرهما على ما ستعرفه
فاذا علم هذا فنرجع الى بيان ما فى المتن فنقول
الوضوء فى اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفى الشرع
هو الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة
وفيه المعنى اللغوى لانه يحسن الاعضاء التى يقع
فيها الغسل حتى قيل الحكمة فى غسل هذه الاعضاء هى
هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة ملك يجب
ان يجدد نظافته وايسرها تنقية الاطراف التى
تنكشف كثيرا ومتى انكشفت نقيت من الوسخ نظيفة
من الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالى
شرع لنا دينا ذكر انه فطرته التى فطر الناس عليها
فشرع ما استحسنوه فى عقولهم وارتضوا فيما بينهم
وقيل فى وجه الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض
والسنة مرتين مرة فى اول الكتاب ومرة عند قوله
فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط والنوافل جمع نافلة وهى

في اللغة عبارة عن الزيادة ويسمى الحافد وهو ولد
الولد بكونه زايدا على مقصود النكاح فانه شرع لتحصيل
الولد من صلبه والحافد زايد عليه ومنه النفل بالتحريك
وهو ما يعطاه الغازي زايدا على سهمه والجمع الانفال
ويسمى ايضا نفس الغنيمة لكونها زايدة على مقصود
الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى ونوافل العبادات هي
التي يبتديها العبد زيادة على الفرايض والسنن
المشهورة وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا
يذم على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه كذا قاله
الامام ابو زيد رحمه الله والمستحبات جمع مستحب
والاداب جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب والادب
عسير في الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ
علاء الدين في كشفه حيث قال واما حد النفل وهو
المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل ما فعله
خير من تركه وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم
على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه
مطلقا الى هنا لفظه وذكر في شروح الهداية ان الادب
هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين
ولم يواظب عليه والمصنف رحمه الله عرف النفل في اواخر
المقدمة بما عرف به الادب في شرح الهداية حيث قال
واما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه

في وقت

في وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق بينهن
الا ان المصنف رحمه الله وزع المسميات على اسمائها
المترادفة شرعا واضاف الى كل واحد منها ثلث المسميات
وهي ثمانية عشر على ما ذكره المصنف رحمه الله فثلثها
ستة فاضاف الى كل اسم ستة تحسينا للكلام واشارة
الى ان الاصل ان لا يخلو الاسم عن المسمى هذا ما وقع
في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام والله الهادي
قوله وكراهية وهي مصدر كرهت الشيء
اكرهه كراهة وكراهية اذا لم يحبه وقال الامام
اللامشي هي ضد المحبة والرضى وحدها ما يكون تركه
اولى من فعله وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا
لفظه ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون
تركه اولى من فعله وقد تكون كراهية تحريم ويظهر
ذلك بحسب المقام **قوله ومناهي** وهي جمع منهي
وهو ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما
اما لعينه ونعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي كما
في نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والخنز
والملاقيح والمضامين وبيع الدرهم بالدرهمين
او المجاورة ونعني به ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى
مكروها باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلاة في الارض
المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون مندوبا

كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ الدواب
كراسي وغير ذلك وما ذكره المصنف رحمه الله هنا من
القسم الاول وهذا لان مثبت النهي عنه وهو النهي عن
ضده مثبت المامور به وهو الامر فكما ان الاصل ان يكون
مطلق الامر من مفترض الطاعة لوجوب الاتيان بالفعل
عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك الاصل ان
يكون مطلق النهي منه لوجوب الامتناع عن الفعل
وقد يكون لغيره وباقي الابحاث تعرف في الاصول
قوله اما فرايضه فاربع غسل الوجه يعني احدها غسل
الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان الماء
الى حد التقاطر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل
بدون التقاطر فلو امر الثلج على الاعضا فاستبان اثر الماء
ولم يتقاطر منها او سال الماء على الاعضا ولم يتقاطر عنها
لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز لان الغسل بالاسالة
وقد حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان الماء قبل التقاطر
اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل
اليقين بالغسل الا بعد التقاطر قوله والوجه ما
يواجه الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة
وتقابل الوجهين قوله وهو من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن اي حد الوجه هذا طولا قال الاصمعي قصاص الشعر
حيث ينتهي نبته من مقدمه ومؤخره والمراد هنا

منبت الناصية وفيه ثلاث لغات قَصاص وقُصاص وقِصاص
والضم اعلى قوله ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
اي حد الوجه هذا عرضا والاذن بضمتين وهي تخفف وتثقل
وشحمتها معلق القرط كذا في الصحاح قوله والعذاران
يدخلان في الغسل اي ما وراء العذارين ونعني
به البياض المعترض بين الاذن والعذار يدخل في غسل
الوجه عندهما خلافا له وانما قدر المضاف لان المشهور
فيما بينهم والواقع في عامة النسخ مثل فتاوى قاضي خان
والكافي والمغني والمجمع وغيرها ان العذار هو جانب
اللحية من ناحية الاذن لا البياض ولو لم تقدر المضاف
لكان العذار هو البياض لا جانب اللحية وهو خلاف
المشهور وخلاف ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه
قال عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره بالبياض
خطاء والخلاف في البياض باتفاق النقلة فقدرنا
المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب ويمكن ان يكون
المصنف صوب ما اخطاه صاحب المغرب واراد من
العذار نفس البياض فحينئذ لا يقدر مضافا فكيف
ما كان فالخلاف في البياض بلا شبهة لابي يوسف
ان المواجهة لا تقع به بعد الالتحا فصار كالبشرة
تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الماء اليها الحايل بل هو اولى
لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت الاية فانه كان غسله

وفي المجتبى ولا يدخل في حد الوجه النزعتان وهو ما انحسر من الشعر من جانبي الجبهة الى الراس والعذار والاذن من الوجه فيجب غسله وهو ظاهر المذهب كذا ذكره الحلواني وهو الصحيح وعليه اكثر المشايخ كذا ذكره الطحاوي وهو الصحيح من المذهب كذا ذكره السرخسي وعن ابي يوسف عدمه كذا في البدايع وظاهره ان مذهبهما خلافه

فرضا قبل نبات الشعر فلما سقط سقط الاستتار ولا شعر هنا فبقي ما كان على ما كان فروع اذا
اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه
على اليمنى ثلاثا ثم على اليسرى وان لم يكن معه اناء
يغترف من الثور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف
ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى
اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ويغسل
شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على
اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان
يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل
العينين للحرج فقد كف بصر من تكلف لذلك كابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهما ومن الناس من قال لا يضم
العينين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره
وجوانب عينيه فان كان رجلا ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من
الذقن وليس تخليل اللحية في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجب
ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو
الاصح فان مر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل
الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم
حلق او قلم اظافره لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع اعضاء
وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا
وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما

تحتها

تحتها وصلى جازت صلاته الكل من فتاوى قاضي خان
ولو جمد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الماء على بشرته
لا يجزيه ارسل الماء في وسط راسه فنزل على وجهه
يسقط به فرض المسح وغسل الوجه كذا في المبتغي
ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت
الرمص ان بقي خارجا بتغميض العينين والا فلا كذا في
الشامل قوله وغسل اليدين الى المرفقين
اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين ولو شلت
يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط
وذراعيه على الارض ولو قطعتا من المرفق او الرجلان
من الكعب يغسل موضعهما خلافا لزفر وبقاء عجين او
طين في الاظفار مانع لا الدرن وقيل بالفرق بين القروي
والمدني والفتوى على الجواز مطلقا الكل من الشامل قوله
ومسح الراس اي الفرض الثالث من الفروض الاربعة مسح
الراس اتفق العلماء على ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا
في مقدار المفروض والحاصل ان مسئلة مسح الراس في المقدار
بخمسة قولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية
وهو ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي
فانه يقدره بثلاث شعرات وقول مالك فانه يشترط
الاستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدره باكثر
الراس ووجه الكل يظهر عند حل الاية ان شاء الله تعالى فان قلت

... وكذا يجب غسل الاصبع الزائدة ... والكف الزائدة والسلعة ... وكذا يجب ايصال الماء الى ما بين الاصابع اذا لم تكن ملتحمة

[illegible]

من حكم الفرض ان يكون جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون
كافرا فكيف يكون فرضا قلت ذلك في الفرض الكامل
الذي يوجب علما وعملا واطلاقهم يدل عليه فانه
ينصرف الى الكامل لا في الفرض الناقص وهو الفرض الظني
الذي يوجب عملا ويعني به ان ينتفي الجواز عند عدمه لا
علما كما نقول ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة في راس
كل شفع في النوافل فرض عند محمد وما نحن فيه من هذا
القبيل لكونه مجتهدا فيه فلهذا لا يكفر جاحده حتى لو
انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمع عليه على انا لا نسلم وجود
الجحد من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون مأولا والمأول
يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من
الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل
عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم
قوله وغسل الرجلين الى الكعبين اي الفرض الرابع
من الفروض الاربعة غسل الرجلين والكعب هو العظم
الناتي المرتفع هو الصحيح لا ما نقله هشام عن محمد انه
هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
لان ذلك سهو عن هشام في نقله وانما قال محمد ذلك
في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه
واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقل هشام الى

الطهارة

الطهارة ووجوه اشتقاقه يدل على الارتفاع ومنه
الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهود ومنه
الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على ساير البيوت وان
جعل شحما في شقوق رجله فلم يصل الماء تحته ان كان
يضره ذلك جاز والا فلا قوله بدليل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا الاية فالدليل يذكر ويراد به الدال
فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعاء يا دليل المتحيرين
اي يا هاديهم الى ما يزول به الحيرة ومنه دليل القافلة
لمرشدهم الطريق ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة
لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم
الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او
شرعيا قطعيا كان او غير قطعي حتى يسمى الحس والعقل
والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها
ادلة ثم ان تقدير قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة
وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فتوضؤوا
وهذا خلاف اصحاب الظواهر وقد مر الكلام عليه
عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله وانما قلنا ان
الطهارة من الحدث شرط قوله فامسحوا برؤسكم
والمسح هي الاصابة واختلفوا العلماء في معنى الباء في
برؤسكم ومنه نشاء اختلافهم في مقدار المفروض

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية من لطائف هذه الاية انها اشتملت على سبعة امور طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة [illegible] سيف الدين الحنفي

من المسح قال الشافعي هي للتبعيض حتى وجب مسح
بعض الراس وهو ثلاث شعرات لانه المتيقن به وقال
مالك والحسن البصري الباء صلة زيدت للتوكيد
كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت الدهن فاذا كانت
مزيدة وجب مسح الكل كما لو قيل وامسحوا رؤسكم الا ان
الحسن البصري اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا
القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له
في اللغة واما القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة
والاقتصار على التوكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار
اليه من غير ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع اهل
اللغة غير انها اذا دخلت في آلة المسح تعدى الفعل
الى محله فيستوعبه لا الآلة كما يقال مسحت راس
اليتيم بيدي ومتى دخلت في محل المسح تعدى الفعل
الى الآلة كما تقول الى الآلة كما في الآية وتقديره وامسحوا
ايديكم برؤسكم فلا تقتضي استيعاب الراس لان ذلك
من ضرورة الفعل اضافة اليه ولم يضف فلم يقتضيه
لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعبه عادة
فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع بدليل
وجوب نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطع
مع الكف وعدم وجوب حكمة العدل مع الكف
والثلث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل

الحقيقي

الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار
ان الباء لما دخلت في محل المسح وضع له وقال بعضهم
المفروض مقدار الناصية بما روى المغيرة ابن شعبة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته
بيانه ان الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك
استيعاب الآلة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الراس
وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها
فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان قيل المجمل ما لا يمكن
العمل به قبل البيان وهنا العمل به ممكن وهو ان ياتي
بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا ذلك ليس ذلك
بمراد لان نحو شعرة او شعرتان يوجد بغسل الوجه
ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط
عندنا فعلموا انه مجمل فان قيل المدعى مقدار الناصية
وهو غير معين وحديث المغيرة يدل على فرضية
عين الناصية فكيف صح الاستدلال به قلنا
الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه
على التعيين يكون زيادة على اطلاق الكتاب اذ المفهوم
منه مطلق الراس فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة
نسخ على ما عرف ولو حملناه على التقدير يكون بيانا
اذ الاجمال في المقدار على ما قلنا وخبر الواحد صالح
للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح

ولو وضع ثلاث اصابع ولم يمدها جاز على رواية الثلاث لا الاربع ولو مسح بثلاث اصابع منصوبة غير موضوعة لم يجز وينبغي ان يكون اتفاقا ولو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند اصحابنا خلافا لزفر وكذا لو مسح باصبع او اصبعين ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الماء في كل مرة جاز في رواية محمد اما عندهما فلا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه والماء متقاطر جاز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه الى اطرافها فاذا مده صار كانه اخذ ماء جديدا كذا في المحيط وذكره في الخلاصة ه بحر

فان قلت قد دخلت البا في اية التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه شرط فيه الاستيعاب
فلا يصح قولكم انه اذا دخلت في المحل لا تقتضي استيعابه
قلت اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يرد السؤال ولين
سلمنا انه يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول لم
ذلك من دخول البا في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة
وهي قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه يكفيك
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وبمثلها
يزاد على الكتاب فجعلت البا زايدة بهذه الدلالة
وبدلالة الكتاب ايضا لانه شرع خلفا عن الغسل
فلزم الاستيعاب في الخلف حسب لزومه في الاصل
لان كل تنصيف يدل على ابقا الباقي على ما كان
قوله فالله تعالى امرنا بغسل الاعضا الثلاثة اما الامر
بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالى
وارجلكم على الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه
يحتمل ان يكون المراد منه المسح عطفا على الممسوح
وهو الراس سوا قرئ بالنصب او بالجر اما اذا قرئ
بالجر فبان يكون معطوفا على لفظه واما اذا قرئ
بالنصب فبان يكون معطوفا على محله فان الراس
محله من الاعراب النصب وانما انجر بدخول حرف

الجر

ولو ادخل راسه في الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث قال ابو يوسف يجزيه عن المسح ولا يصير الماء مستعملا سواء نوى او لم ينو وقال محمد ان لم ينو يجزيه ولا يصير الماء مستعملا وان نوى المسح اختلف المشايخ على قوله قال بعضهم لا يجزيه ويصير الماء مستعملا والصحيح انه يجوز ولا يصير الماء مستعملا كذا في البدايع نعلم بهذا ان ما في المجمع من الخلاف في هذه المسئلة غير الصحيح بل الصحيح انه لا خلاف وعلم ايضا انه لا فرق بين الراس والخف والجبيرة خلافا لما ذكره ابن الملك

الجر عليه ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على المغسول
وهو الوجوه والايدي سواء قرئ منصوبا او مجرورا
اما اذا قرئ منصوبا فعطفه على المغسول ظاهر اذ
العطف على اللفظ اقوى من العطف على المحل والعطف
على المحل انما يجوز في موضع لا يؤدي الى الالتباس
لا في موضع يؤدي الى الالتباس والاشتباه وكذا اذا
قرئ بالجر يكون ايضا معطوفا على المغسول وجره
محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب
على الجوار كثير سواء كان بلا حرف عطف كما في قوله
جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب واصله خرب
بالرفع على انه صفة للجحر او مع حرف العطف كما
في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب
واباريق الى ان قال وحور عين بالجر في قراءة حمزة
والكسائي عطفا على باكواب مع اختلاف المعنى اذ
ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين
وقال في شرح المجمع وقد جعل النحاة للجوار بابا
واصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا في
جواز جرا للتثنية والجمع فاجاز جماعة من الحذاق
اتباعهما قياسا على المفرد المسموع ولو كان لا وجه
له في القياس لاقتصروا على المسموع الى هنا لفظه
ويؤيد ما قلنا جعل الكعبين غاية لوظيفة الرجلين

اذا المسح لم يضرب له غاية فهو ذكر الغاية اشارة الى
انهما مغسولتان او نقول لما كان محتملا لهذا ولهذا
صار كالمجمل فتوقف على البيان وقد روى انه عليه
السلام توضأ وغسل رجليه وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به فيكون بيانا لما في الاية وذكر في
الكشاف ان الرجل من بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصب
الماء عليها وكانت مظنة للاسراف المذموم فعطفت
على الممسوح لا للمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد
في الصب وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن
ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية
وعن الشعبي نزل القران بالمسح والغسل بالسنة وعن
الحسن البصري انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير
الطبري التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع
قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل وهذا عند
علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الى
لانتهاء الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل
في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات
وغاية اسقاط والضابط ان اللفظ اذا تناول
محل الغاية لو ذكرها كانت الغاية اسقاطا لما
وراها وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد
الحكم المذكور فيها فالليل في باب الصوم غاية لمد

الحكم

الحكم لان الصوم يصدق على امساك ساعة الا ترى
انه لو حلف لا يصوم فاصبح ممسكا حنث والغاية
المذكورة في الاية غاية اسقاط لان اسم اليد
يتناول من رؤس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر
الغاية اسقاطا لما وراء المرفق فيدخل المرفق
ويسقط ما وراءه والكلام في الكعب كالكلام في
المرفق او نقول الغاية قد تدخل كما في قولك قرأت
القران من اوله الى اخره وكما في قولك كل من هذا
الرغيف الى هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في
الليل في باب الصوم وكما في قولك بعت منك هذه
الارض الى هذا الحائط فان الحائط لا تدخل تحت
البيع والمرفق والكعب كانا داخلين تحت الغسل
بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان بالشك قوله واما
سننه فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء اعلم
ان الظاهر قوله في ابتداء الوضوء يدل على ان تكون
التسمية بعد الاستنجاء لا قبله وهو اختيار القدوري
وذلك لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا
يسمي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى ويسمي في ابتداء
ابتداء الوضوء لانها سنة للوضوء وقيل يسمي قبل
الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية
وقيل يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب الهداية

ولو نسي التسمية في ابتداء الوضوء ثم ذكرها في خلاله فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في التبيين معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ انتهى [illegible]

وانما يسمي قبله لان الاستنجا ملحق بالوضوء من حيث
انه طهارة وانما يسمي بعده لانه ابتدا الوضوء ثم
اعلم ان اصحاب الظواهر يجعلون التسمية في ابتدا الوضوء
فرضا وقيل هو قول مالك ايضا استدلالا بقوله عليه
السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى ونحن نقول
المراد به نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد كما في قوله عليه
السلام ليس المسكين الذي يرده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان فانه لم يرد به خروجه عن حد
المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس
بكامل في المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس المومن
الذي يبيت شبعانا وجاره جايع فانه لم يرد به
انه خرج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلى
مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه ليس بمتوضي وضوءا
يخرج به عن الحدث بل اراد انه ليس بمتوضي وضوءا
كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب كذا في
شرح المجمع وانما حملناه على هذا تحرزا على نسخ الكتاب
بخبر الواحد فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية يقتضي حصول الطهارة بدونا التسمية لتحقق
الغسل والمسح فمتى قلنا بعدم الجواز عند خلوها
عنها يصير زيادة على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ

لما عرف واذا لم يمكن حمله على نفي الجواز حملناه على
نفي السنة والفضيلة ويؤيد ما قلنا انه عليه السلام
حقق الوضوء بدون التسمية في حديث اخر وهو
قوله عليه السلام من توضا وذكر اسم الله كان له طهور
لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر الله كان طهورا لما
اصابه الما فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة
قلت انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي
عليه السلام من غير ترك ولم ينقل نفس المواظبة عنه
عليه السلام في التسمية فضلا عن عدم الترك حتى
قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة اذ
السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخباز
رحمه الله قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
والسنة تقديم غسل اليدين الى الرسغين فاما
نفس الغسل ففرض واختلفوا في كون غسلهما سنة
قبل الاستنجا او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده كذا في النهاية والدليل على سنية
الغسل قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده وجه التمسك به انه
عليه السلام نهى عن الغمس والنهي العاري عن التاكيد
يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالنون فينبغي ان

نحو غسل اليد نظرا الى اول الحديث احترازا عن الغمس المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب نظرا الى اخره فانه عليه السلام بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب الغسل ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو السنة وذكر الانا في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره في الحديث بنا على عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج العادة والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا مذهب الاكثرين ونقل عن شمس الايمة الكردري رحمه الله انه شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن غسلها كذا في العناية وقيل انما نهي لاحتمال تنجس اليد اذ كان عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار لا والما فربما تطوف اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا لا يحتاج الى غسل يديه ذكره في الكافي قوله والاستنجا بالما عند وجود الماء له والاستنجاء بالحجر والمدر عند عدم الماء الاستنجا مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان تكون السين للطلب كاستخرج اي طلب النجو لزيله وهو سنة بالما او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر

الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده وعندنا للشافعي الاستنجا واجب لنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره في السنن فنفي الحرج في تركه يدل على انه ليس بواجب وغسله بالما بعد الاستنجا بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا تركه حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في اهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة الما قيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على مسجد قبا فاذا الانصار جلوس فقال امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال عليه السلام اترضون بالقضاء فقالوا نعم قال اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال اتشكرون في الرخا قالوا نعم قال عليه السلام مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الما فتلا النبي صلى الله عليه وسلم الاية وقبا بالضم والمد قرية من قرى المدينة والاستنجا بالما ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا

لان في الزمان الاول كانوا ياكلون قليلا ويبعرون بعرًا
وفي زماننا ياكلون كثيرا ويثلطون ثلطًا وصورة الاستنجا
بالاحجار ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث هذا في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف يتدلى خصيتاه
فلو قبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في
الشتا والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات
كلها وصورة الاستنجا بالما ان يبدا ويغسل قبله ثم دبره
ببطون الخنصر والبنصر والوسطى على ساير الاصابع ه
صعودا قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعه ثم
يصعد بنصره اذا غسل بنصره اذا غسل مرات ثم
يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي مقعدته ثلاث
مرات كل الارخاء ويغسله في كل مرة ويزيد الارخاء في
كل مرة ليتم التنظيف الا اذا كان صايما فانه لا يرخيه
فان ارخاه نشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الما
جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الفرنوي ولا
تنفس في الاستنجا هذا والمراة يصعد بنصرها ان
واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على
ما وصفنا الا انها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عشى
تقع اصبعها في قبلها فتلتذ فيجب عليها الغسل وهي
لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ

في الصيف

في الصيف فان استنجا في الشتا بما سخن كان بمنزلة
ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالما البارد ويكفيها ان تغسل براحتها
وفي الرجل كذلك هو الصحيح ذكره المرغيناني **قوله
والسواك** اي استعماله سنة لانه عليه السلام واظب
عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على السنة وقد
وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه
لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم
وقت السواك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل
ما قبل في الوضوء وقيل في جميع الاوقات على اي حال
كان رطبا او يابسا صلولا او لا وقيل هو سنة من سنن
الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به ويستاك طولا وعرضا
ويتخذ من اشجار رطبة مرة ولا يختص بالاراك وينبغي
ان يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر
وعند فقده يعالج بالمسبحة وابهام اليمنى كذا في
الشامل وباي اصبع استاك لا باس به كذا ذكره القرنوي
قوله والمضمضة والاستنشاق اي هما سنتان في الوضوء
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة وهما فرضان
في الغسل وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما بقوله هما
فرضان في الجنابة سنتان في الوضو كذا في المبسوط
وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا ياخذ لكل مرة ما جديدا

و المضمضة اصطلاحا استيعاب جميع الفم لا في الخلاصة و في اللغة التحريك والاستنشاق لغة من النشق وهو جذب
الماء ونحوه بريح الانف الى داخله واصطلاحا ايصال الماء الى المارن كذا في الخلاصة والمارن ما لان من الانف والمبالغة
سنة فيهما ايضا كذا في الوافي لحديث اصحاب السنن الاربعة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما
ولو تمضمض وابتلع الماء لم يجزه لان المج ليس من حقيقتها والاحتراز ... لانه ماء مستعمل وقالوا
المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنن منها تقديم المضمضة على الاستنشاق بالاجماع ومنها
التثليث في حق كل واحدة بالاجماع

ثم يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوئه عليه السلام
واذا اخذ الماء بكفيه فتمضمض ببعضه واستنشق
بالباقي جاز وعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني والمبالغة
فيهما سنة ايضا في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء
واجبة في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله عليه السلام
بالغ في المضمضة والاستنشاق وهي المضمضة بالغرغرة
وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي قوله
ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بماء الراس لا بماء جديد
خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام الاذنان من
الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه السلام
لم يبعث لبيان الخلقة قال الامام بدر الدين رحمه
الله الراس من الحلقوم الى فوق لان الله تعالى بعض
الراس في حق الاحكام فجعل وظيفة الوجه منه الغسل و
الراس بعد الوجه المسح فاشبه ان الاذنين وظيفتهما المسح
او الغسل فبين عليه السلام وقال الاذنان من الراس بيانا
ان وظيفتهما المسح لا الغسل فان قيل لو كان من الراس
وجب ان ينوب المسح عليهما عن مسح الراس قلنا انما لا ينوب
لان فرضية المسح ثابت بالكتاب وكون الاذنين من الراس ثبت
بخبر الواحد فلا يتادى ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد
كفرضية التوجه الى الكعبة لا يتادى بالتوجه الى الحطيم وان
كان من البيت بخبر الواحد قوله وتخليل اللحية اي هو سنة

واخذ ماء جديد في التثليث سنة عندنا وعند الشافعي فيهما ماء واحد وازالة المخاط باليسرى كذا في المعراج وفيه ترك التكرار الا بالمبالغة يكره مع الامكان قال استاذنا تبين من هذا ان من عنده ماء يكفي الغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق او ثلاثا بدونهما يغسل مرة معهما وفي السراج الوهاج انهما سنتان موكدتان فان ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب ويمكن الجواب بما قالوا من ان السنة المؤكدة في قوة الواجب ودليل سنيتهما المواظبة كذا في الهداية وفي السراج الوهاج ولو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير آتيا بالسنة لكن لا بسنة كونها بثلاث مياه ٥ بحر يلخصها

لانه عليه السلام كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه وخلل لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل
رواه انس بن مالك رضي الله عنه في سنن ابي داود وقيل
هو سنة عند ابي يوسف رحمه الله جائز عندهما كذا في الهداية
اي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية
وذكر صاحب المجمع انه سنة عند ابي يوسف رحمه الله
فضيلة عندهما وذكر في المستصفى ناقلا عن فخر الاسلام
انه مستحب عن ابي حنيفة رحمه الله سنة عندهما
لان ابي حنيفة رحمه الله ان السنة لاكمال الفرض في محله
وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون
التخليل اكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب
وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق كذا نقل
عن شمس الائمة الكردري قوله والاصابع اي وتخليل
اصابع اليدين والرجلين سنة لقوله عليه السلام
خللوا اصابعكم كيلا يخللها نار جهنم وينبغي ان يكون
فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه تقاعد عن افادة الفرض
انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما
قلنا في اول هذا الفصل فتعين السنة ولان التخليل اكمال
الفرض الغسل في محله اذ ما بين الاصابع من اجزاء الرجل واليد
وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض فيكون المبالغة في الايصال
تكميلا له فيكون سنة ومن هذا عرفت انه انما يكون سنة

بعد وصول الماء حتى يكون اكما لا فاما قبل وصول الماء يكون
فرضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك
ايصال الماء قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة
انما قيد الغسل احترازا عن مسح الراس فان تكراره بالمياه
المختلفة بدعة عندنا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
في غريب الرواية انه سنة ذكره في المغنيانى وانما
قيد بالمرة الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية فان
الاولى فرض والثانية نفل على راي المصنف اعلم ان العلما
اختلفوا في هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مما يغسل
مرة واحدة فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل
الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار
المصنف وقيل اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراة
والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكافي والاصل
فيما ذكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي عن ابن عباس
رضي الله عنهما روي عن النبي عليه السلام انه توضأ مرة
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين
وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوءي ووضوء الانبياء
من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
وفي ذكر تضعيف الاجر بعدما توضأ مرتين مرتين
مرتين وتصريح انه سنة بعدما توضأ ثلاثا ثلاثا واطلاق

الظلم

الظلم على تركه اشارة الى ما اختاره المصنف فافهم وقوله
عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على اعضاء
الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلاث معتقدا ان السنة
لا تحصل الا بالثلاث او نقص عنه معتقدا ان الثلاث
خلاف السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك
او بنية وضوء اخر او نقص لعوز الماء او للبرد او للحاجة
مع اعتقاد سنية الثلاث فلا يكون متعديا ولا ظالما
وقوله فقد تعدى فظلم اي فقد جاوز عما حد له الشرع
وعما جعل غاية التكميل فظلم اي ظلم نفسه لمخالفته عليه
السلام او لانه اتعب نفسه في الزائد بلا حصول ثواب
له او باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتب
فايدة له وقالوا في شروح الهداية ان لفظ ظلم يرجع الى
النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه
شيا اي لم تنقص وما قلناه اولى واوضح قوله واما نوافله
فسنة مسح اليد على الحائط او على الارض بعد الاستنجاء وذلك
لتذهب الرايحة الكريهة من يده وقد حكى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك
ثم انه له ان يمسح يده على جدار مسبل او مستاجر كذا في
القنية وكذا اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسل
ثلاثا ولا يمسح قوله وغسل اليدين بعد المسح على الحائط
او على الارض يعني هذا الغسل نفل ايضا لزيادة التنظيف

قوله وذكر الدعا عند غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار
والادعية ذكرها المصنف رحمه الله فيما بعد **قوله**
ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضي خان واما مسح الرقبة
ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل كان فعله اولى من تركه الى هنا لفظه واما مسح
الحلقوم فبدعة بلا شبهة **قوله وغسل الاعضا**
المفروضة في المرة الثانية يعني هذا ايضا نفل على راي
المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه **قوله ورش**
الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء لانه
عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك ثم كان فعله
عليه السلام ذلك لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله
تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه فلعله كان يفعله
تعليما لامته او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يرده
فلا ينزل منه شي بعد شي كذا قيل وقال في المرغيناني وينضح
فرجه بماء حتى لو راى بلة حمله على بلة المائية امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله واما مستحباته فست النية**
في ابتدا الوضو فينوي رفع الحدث واقامة الصلاة ثم ان
كون النية مستحبة هو اختيار المصنف والشيخ ابي الحسن
القدوري وفي اختيار صاحب الهداية انها سنة وعند
الشافعي فرض وثمرة الخلاف تظهر بيننا وبين الشافعي
فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه المطر او وقع في

الماء

الما الجاري فجرى الما على اعضا وضوئه او توضا على قصد
التعليم لغيره او نحو ذلك مما لم يوجد فيه قصد الوضوء
فعندنا يصير متوضيا وعنده لا واما اذا وجد قصد
الوضوء يرتفع الخلاف له ان الوضوء عبادة فلا يصح بدون
النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة هو فعل يوتى
به تعظيما لله تعالى بامره والوضوء بهذه الصفة فيكون
عبادة والنية شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا
ان النية شرط ليقع عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا
فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء اذا خلا عن النية هل
يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير وان كان بدون
وصف القربة لان الماء طبعه الازالة والتطهير
فيوجب استعماله حصول الطهارة وان خلا عن النية
لان الشي لا يفارقه طبعه كالنار طبعها احراق تحرق
اذا وجدت محلا قابلا للاحتراق ولا يقول احد ان
الحطب لا تحترق بالنار اذا لم ينو وكالطعام والماء
فان استعمالهما يوجب الارواء والاشباع بدون نية
شي اخر فان قلت سلمنا ان الما طبعه الازالة ولكن لا بد
من محل قابل لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر
محال والمحل هنا غير قابل لان اعضا الوضو طاهرة كالتيمم
حقيقة وحكما لكن الوضو طهارة شرعية فلا تحصل بدون
النية كالتيمم قلت لا نسلم ان المحل غير قابل بل هو قابل

لان اعضاء الوضوء محكومة بكونها نجسة في حق
الصلاة لانا امرنا بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق
بدون النجاسة فان قلت في الوضوء مسح وهو غير
مطهر بنفسه وضعا والنجاسة الحكمية اضعف
عن النجاسة الحقيقية صار المبلل في افادة التطهير
كالسائل المزيل او نقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء
وهو غسل ومسح فكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم
وهو الاسالة والاصابة وليس فيه ما يدل على النية
فكان اشتراط النية زيادة على النص وذلك لا يجوز
بالقياس وخبر الواحد وهذا لان الوضوء شرط الصلاة
والشروط يراعى وجودها كيف كانت لا وجودها قصدا
فصار بمنزلة السعي الى الجمعة في كون كل واحد منهما
وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة
فكذا الوضوء لاداء الصلاة بخلاف التيمم فان طبعه
ملوث لا مطهر لان الشرع جعله مطهرا في حال ارادة
الصلاة وهي تنبئ عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون فكان في لفظه ما يدل على اشتراط
النية فيه فشرطناها ولا كذلك الوضوء فانه غسل
ومسح وذا يتحقق بلا نية **قوله والبداءة بما بدا الله
تعالى بذكره** وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم
يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض

عندنا

عندنا خلافا للشافعي بل هو مستحب على راي المصنف
والشيخ ابي الحسن القدوري وصرح في المبسوط بانه
سنة واختاره صاحب الهداية فاذا انتقض هذا
الترتيب بان بدا بذراعيه قبل وجهه او بدا برجليه
قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي له قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف الفاء وهي
للوصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام
الى الصلاة ويمنع تخلل عضو اخر بينهما تحقيقا للايصال
قلنا نعم الفاء كذلك لكنها ما دخلت على الوجه
وحده بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء
ثم عطف عليه ساير الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق
الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب
والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة
فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء واذا لا توجب
الترتيب كذا قول الرجل لعبده اذا دخلت السوق
فاشتر خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل
هذه الاشياء مطلقا بدون تعرض لترتيب فكذا في
المتنازع فيه يوضحه ان الشخص لو انغمس بنية الوضوء
يجوز اجماعا وليس هذا الا ان المقصود هو الطهارة وقد
حصل بدون الترتيب ثم اعلم ان خلاف الشافعي في
هذا الترتيب لا غيرها ياتيك بيانه **قوله والبداءة**

بميامنه وهذا نوع ترتيب لا يخالفنا الشافعي فيه
بانه ليس بفرض حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب وراع
النسق المذكور في الاية بان غسل وجهه اولا ثم يده
اليسرى ثم اليمنى ثم مسح ثم غسل رجله اليسرى ثم
اليمنى جاز بالاتفاق الا ان يكون تاركا للفضيلة لترك
التيامن وهذا لان المذكور في الاية اولا الوجه ثم
اليدان من غير تعرض لذكر احدهما قبل الاخر ثم المسح
ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى
فلا يشترط الترتيب فيما سكت عنه القران بل هو
مستحب لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في
كل شيء حتى التنعل والترجل التيامن جمع ميمنة وهي
نقيض الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط
وشعر رجل اي مسرح والمرجل والمسرح المشط كذا في
تعريبين قوله ومراعات الترتيب اي حفظ النسق المنقول
في افعال الوضوء والمحافظة عليه مستحب وفضيلة
اعلم ان المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم كله
فيكون غيره لا محالة فان الترتيب مما تقدم اعني
الترتيب المستفاد من قوله والبداءة بما بدا الله تعالى
به ومن قوله والبداءة بميامنه كان في بين الفرايض
بحسب يعرف ذلك بادنى تامل وهنا اعم من ان يكون
فيما بين الفرايض وان يكون بين فرض وسنة وان يكون

بين

النسق بالتعرض ترتيب
احمد

بين سنة ونفل او غير ذلك فكان غيره لان العام غير الخاص
فلا يظن بانه تكرار فمراعاته ان ينوي اولا في ابتداء الوضوء
ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يمضمض ويثلث ثم يستنشق
ثم يغسل وجهه ثم يديه اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى
فالحاصل ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم
يراعي ذلك بان اخر المضمضة مثلا والاستنشاق الى اخر
الوضوء وغسل وجهه مرة واخر تكريره الى ما بعد غسل
اليد او اخر تكرار غسل اليد عن مسح الراس او ترك البداءة
بما بدا الله تعالى به او ترك البداءة بالميامن يكون تاركا
للفضيلة في الكل عندنا لمخالفته طريقة السلف وكذلك
عند الشافعي الا فيما اذا ترك الترتيب المذكور في النص
فان وضوءه حينئذ لا يعتد به عنده لكون هذا الترتيب
المذكور شرطا عنده على ما مر بيانه فان قلت لو حمل
الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلماء
انهم يطلقون الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور
في الاية بدليل نصبهم الخلاف بيننا وبين الشافعي عند ذكره
قلت حملا لكلام المصنف رحمه الله على الصلاح والسداد
فافهم فان قلت فما السر حينئذ في ان المصنف صرح
باسم الترتيب هنا دون ما تقدم مع ان هذا الترتيب
موجود ايضا على ما قررته قلت كان السر فيه هو ان

رعاية الوضوء على سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا
الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب
احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتناء بشانه
بتصريح اسم الله والله اعلم **قوله ومراعاة الموالاة**
اتقاء عن الجفاف الموالاة والولاء التتابع والتفريق
يقال والى بين الشيئين يوالي موالاة وولاء اذا جمع
بينهما والاتقاء الاحتراز والجفاف اليبس يقال جف
الثوب يجف بالكسر جفافا وجفوفا اي يبس وحفظ
الموالاة ان يجمع بين اعضاء الوضوء في الغسل في موضع
واحد ولا يشتغل في اثناء الوضوء بعمل اخر بحيث يجف
باشتغاله بعض اعضاء الوضوء ورعاية هذا مستحب
عندنا وليس بشرط خلافا لمالك وابن ابي ليلى والشافعي
في قوله القديم حتى اذا قطع التتابع يكون وضوءه
معتدا به عندنا خلافا لهم والذي يقطع التتابع ثمه
جفاف العضو مع اعتدال الهواء وقال ابن ابي ليلى
ان اشتغل بطلب الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء
وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله
قياس اعمال الصلاة اذا اشتغل في خلالها بعمل اخر
كذا في المبسوط لهم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز ولان
التفريق بينا في الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا اطلاق

قوله

قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فان اطلاقه يقتضي
جواز الوضوء بلا شرط ولان تحقق الغسل والمسح
لا يتوقف على الولاء ولا على غيره من النية والتسمية
والترتيب فيلزم من تعليق جواز الوضوء بهذه الاشيا
نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما عرف في
الاصول ومواظبة النبي عليه السلام لبيان السنة
كذا في الكافي واما قولهم التفريق بينا في الجمع المستفاد
من الواو فغلط بمرة لانه انما يصلح ذلك ان لو كان الواو
للقران وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا تنافي بين
الجمع المطلق والتفريق فانه يتحقق مع التعاقب والقران
والفصل **قوله واستيعاب جميع الراس بالمسح** وهو
مستحب على راي المصنف والقدوري وعند بعض
مشايخنا منهم صاحب الهداية وقال فخر الدين قاضي
خان الاستيعاب في مسح الراس سنة ثم قال وصورته
ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه
ويمدها الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق
اخرى احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا
بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا
ضرورة اقامة السنة الى هنا لفظه وكانه اراد بقوله
واشار بعضهم الى طريق اخرى ما ذكر صاحب النهاية
وغيره ان صورته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع

وقف لله تعالى

بثنين

بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس سوى السنبا
والابهامين ويجافي الكفين ويجرها الى مؤخر الراس ثم
يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر
اليدين ثم اعلم ان السنة عندنا في المسح فرضا كان
او سنة ان يمسح بما واحد مرة واحدة وقال الشافعي
السنة ان يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو
فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا كذا في
فتاوى قاضي خان وقال في غاية البيان قال بعض
علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم مكروه ولا خير
فيهما للشافعي ان الراس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه
كالغسل ولنا ما روى ابو داود في سننه باسناده الى
ابن ابي ليلى انه قال رايت عليا توضا ومسح براسه مرة واحدة
ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان
المفروض هو المسح وبالتكرار بمياه مختلفة يصير غسلا
او قريبا منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل
لان التكرار يحققه وما روي انه عليه السلام محمول
بما واحد مسح راسه ثلاثا وهو مشروع على ما روي في
المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وصورته ان يبدا
بمقدم راسه ثم جر اصابعه الى مؤخر راسه ثم ردها
الى مقدم راسه ثم جرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب

كذا في

وقف لله تعالى

كذا في الكافي **قوله** واما الادب فست قد مر تفسير الادب غير
مرة وقال بعضهم هو وضع الاشيا موضعها وقيل هو الخصلة
الحميدة وقيل هو الورع **قوله** ترك استقبال القبلة
واستدبارها يعني ان من الاداب ان لا يقعد الانسان عند
قضا الحاجة مستقبل القبلة ولا مستدبرها بل يقعد منحرفا
عنها جعل المصنف رحمه الله ترك استقبال القبلة واستدبارها
ادبا واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة عند
قضا الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل فيه ما روى ابو ايوب
الانصاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
اختلف اهل العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب
بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحرا والبنيان وقالوا قوله
عليه السلام شرقوا او غربوا خطابا لاهل المدينة ولمن كان
قبلته على هذا السمت فاما من كانت قبلته الى جهة الشرق فينحرف
الى الجنوب او الشمال وذهب قوم الى ان النهي عن الاستقبال
والاستدبار في الصحرا فاما في البنيان فلا باس بهما لما روي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة
لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستدبر القبلة مستقبل الشام ولان الصحرا لا يخلوا من مصل من
ملك او جن او انس واذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها
فربما يقع بصر المصلي على عورته فنهي عن ذلك وهذا المعنى مأمون

في الابنية فان الحشوش محضرة الشياطين والاحوط ان يسوي
بين الصحرا والبنيان احترازا ما للقبلة وصيانة لجهتها الشريفة
عن المواجهة بما يخل تعظيما وهو حكم لا تفسير بالبنيان ويحمل
حديث ابن عمر علي حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان عليه
السلام قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا بحيث خفي
انحرافا يسيرا بحيث خفي الامر علي ابن عمر رضي الله عنهما **قوله**
وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما اي الثاني
من الاداب الستة وهو ان لا يقعد عند قضا الحاجة مستقبلا
للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما
لشانهما لانهما ايتان من ايات الله تعالي حتي صار ذلك سببا
لانتقال بعض الاذهان من اهل الجاهلية الي ان كلا منهما
رب يستحق العبادة وكانوا يزعمون ان انكسافهما يوجب تاثيرا
في العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله تعالي
بتوفيقه عن مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة
بقوله تعالي ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وبين الله بكسوفهما
يخوف عباده ليفزعوا الي التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا
ويرجوا الطاعة الله تعالي فيها فوزهم بقوله تعالي وما نرسل
بالايات الا تخويفا فلا جرم يكون ترك استقبالهما واستدبارهما
في حالة قضا الحاجة تعظيما لشانهما ادبا **قوله** وترك
الكلام سوي الادعية التي يدعي بها عند غسل كل عضو الثالث

من الاداب الستة هو ان لا يتكلم في خلال الوضوء الا بادعيته
وذلك لان الوضوء نسبية بالصلاة ذكره في المغنيابي **قوله**
والمضمضة والاستنشاق باليد اليمني هذا هو الادب الرابع،
قوله والامتخاط باليد اليسري وهو الخامس والاصل فيهما
قول عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم
اليمني لطهوره وطعامه وكانت يده اليسري لخلايه وما كان
من اذي ذكره صاحب المصابيح ثم الامتخاط لازالة الاذي فكان
استعمال اليسري اولي فيه وهذا لان الامتخاط وهو الاستنثار
وهو ما في الخيشوم بالنفس من المخاط والخيشوم بيت الشيطان
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنشق
فليستنشق ثلاثا فان الشيطان يبيت علي خيشومه والحديث
مذكور في المصابيح فليطلب توضيحه في شرحه **قوله** وستر
العورة عند الاستنجا هو الادب السادس يعني ان ينبغي ان يستر
عورته عند الاستنجا ما استطاع لئلا يقع نظر الناس علي عورته
وقال في قسة الفتاوي من عليه الاستنجا اذا لم يجد
موضعا خاليا تركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجاء
مامور به والنهي راجح علي الامر وذكر في المغنيابي ما يقاربه
في المعني ثم قال وان كان القوم يستنجون علي شط النهر يجوز عند
مشايخ بخاري خلافا لمشايخ العراق وقال جابر رضي الله عنه كان
النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتي يدنوا
من الارض **قوله** ومن ادابه للوضوء ان لا يستعين بغيره

بخاري

لقوله عليه الصلاة والسلام انا لا نستعين في وضوئنا وهنا
ان يتشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه بالصلاة ومنها ان
يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ومنها ان يتوضا لكل صلاة ومنها ان يشهد
قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء
وهذا قد ذكره المصنف فيما بعد عند بيان الادعية ومنها
ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجا ومنها ان يشرب
فضل وضوئه قايما وقيل لا يشرب الما قايما الا في موضعين
احدهما هذا والثاني عند زمزم ومنها تقدير الوضوء على الوقت
ومنها ان يضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر
وضعه عند دخول الخلا وفي كيفيته انه فيها اية من القران يكره
وفيما دون الاية لا يكره ومنها ان يدخل مستور الراس ويعتمد
على يساره في حال قضا الحاجة لانه اقضى لحاجته وان لا يقعد
مستقبل الريح فانه يستتر غايطه وان لا يقعد على قارعة
الطريق والظل وجار الما والقبور فالحاصل ان لا يقعد
في موضع يكون سببا لحقوق اللعن قال النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم والحديث في المصابيح ومنها ان
لا يتوضا بالما المشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة
رضي الله عنها حين سخنت الما لا تفعلي يا حميرة فانه يورث

البرص

البرص ومنها ان يتوضا بانية الخزف ومنها ان يملا الانا عند
الفراغ من الوضوء ومنها ان لا يستخلص انا لنفسه يتوضا منه
غيره وسيل محمد بن واسع اي الوضوء احب اليك امن ماء
فخم او متوضا العامة قال من متوضا العامة قال عليه الصلاة
والسلام ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفيه
اخذ هذه المسايل من القنية والشامل والمرغيناني في المبتغى
فان قلت اذا ضمت هذه المسايل الى ما ذكره المصنف من الاداب
السنة يتزايد به واداب الوضوء على الستة ولو عكس الامر
في هذه الثلاثة المسايل يكون مكروها على الستة التي ذكرها
المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف وبين ما
ذكر في هذا الباب ويبعد ذلك ظاهرا لان المصنف رحمه
الله ذكر لادابها ولكراهيته كل واحد منهما بعدد خاص
لا يحتمل زيادة ولا نقصانا قلت نعم يمكن ذلك بان يقال
ليس غرض المصنف من قوله واما ادابه فستة واما
كراهيته فستة الحصر على الستة بحيث لا يوجد فيهما
ورا ذلك ادب ولا مكروه للوضوء بل غرضه من ذلك
التقريب الى ذهن المبتدي بدليل انه صرح فيما بعد بان
النظر الى السما والقول سبحانك اللهم الى اخره بعد الفراغ
من الوضوء مستحب وهو خارج عما ذكره ههنا من المستحبات
المذكورة فعلم بذلك ان غرضه ما قلنا فحينيذ لا يكون
ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في تلك الكتب مخالفة فافهم

وهذا الان بابا لنفل اوسع وكل ما راه المؤمنون حسنا
فهو عند الله حسن فربما يزدن شيئا حسنا يزداد به على
المذكور فاني ينحصر بخلاف الفرض والواجب قوله
واما كراهيته فستة فقد تقدم معنى الكراهة في اول الفصل
قوله تعفيف ضرب الماء على الوجه عنيفا اي شديدا
مكروه لانه ينتضح الماء المستعمل حينئذ على ثيابه فالاحتراز
عنه اولى قوله والنظر الى العورة اي يكره ان ينظر
الشخص الى عورة نفسه في الاستنجاء وغيره من غير ضرورة
لان مدار تركيبها يدل على العيب والمذمة فان عورة الانسان
سوءته وكل ما يستحيى منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في
ثغر او حرب يسمى عورة وعورة الجبال شقوقها والعوراء
الكلمة القبيحة الساقطة والعوار العيب وسميت العارية
عارية لانها منسوبة الى العار كان طلبها عار وعيب وجعلت
المرأة عورة نفسها لانها اذا ظهرت يستحيى منها كالعورة
اذا بدت فاذا كانت مبنية على العيب والمذمة كان
ينبغي ان لا يحل اليها النظر اصلا الا ان الشرع رخص ذلك
في موضع الضرورة فكان اولى ان لا ينظر نظر الاهل فكيف وفيه
نقصه فانهم قالوا النظر الى العورة يورث النسيان ومن شمائل
الصديق رضي الله عنه انه ما نظر الى عورته قط وما مسها
بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره
كذا قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله قوله والقاء

البزاق والمخاط في الماء البزاق معروف والبساق والبصاق بمعنى
بمعنى والمخاط وما يسيل عن الانف وانما ذكره القاء البصاق
والمخاط في الماء لان الماء آلة التطهير فحقه ان يصان من المستقذرات
وهما مستقذرة الطبع فيكون القاؤهما مكروها قوله
والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو الكراهة الرابعة
من الستة والامتخاط باليد اليسرى لا اليمنى هو الخامس
ووجه الكراهة فيما بيناه عند قوله والامتخاط باليد اليسرى
قوله والكلام في حال الاستنجاء انما يكره الكلام في هذه الحالة
لان الكلام للملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين ان لا
يتكلم فاذا تكلم اتبعهم لانهم حينئذ يعودون اليه الكتابة
فيتأذون من الرائحة الكريهة فيكون سببا للترك اكرامهم
فيكره ولهذا المعنى لا يتنحنح ولا يبزق ولا يمخط في الخلاء
والرواية في القنية وقال عليه السلام اكرموا الكرام الكاتبين
الذين لا يفارقونهم الا عند احدى الحالتين الجنابة والغائط
اورده المصنف في تفسير قوله واما مناهيه فستة
المنهي ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما وقد
يكون غير حرام وقد تقدم في اول هذا الفصل قوله
كشف العورة بعد الاستنجاء وهذا لان العورة حقها ان تستر
قال الله تعالى خذوا زينتكم اي استروا عوراتكم وقال عليه السلام
اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين
يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني الكرام الكاتبين

وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احفظوا عورتكم الا عن زوجتك او ما ملكت يمينك
قلنا فرايت اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيى
منه الحديثان في المصابيح فاعلم منه انه لا يحل كشف العورة
الا في موضع الضرورة وبعد الاستنجا لا ضرورة له فلا يكشف
فان كشف يكون فاسقا **قوله** والقاء البول والغايط
في الماء وهذا ظاهر فيما اذا كان الماء راكدا لورود النهي
فيه قال عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء
الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولو تؤثر فيه وقوع النجاسة
اما تغيير لونه او طعمه او ريحه او بدون ذلك فيما اذا لم يكن
عشرا في عشر واما اذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا في كراهة
البول فيه والاصح هو الكراهة كذا في فتاوى قاضي خان
قوله والاستنجا باليد اليمنى الا عند الضرورة لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجا بيمينه رواه ابو قتادة
رضي الله عنه ومواضع الضرورات مستثنيات عن قواعد الشرع
قوله واسراف الماء في الوضوء والغسل وذلك بان يزاد في
الصب على المتعارف قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
والامداد جمع مد وربع الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة
امداد والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال

بالبغدادي

بالبغدادي وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث رطل
قوله وغسل الاعضا الاعضا المفروضة اكثر من ثلاث
مرات واقل ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقد تقدم الكلام عليه عند قوله
وغسل الاعضا المفروضة في المرة الثالثة **قوله**
والمسح على الرجلين اي بغير خفين وفي بعض النسخ وقع بعض
لفظ عريانا اي عاريتين عن الخف فحينئذ لا يحتاج الى التقدير
اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين بغير خفين نظرا
الى الظاهر عطفا الرجلين في قوله وارجلكم على وامسحوا
برؤسكم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الوضوء
غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة كذا
في المعالم التنزيل وذهب عامة اهل من الصحابة والتابعين
وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين وجعلوهما في الاية معطوفا
على المغسول على ما بينا وجهه وانكروا على مسحهما بغير خف
انكارا بليغا وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت لان تقطعان
يعني القدمين احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين
وعن عطاء الله ما علمنا ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على القدمين كذا في الكشاف وذكر في معالم
التنزيل مسندا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال تخلف عنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد
ارهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا

فنادي باعلي صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع
عقب وهو ما اصاب الارض من موخر الرجل الى موضع
الشراك ومعناه وويل لاصحابها حيث قصروا في غسلها
قوله اعلم بان الاستنجا على ستة اوجه فقد مر
تفسيره عند قوله والاستنجا بالما والمراد من الاستنجا هنا
الطهارة مطلقا سوا كانت بازالة ما يخرج من البطن او غيرها
بدليل انقسامه الى الغسل وغيره وقال في القاموس استنجا
قطع النجاسة وهذا التفسير اللغوي في هذا المقام وما ذكرناه
هنالك وهو منقول عن المطرزي وغيره كان التسبيح في ذلك المقام
قوله واما الاربعة التي هي الفريضة فهو الاستنجا من
الجنابة والحيض والنفاس اي التطهير بالاغتسال من هذه
الثلاثة وقد مر بيانه عند تعداد فروض الاغتسال
والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم اي تطهير المصلي
بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة الغليظة كالدم
والبول والغايط والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار فرض
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع وقد بيان
فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة
شرط وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة
كبول ما يوكل لحمه يجوز الصلاة معها ما لم يبلغ ربع الثوب
يروى ذلك عن الامام ان النقد يرفيه بالتكثير الفاحش
والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادني ثوب

يجوز فيه

يجوز فيه الصلاة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته
كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر وبول ما
يوكل لحمه طاهر عند محمد ثم كون النجاسة مخففة يثبت
عند الامام بتعارض النصين وكونها مغلظة يثبت بعد
التعارض فاذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه نص اخر
يثبت التغليظ عندهما خلافه كونها مخففة اختلاف
العلما في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلما على
نجاستها **قوله** واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة
مقدار الدرهم فالاستنجا يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر
والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سوا لان النص الموجب للتطهير
لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا لان عمت
بليته سقطت فضيلته وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن
موضع الاستنجا فان محل الاستنجا معفو لان الذي استنجي
بالحجر دون الما جازت صلاته بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين
النسفي رحمه الله والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا كو ليس
في ما قليل نجسه فدل انه معفو وهو يقدر بالدرهم قال
ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا
ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار
الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم الكبير السهلي وهو
قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل الدرهم السود
الزرقانيه وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو ما

يبلغ وزنه مثقالا والتهليل اسم موضع كذا في الهادي
وقال في الزبرقان رئيس من رؤسا العرب اسمه حصين
ابن بدر واصل الزبرقان لمع لقب لجماله ثم قيل ان المعتبر
بسط الدرهم وقيل وزنه وتوفيق الفقيه ابو جعفر
رحمه الله بينهما فقال ان الاولى في الرقيق والثانية في
الكثيف ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر المقدار
المانع وراه وراء موضع الحدث لا استنجا عند الامام وابي يوسف
لسقوط اعتبار ذلك الموضع اعتبارا بسائر المواضع **قوله**
واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
فالاستنجا يكون سنة وكذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
فغسلها يكون سنة **قوله** واما المستحب فهو اذا بال ولم
يتغوط فانه يغسل قبله ودبره القبل يتناول ذكر الرجل
وفرج المراة ثم اعلم ان كون بعض هذه الاشيا واجبا
وبعضها سنة ومستحبا ثابت بالراي فانهم لما جعلوا غسل
ما زاد على الدرهم فرضا ودون ما ينقص منه لما قلنا سموا على
ما قرب الى الفرض واجبا وما قرب الى الواجب سنة وما قرب
الى السنة مستحبا رعاية لتاركها **قوله** واما الاحتياط فهو
اذا خرج شي اي شي نجس من اعضايه ولم يختلط الى غيره ولم
يتجاوز الى ما يوجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا
اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظا للنفس
عن الوقوع في المانع وهذا لان القليل ان لم يكن مانعا لجواز

الصلاة

الصلاة عندنا ولا ناقضا للوضوء ولم يتجاوز الى موضع يجب
غسله وهو مانع عند غيرنا وهو زفر والشافعي وناقض عند
زفر فكان الاخذ بالمتفق عليه اولى والاجتناب عن مواضع
الخلاف احرى كما هو دأب اهل التقوى **قوله** واما البدعة
الى اخره البدعة الامر المحدث في الدين الا الذي لم يكن عليه
الصحابة والتابعين كذا في الكشف وهي في الاصل كل عمل
عمل بلا امثال والله تعالى بديع السموات والارض يقال هذا
الفعل بدعة اي يخترع عمله صاحبه من تلقا نفسه من غير
مستند على دليل شرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ثم الاصل ان تكون البدعة حراما او مكروها لقوله عليه السلام
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي
محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
رواه جابر رضي الله عنه فظاهر قوله عليه السلام فكل بدعة
ضلالة يقتضي ان يكون جميع البدع حراما الا ان العلما قالوا
انه عام مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدع خمسة
اقسام واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح فمن
الواجب تعلم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين
وشبه ذلك والمندوب تصنيف كتب العلم وبنا المدارس
والربط وغير ذلك والمباحة في الوان الاطعمة وغير ذلك واما
المحرمات والمكروهة فظاهرتان ويؤيد قول عمر رضي الله عنه
في التراويح نعمت البدعة فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص

في الحديث والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص وهنا كذلك
لوقوع كلمة كل في اوله قلت هذا مغالطة فان العموم حصل
به لا اكد به ثم اعلم ان ما فيه نحو وصول الاستنجا من الريح ومن
خروج شي من غير السبيلين من البدعة المكروهة وان لم يكن
من المحرمة **قوله** ولو استنجى بثلاثة احجار الي اخره
فايدة الخلاف بيننا وبين الشافعي يظهر فيما اذا حصلت
التنقيه بما دون الثلاث فعنده لا بد ان يمسح الي ان يكمل
الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه بل يقتصر حصل الانقا واما اذا لم
يحصل التنقية بثلاث مرات فانه يزيد على الثلاث حتى ينقيه
بالاتفاق **قوله** ولو كان الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى
بكل حرف تحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد
صدق حقيقة مذهبنا فهو ان العدد ليس بشرط والا يسمى كل
حرف حجرا وانه يدل على ان جميع ما ورد في هذا الكتاب من
الاحاديث الدالة على اشتراط العدد متروك الظاهر مثل قول
سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة لغايط او بول ويستنجي باليمين باقل من
ثلاثة احجار ومثل قوله عليه السلام من استنجى فليوتر
ومثل قوله وليستنجي احدكم بثلاثة احجار وهذا لان الشافعي
لما وافقنا على جواز الاستنجا بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف
فقد ترك ظاهر الحديث فلا يصح استدلاله علينا ومما
يدل على صحة مذهبنا قوله عليه السلام من استنجى فليوتر

من فعل

من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير وما
نقلناه اولا كله يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على الاباحة المحكم
او نقول هو محمول على ما اذا لم يحصل الانقا بما دون الثلاث
لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلاث قيده بها والاستجمار
استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار والاحرف جمع الحروف وحرف
كل شي طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح **قوله** والعدد
شرط عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجا بثلاثة
احجار والحجر له ثلاثة احرف لم تجز صلاته عنده وان حصل
التنقية بالواحد كذا في مبسوط شيخ الاسلام **قوله**
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وقضية ليلة
الجن هي ما روي انه عليه السلام خطب ليلة ذات ليلة
ثم قال امرت ان اقرا على الجن الليلة فمن يتبعني
قالها ثلاث مرات فاطرقوا الا عبد الله بن مسعود وفي رواية
قال عليه السلام ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقام ابن مسعود قال لم يحضر احد ليلة الجن
غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة دخل نبي الله
شعبا يقال له شعب الحجون فخط لي خطا وقال لا تخرج
منه فانك ان خرجت عنه لم تلقني الى يوم القيمة ثم
انطلق يدعو الجن الى الايمان ويقرا عليهم القران فجعلت
ارى امثال النسور تهوي وسمعت لغطا شديدا حتى خفت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت

بيني وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب
ذاهبين ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر
فرجع الي فقال هل رايت شيا قلت نعم رجالا سودا
بثياب بيض فقال اولئك جن نصيبين وكانوا اثني عشر
الفا فقلت يا رسول الله سمعت لغطا شديدا فقال ان
الجن ادارت بينهم في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت
بينهم بالحق وفي بعض الرواية قلت يا نبي الله سمعت
هدتين يعني صوتين فقال اما احدهما فاني سلمت عليهم
فردوا علي السلام واما الثاني فانهم سالوا الرزق فاعطيتهم
عظما رزقا لهم واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم ثم تبرز
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج الى البراز وهو الفضا
لقضا الحاجة ثم اتاني فقال هل معك ما اتوضا به فقلت
لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة طيبة وما طيبه
طهور واخذ وتوضا به وصلى الفجر ثم ان سبب انطلاق
النبي عليه السلام الى دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي عليه
السلام وهو يتلو في صلاته فوقفوا مستمعين وهو لا
يشعر بهم فامنوا به فرجعوا الى قومهم منذرين واخبر
الله تعالى ذلك لنبيه وامره بان يقرا عليهم القران بانه عليه
السلام لما بعث خرت الاصنام تلك الليلة على وجوههم
فصاح ابليس صيحة فاجتمعت عليه جنوده فقال لهم
قد عرض امر اضربوا مشارق الارض ومغاربها وانظروا
ماذا احدث من الامر وروي ان الجن كانت تسترق السمع

فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حرست السما فرجعوا بالشهب
فجاوا الى ابليس واخبروه بذلك فقال ما هذا الا لنبي حدث
اضربوا مشارق الارض ومغاربها فنهض تسعة نفر وتسعة من الجن
جن نصيبين وهم اشراف الجن عددا وعلية جنود ابليس منهم فضربوا
حتى بلغوا تهامة ثم اندفعوا الى واد نخل وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نازلا هناك مع طايفة من اصحابه عامدين الى
سوق عكاظ فوافقوه وهو قايم في جوف الليل يصلي او كان
يصلي مع اصحابه صلاة الفجر فاستمعوا القراة وهو لا يشعر
بهم فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السما
فقال بعضهم لبعض انصتوا واستمعوا القران حتى كاد يقع
بعضهم على بعض من شدة حرصهم فلما فرغ من صلاته ردوا
اي الجن الى قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا فقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
ولن نشرك بربنا احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل
من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى
طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله يعنون محمدا صلى الله
عليه وسلم وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويوخركم الى اجل
مسمى من عذاب اليم قال ابن عباس رضي الله عنهما فاستجاب
لهم من قومهم نحو سبعين رجلا من الجن فقص الله تعالى
خبرهم على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله واذ صرفنا
اليك نفرا من الجن فانزل عليه قل اوحي الي انه استمع وانما

اوحي اليه قول الجن فامره الله تعالى ان ينذر الجن ويقرا
عليهم القران فذهب مع ابن مسعود اليهم لذلك وهم
اعني الجن قد رجعوا اليهم فالتقيتهما بالبطحا فقرا عليهم
سورة اقرا باسم ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم
ونهاهم اعلم ان هذا الذي ذكرناه من باب ليلة الجن
ملخص من التفاسير وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فليطالع
ها وروي في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب
وحيات وحشاش الارض وصنف ريح هفافة وصنف
كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف
لهم اجنحة يطيرون في الهوى قال في الكشاف فان قلت
هل للجن ثواب كما للانس قلت اختلف فيه فقيل لا
ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله ويجركم من عذاب اليم
واليه كان يذهب ابو حنيفة والصحيح انهم في حكم بني ادم
لانهم مكلفون مثلهم الى هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي
بين الناس قيل لمومن الجن عودوا ترابا فيعودون ترابا
فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا **قوله**
ويجوز الاستنجا بستة اشيا لم يرد بذلك الستة الحصر
عليها بل اراد به التقريب الى ذهن المبتدي بدليل قوله
ما عدا الستة وما اشبه ذلك واراد من الجواز بلا كراهة
والذي يشبه الاشيا الستة هو صوف وقطعة الجلد
والرمل والخشب والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي فاذا

جاز

جاز الاستنجا بهذه الاشيا من غير كراهة لحصول المقصود
وهو الانقا وعدم ورود النهي **قوله** ويكره
الاستنجا بستة اشيا ولم يرد به الحصر ايضا فافهم بالعظم
والروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم
فانها زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود كذا في المصابيح
وقال بعض شارحيه وابن مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا يا رسول ان امتك
عن الاستنجا بالعظم والروث والحممة فان الله تعالى جعلنا
فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا
بها وفي دلايل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم
واذا وجدوا بها صار العظم كان لم يوكل ويوكلونه وصار
للروث شعيرا وتبنا او علفا اخر لدوابهم وذلك معجزة
النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمهم نفال اياه والروث للفرس
والحمار والبعرة للابل والشاة والخثي للبقر **قوله**
والخذف والفحم والاجر قال الجوهري الخزف بالتحريك وقال
الخزف من الخزف والجمع جرو والفحم معروف ويقال له ايضا
فحيم وانشد ابو عبيدة واذ مي سود امثل الفحم والاجر بمد
الهمزة وضم الجيم وتشديد الرا هو الذي يبني به فارسي
معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له ايضا اجور
على وزن فاعول وانما كره الاستنجا بهذه الاشيا لانها

وقف ... وقف

ممسوسة بالنار **قوله** وعلف الدواب انما كره الاستنجا بالطعام
لانه اضاعة واسراف وقد صرح في المرغيناني بان الاستنجا بورق
الشجر مكروه **قوله** وما اشبه ذلك اي يكره الاستنجا بكل ما
يشابه الاشيا المذكورة وذلك مثل البعر والخثي والكاغد والحديد
والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجا بزجاج وشعر
وقصب مكروه ولو استنجى بهذه الاشيا جاز مع الكراهة لان المنع
لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجا بثوب الغير وما به
لا يقال لا نسلم حصول الطهارة بالروث وهو نجس لانا نقول انه
يخفف النجاسة ولا يخلفها غيرها لان الروث يابس **قوله** فان
قيل ما الفرق بين الاستنجا والاستنقا والاستبرا اعلم ان هذه
الاشيا مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجا اما
مسح موضع النجو وغسله واما طلب النجو لنزيله والمقصود
التطهير وقد يراد به مطلق الطهارة كما ترى في موضع الاستنقا
طلب النقاوة وهي النظافة والاستبرا طلب البراة مطلقا
ويراد به في باب الطهارة طلب براة المثانة عن اثر البول
والكل كما ترى راجع الى طلب الطهارة ولكن الفقها خصوا
استعمال كل واحد منها في موضع واختلف عباراتهم في ذلك قد
ذكر المصنف اقوالهم **قوله** قيل له الاستنجا هو التنحنح
والسعال وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الما من مثانته بفرك
ذكره وانما قيد بالرجل لان المراة لا تحتاج بل كما فرغت من
البول تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم

وقف ... وقف

تستنجي بالما وفي بعض النسخ وقع هكذا الاستنجا وهو استعمال
الاحجار والما والسعال وهو ان يتنحنح الى اخره وهذه
النسخة اوفق للمعنى اللغوي **قوله** وقال بعضهم
هو الاستنجا ان ينقل قدميه اي يمشي من موضع الغايط
الى اخره **قوله** واما الاستنقا وهو طلب النقاوة
اي النظافة بالحجر والمدر اي بالمسح بهما او غير ذلك مثل
التراب والخرقة والفرق بين هذا التفسير للاستنقا
وبين تفسير الاستنجا باستعمال الاحجار والما على ما نقلنا
من النسخة هو ان الاستنجا نفس استعمال الالة والاستنقا
طلب الطهارة بتلك الاستعمال والفرق بين الاستعمال
وبين طلب الطاهر **قوله** وقال بعضهم هو اي الاستنقا
ان يدلك مقعده حتى يقربها الى الجفاف اي اليبس والمراد
منه انقطاع المنقط وقال بعضهم هو اي الاستنقا ان
ينتشف اي يجفف مقعده بالمنشفة وهو ما يجفف به نحو
منديل وغيره والباقي واضح **قوله** واما الاستبرا فهو
ان يركض اي يضرب رجليه على الارض واصل الركض تحريك
الرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد
وشراب كذا في الصحاح حتى يزول برودة الطبيعة عنه
وقال في المرغيناني والاستبرا واجب حتى يستيقن قلبه على
انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او النوم على شقه
الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في

الصلاة وينضح فرجه بماء حتى يرى بللا حمله على بلل الماء به
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظه وقال الامام
الغزنوي في مقدمته فان سالك سايل ما الفرق بين
الاستنجا والاستنقا والاستبرا فقل الاستنجا استعمال الاحجار
او الما والاستبرا نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال
وعصر الذكر حتى يستيقن زوال اثر البول والاستنقا طلب
النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجا
وبالاصابع حالة الاستنجا بالما حتى يذهب الرايحة الكريهة
وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا الى هنا لفظه وما
ذكره اضبط واقرب الى ذهن المبتدي مما ذكره المصنف بل
ما ذكره المصنف لا يليق لمثل هذا المختصر **فصل قوله**
ثم اعلم بانا لستنجي يحتاج عند الدخول في الخلا والخروج منه
الى ستة اشيا يعني هذه الاشيا من اداب الخلا قال الجوهري الخلا
ممدود والمتوضي ايضا اي الذي لا شي فيه **قوله** اولها البداية
برجله اليسرى وهذا لان من شان اليمنى ان تكرم لانه عليه السلام
كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله ومن اكرام اليمنى ان يبدا
بها في الخيرات كلها يدا كانا ورجلا ويوخر في المكروهات كلها والخلا
موضع مستقذر يحضره الشيطان مهجور ان ذكر الله تعالى فيه فيوخر
رجله اليمنى في دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقديم اليسرى **قوله**
والثاني الاستعاذة بالله اي الثاني من ادوات الخلا الالتجا الى الله تعالى
وقت الدخول من الشيطان بحضر الاخلية **قوله** وهو ان نقول

اللهم

اللهم اني اعوذ بك الى اخره اللهم اصله يا الله عند البصريين
والميم عوض عن حرف الندا وعند الكوفيين اصله يا الله امنا اي
اقصدنا بخير فحذف حرف الندا ونزع الهمزة من ام ووصلت الميم
بالها لكثرة الاستعمال والرجس والنجس بمعنى واحد وهو
القذر والخبيث هو الموذي وقيل هو ضد الطيب ورجل
خبيث الخبيث ردي والمخبث هو الذي يسلط غيره على
الشر والاذى ويعلمه الخبث والشيطان معروف وهو من
شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وتشيطن ويسمى
بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعده غوره في
الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده
ويجوز ان يكون مسمى بفعلان لمبالغة في اهلاكه غيره وذكر
في الكشاف ان الشيطان على ضربين جني وانسي قال الله تعالى
وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن والرجيم
بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم غيره بالاغوا
وذكر المصنف في سنانه بانه ينبغي ان يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك
قوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبايث رواه زيد بن ارقم وقوله عليه الصلاة والسلام
ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا ان
يقول بسم الله رواه علي رضي الله عنه الحديثان في المصابيح والحشوش
جمع حش بالفتح والضم وهو بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع
قضا الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة

التي يحضرها الشيطان ويتصل فيها بني ادم بالاذى والخبث
بضم الباء جمع الخبيث يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم
ويروى خبث بسكون الباء وهو مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبيد
قوله والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث مدرات
او ثلاث حفنات من تراب وهذا لان الاستنجا بالعدد
الثلاث شرط عند البعض وظاهر بعض الاحاديث يدل
عليه على ما تقدم ذكرها عند قوله لو كان الحجر له ثلاثة احرف
ونحن وان لم نقل بشرطيته فلا اقل بان نقول باولويته حملا
للمتفق عليه وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في
قوله ومن استجمر فليوتر من فعله فقد احسن ومن لا فلا حرج
قوله والرابع الخروج برجله اليمنى وذلك لانه
تخلص من المكروه محتضر الشيطان فكان نعمة فاليمنى اولى به
قوله والخامس الشكر لله وهو ان يقول الحمد لله الى اخره
وهو واضح **قوله** وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير
الى هنا لفظ بعض نسخ المقدمة وفي بعضها كلا الروايتين
ليس بموجود والرواية الاولى مذكورة في المصابيح برواية
عائشة رضي الله عنها والغفران مصدر كالمغفرة ومعناه
اسالك غفرانك وقد ذكروا في ذكره عليه السلام هذا الدعا
عقيب الخروج من الخلا وجهين احدهما انه عليه السلام راى
ترك ذكر الله زمان لبثه في الخلا تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار

فانه

فانه كان عليه السلام يذكر الله تعالى على سائر احواله والثاني
ان الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالقصور وعن بلوغه عن شكر
نعمة الاطعام وتربية الغذا من حين التناول الى ان الانهضام
وتسهيل خروج الاذى وسلامة البدن من الالام فالتجا الى
الاستغفار اعترافا بالقصور عن شكر النعمة **قوله**
والسادس ان لا يتكلم في الخلا بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه الى اخره وسنذكر معنى الصديق في الفصل الذي
بعده ان شا الله تعالى والكنيف الخلا واصل الساتر ويسمى
الترس كنيفا لانه يستر ويقال للحصيرة التي جعلت للابل من الشجر
كنيف **قوله** قول ابي بكر رضي الله عنه ايها الملكان
الحافظان على هذا الامر على انه مع كل مومن ملكين من الحفظة
وقد اختلفت الاثار في ذلك وقد ذكرناها عند قوله واصابته
لفظ السلام قال في الكشاف واختلف فيما يكتبا الملكان
فقيل يكتبان كل شي حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما
يوجر عليه او يوزر به قال ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات
على يمين وكاتب السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات
امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين
عشرا واذا عمل سيئة يقول صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه
سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر **فصل** في بيان الادعية
قوله واذا اراد الرجل ان يتوضا الى اخره اعلم
ان كلام الشيخ المصنف رحمه الله هنا يدل على ان غسل اليدين

والتسمية كلاهما قبل الاستنجا بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر قوله
فيما تقدم اعني قوله واما السنة فمنشرع تسمية الله تعالى في
ابتدا الوضوء يدل على انه يسمي بعد الاستنجا وفي ذلك اختلاف
المشايخ فقال بعضهم ياتي بها مرتين مرة قبل الاستنجا
ومرة بعده وقد ذكرنا الكل هنالك ويجوز ان يكون مراد المصنف
من قوله هنا التسمية في ابتدا الوضوء ما قبل الاستنجا ايضا جعل
الاستنجا من الوضوء لكونه مقدماته فيتحد كلاماه
ولا يختلفان **قوله** فاذا فرغ من الاستنجا يقول اللهم
اجعلني من التوابين اي راجعين من كل ذنب واجعلني من
المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرين هم
الذين لم يذنبوا كذا ذكره المصنف في تفسير قوله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين ثم اورد سوالا وجوابا فقال
فان قيل كيف قدم بالذكر الذي اذنب على الذي لم يذنب
قيل له انما قدم لئلا يقنط التائبين من الرحمة ولا يعجب
المتطهر بنفسه كما ذكر في اية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة الرجوع
عن الذنب وفي الحديث الندم توبة يقال تاب العبد الى
ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله على عبده اذا قبل توبته او وفقه
دفعه لها والتائب اسم فاعل منه والتواب مبالغة وقيل هو الرجل
كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالى
يا جبال اوبي معه اي سبحي اذ التواب بالتوبة والاواب بمعنى

واحد والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام
على كل مذنب بقبول توبته او لانه تيسر له اسباب التوبة
ويوفقه لها وينبهه عن نومة الغافلين **قوله**
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخوف غم
يلحق الانسان لتوقع المكروه كذا في الكشاف والحزن خلاف
السرور كذا في الصحاح وسببه فوات نافع او حصول ضار
فالمعنى اي اجعلني ممن كتبت لهم الامن من كل غم وممن قلت
في حقهم تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة التي كنتم توعدون وقيل البشرى في ثلاثة مواضع
عند الموت وفي القبر واذا قاموا من قبورهم **قوله**
اللهم حصن فرجي اي احفظه من الحرام واجعله حصينا اي
عفيفا منه واستر عورتي ولا تفضحني بكشف ما ينبغي منه
ويسوني انكشافه ويقول يعني عند الاستنشاق اللهم
طهر نكهتي اي طيب نفسي ورائحة فمي والنكهة ريح الفم
ثم انه يجوز ان يراد به طلب الصحة والعافية لان الشخص اذا
مرض تتغير نفسه غالبا ويقال في الدعا للانسان هب
ولا تشله اي احسب خيرا ولا اصابك الضر ويجوز ان يكون
النكهة كناية عما يكتسب بما بين اللحيين من الاوزار والاثام
كاكل الحرام والكذب والكلمة الخبيثة والغيبة فيكون
استعاذة بالله تعالى من شر الفم واللسان **قوله**
ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك ومغفرتك

والتمحيص بالصاد المهملة التخليص بقوله محصت الذهب
بالنار اي خلصته مما يشوبه **قوله** على تلاوة ذكرك وشكرك ٢
وحسن عبادتك الذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر
الطيب والثنا قوله تعالى ص والقران ذي الذكر اي
ذي الشرف والذكر من اسماء القران قال الله تعالى انا
نحن نزلنا الذكر والمراد هنا القران بقرينة التلاوة
والشكر هو الاعتراف بنعم الله تعالى بالقلب والثنا عليه باللسان
قاله الجنيد رحمه الله وقال الامام الاسبي رحمه الله العبادة
عبارة عن الخضوع والتذلل وعدها ان يقال العباد فقيل
لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة
فان القربة مما يتقرب به الى الله تعالى ويراد تعظيم الله تعالى
مع ارادة ما وضع له الفعل كبنا الربط والمساجد ونحوها
فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس
وحصول المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى
قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم
والعبادة لا تجوز لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر
الى هنا لفظه وحسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن
شايبة الريا والسمعة **قوله** اللهم ارحني رائحة
الجنة اي شممني رائحتها الطيبة والجنة دار الثواب سميت
بها لوجود البساتين فيها والعرب يسمى النخيل جنة
قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليايك ولا

تسود

تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدايك وذلك اليوم يوم
القيامة يعني حين يبعثون من قبورهم يكون وجوه المومنين
مبيضة ووجوه الكافرين مسودة وقيل ان ذلك عند
قراة الكتاب اذا قرا المومن كتابه فراى فيه حسنات
استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر والمنافق
كتابه فراى فيه سيات اسود وجهه وقيل ان ذلك عند
الميزان اذا رجحت حسناته ابيض وجهه واذا رجحت
سياته اسود وجهه وعند قوله وامتازوا اليوم ايها المجرمون
وقيل اذا كان يوم القيمة رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه
ويامر بان يجتمع الى معبوده وهو في قوله تعالى نوله ما
تولى فاذا انتهوا اليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن
فبقي المومنون واهل الكتاب والمنافقون لم تغرقوا شيا
مما رفع لهم فيقول الله تعالى للمومنين من ربكم فيقولون
ربنا الله عز وجل فيقول لهم اتعرفونه اذا رايتموه فيقولون
اذا عرفنا عرفناه ويرونه كما شا الله تعالى فيخروا المومنون
سجدا لله تعالى فيصير وجوههم مثل الثلج بياضا وبقي
المنافقون واهل الكتاب لا يقدرون على
السجود وراوا اثر السعادة السرمدية على وجوه المومنين
فحزنوا حزنا شديدا فاسودت وجوههم فيقولون ربنا
ما لنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين فيقول الله
تعالى للملايكة انظروا كيف كذبوا على انفسهم وقال في

الكثاف والبياض من النور والسواد من الظلمة فمن كان
من اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسراقه وابيضت
صحيفته واشرقت وسعي النور بين يديه وبيمينه ومن كان
من اهل الظلم الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه وكمده
واسودت صحيفته واحاطت به الظلمة كل جانب نعوذ
بالله وبسعة رحمته من ظلمات الباطل واهله **قوله**
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اي اجعلني
من اصحاب اليمين وهم المومنون فانا المومنون يعطى يوم
القيمة كتابه الذي فيه عمله بيمينه ففيه سياته في باطنه
وحسناته في ظاهره فيجد منه عملت كذا وكذا في يوم كذا
فاذا انتهى الى اسفله قيل له غفر الله لك اقرا في ظهره
وحسناته فليسر بما يرى فيه وشرق لونه فعند ذلك يقول
لاصحابه من شدة فرحه هاوم اقروا كتابيه اي خذوا اقروا
كتابي اني ظننت اني ملاق حسابيه اي ظننت ان احاسب
حساب المناقشة وما حاسبني الله على ذلك بفضله وكرمه
بل عرض ذنوبي وتجاوز عني وهذا اعني العرض والتجاوز هو
المحاسبة حسابا يسيرا اي هنيا وسهلا وينقلب اي يرجع
الى اهله الذي اعد الله له في الجنة مسرورا اي مستبشرا فرحانا
وروي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يحاسب يعذب فقلت اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا
يسيرا قال ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب عذب

وروي

وروي انهم يعرضون ثلاث عرضات فاما العرضتان ففيهما
الخصومات والمعاذير واما الثالثة فتطاير الصحف في
الايدي كذا روي عن عبد الله بن مسعود وقتادة رضي الله عنهم
قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري اي لا تجعلني من اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر
يعطى يوم القيمة كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء
ظهره قيل انه يخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطى كتابه
بها ففيه احسانه في باطنه وسياته في ظاهره فترك فيه
سياته واحاطت بها كتابه لا يغادر اي لا يترك هذا
الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها فعند
ذلك يسود وجهه وتزرق عيناه ويقول يا ليتني كنت
لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه واحاطت به الظلمة
من كل جانب نعوذ بالله من ذلك **قوله** اللهم
غشني برحمتك اي غطني بانعامك وافضالك او جعلني
مستغرقا فيه فان الرحمة من الله انعام وافضال ومن الادميين
رافة وتعطف والبركات جمع البركة وهي كثرة الخير **قوله**
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اي اجعلني ممن قلت في حقهم فبشر عباد الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اي اجعلني من المنقادين المميزين
بين الحسن والاحسن والمتفاضل والافضل فاذا اعترضهم
امران واجب ومندوب اختاروا الواجب فاذا اعترضهم

ندب ومباح اختاروا الندب حرصا على ما هو اقوى
عند الله تعالى واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون
اوامر الله تعالى فيتبعون احسنها كان يتبعون العفو
دون القصاص لكونه للتقوى وان يحفظوا الصدقة
ولا يبدوها لكون اخفايها خيرا من ابدايها وان يتبعون
العزايم دون الرخص لكون الاول احسن وقيل معناه
يستمعون القران وغير القران فيتبعون القران وعن
ابن عباس رضي الله عنهما هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع
الحديث فيه محاسن ومساو فيحدث باحسن ما سمع
ويكف عما سواه **قوله** اللهم اعتق رقبتي من
النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في
قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوكة **قوله**
واحفظني من السلاسل والاغلال اي احفظني مما وعدته
لاعدايك من عذاب الاخرة بقولك انا اعتدنا للكافرين
سلاسل واغلالا وسعيرا اي غلالا تغل بها ايديهم
الى اعناقهم ثم يلقوا في جهنم وبقولك خذوه فغلوه
يعني بالاغلال الثقال ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه
ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه اي
ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا الله وجميع المسلمين
من ذلك والسلاسل جمع سلسلة وهي حلق منتظم اي
متصل بعضها ببعض والاغلال جمع غل بالضم قال الجوهري

يقال

يقال في رقبته غل من حديد واصله ان الغل كان
يكون من قد وعليه شعر فيقمل وغلت يده الى عنقه وقد
غل فهو مغلول الى هذا لفظه والقد بالكسر سير يقد
من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي يحصل منه القمل **قوله**
وتقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
وفي بعض النسخ يوم تزل منه الاقدام وهو الاظهر واصل
الصراط بالسين وهو الجادة من سرط الشي اذا ابتلعه
سمي به لانه يسرط السابلة اذا سلكوه كما سمي لقمان
لانه يلتقمهم وانما قلبت السين صادا لاجل الطاء كما في
مصيطر في مسيطر والمراد من الصراط هنا الجسر الممدود
في وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن حسنات كل
واحد وسياته فمن ثقلت موازينه يمضي الى الجنة ومن
كان اهل الشقاوة سقط في النار كما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يسقط من امتي في النار كمطر
كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي وذكر المصنف في
تنبيه الغافلين عن ابن مسعود انه قال يمر الناس على
الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر
مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود
الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم من يمر كعدو
الرجل حتى ان اخرهم مرا رجل نوره على موضع ابهامي
قدميه يمر حبوا به على الصراط والصراط دحض حدله

كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد وعلى حافتيه
ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس
فبين ما ناج وبين مخدوش وبين مكدوس في النار
والملائكة يقولون رب سلم سلم ثم ان المومنون لا
يخلدون في النار بل بعد ما يعذبهم الله تعالى بقدر جناياتهم
ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من اهل
طاعته فاما الكافرون فيخلدون في النار ولا يقام لهم
يوم القيمة وزنا ولا حساب وقيل روي ان لهم ميزانا
لكن لا لترجيح احدى الكفتين على الاخرى بل للتمييز بينهم
اوهم متفاوتون في العذاب قال الله تعالى ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وقال الله تعالى ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب وهذا القول في المغيناني **قوله**
ويقول اللهم اجعل سعيا مشكورا اي حسنا مرضيا
وذنبا مغفورا اي مستورا ومحمودا بالرحمة وعملا مقبولا
اي غير مردود بسبب الريا والسمعة وتجارة لن تبور
اي لن تكسد اي اجعل تجارتي معك ومعاملتي اياك وسعيي
في طلب الخيرات رابحة غير نافقة اي كاسدة يقال بار المتاع
اذا كسد وبار العمل اذا بطل ومنه قوله تعالى ومكر
اولئك هو يبور ويقول اي بفضلك وانعامك فان
عفو المال ما فضل عن النفقة او معناه تجاوزت
عن ذنبي يقول عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه

يا عزيز اي في ملكه وقيل العزيز هو المنيع الذي لا يتمكن شيء من التأثير
فيه يا غفور هو فعول كثير الغفران وهي شيء من الستر **قوله**
فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك
الى اخره وانما يفعل هكذا اتباعا للنبي عليه السلام وروي عنه عليه السلام
كان يفعل هكذا متعلق بالمسئلتين يعني انه عليه السلام كان ينظر
الى السماء بعد الفراغ وكان يقول سبحانك الى اخره وكان يقرا انا انزلناه
الى اخره على اثر الوضوء واقل احوال افعاله ان يكون مستحبة والاثر
بفتح الهمزة والثاء ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف وسنن النبي
عليه السلام اثاره ويقول خرجت في اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء
اي في اثره كذا في الصحاح **قوله** اعطاه الله تعالى ثواب خمسين
سنة صيام نهارها وقيام ليلها يعني ان الله تعالى يعطي لمن قرا انا
انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة ثواب خمسين سنة وثواب قيام
ليلها اي ثواب عبادة خمسين سنة ثم يقرا على اثر الوضوءات
انزلناه ثم الظاهر ان هذا الحديث محمول على الحث والترغيب
لا على التحقيق والتثبيت **قوله** ومن قراها مرتين اعطاه
الله تعالى ما اعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب اعلم اولا
ان مراتب اهل الخير عند الله تعالى متفاوتة ثم مرتبة غير الصحابي
من المومنين المطيعين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما يسعى في
ذلك بالاجماع قال عليه السلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال
عليه الصلاة والسلام لا تمس النار مسلما رآني او راى من رآني

وقف لله ...

والحديثان في المصابيح ومرتبة غير الصديق من الصحابة
لا تبلغ مرتبة الصديق فان الصديق مام ليس بينهما
وبين النبوة مقام اخر ومنزلة الصديق لا تبلغ
منزلة النبوة فان منزلة الانبيا ارفع وهم على
الله اكرم من سائر الخلق وصرح الطحاوي ٥
ان نبيا واحدا افضل من جميع الاوليا فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي المساوات
بين النبي وغير النبي بسبب قراة انا انزلناه
مرتين على اثر الوضوء نظرا الى اثر العموم
المستفاد من كلمة من وما هو ممتنع لما قلنا فلا بد
من تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه
من قرا انا انزلناه مرتين اعطاه الله تعالى
من الثواب بسبب قرائته اياه مثل ما اعطاه
الانبيا عليهم الصلاة والسلام من الثواب
قرائتهم اياه فيكون المساوات في مقدار
ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم الله
عز وجل من المنازل حتى يلزم المساوات
الممتنعة وهو مطلق المساوات فاما ان يساوي
المومنون مع الانبيا في امر خاص فلا
يمنع ذلك كما تساووا في الايمان وانما
خص هو لا الانبيا ~~بالذكر والله تعالى اعلم~~

بالذكر

وقف لله ...

بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل الانبيا فاذا حصل
المساواة فيه بينه وبينهم فلان يحصل بينه وبين
غيرهم بالطريق الاولى والوجه الثاني انه محمول على حث
المومنين وترغيبهم في الطاعة لانه من باب التشبيه
والتحقيق هذا ما وقع في خاطري بالهام الرباني في
هذا المقام ولم اجد عليه شي من كلام العلما لا عينا
ولا اثرا والله اعلم بالصواب قوله وما اعطي
الخليل وهو ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه قال
الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا اي صفيا وصديقا
قال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل
والخلة الصداقة فسمي خليلا لان الله تعالى احبه
واصطفاه انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف الخليل
المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك
او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل
او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك
ويحبك الى هنا لفظه وتكلفوا في سبب اتخاذ اياه
خليلا فقيل هو ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان
يوسع على الاضياف الطعام فاصابت الناس سنة فحشروا
الى بابه يطلبون الطعام وكان لخليل بمصر فبعث اليه
غلمانه مع الجمال يمتار منه فقال خليله لو كان ابراهيم
يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريدها للاضياف فقد

دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع غلمان ابراهيم
فمروا ببطحاء لينة فملأوا منها الغرائر وحملوا على الجمال حيا
من الناس فلما جاؤا الى منزل ابراهيم عليه السلام واخبروه
بالقضية اغتم لذلك فغلبته عيناه فنام وكانت ساره
نائمة فاستيقظت فعمدت الى غرارة منهم فاذا هو اجود
حوارى فامرت الخبازين يخبزوا فاستنبه ابراهيم فشم
رايحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت ساره من عند
خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله تعالى
خليلا بذلك وقيل سببه هو انه لما دخلت عليه الملائكة
بشبه الادميين وجاءهم بعجل سمين فلم ياكلوا منه
وقالوا انا لا ناكل شيا بغير ثمن فقال لهم كلوا بثمنه
فقالوا ما ثمنه قال ان تقولوا في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله
فقالوا فيما بينهم حق الله تعالى ان يتخذه خليلا فاتخذه الله
خليلا وقيل سببه هو انه اضاف رؤسا الكفار واهدى
لهم هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال ان
تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى فقال اللهم اني
فعلت ما امكنني فافعل انت ما انت اهل له فوفقهم
الله تعالى الى الاسلام فاتخذه الله خليلا لذلك وروى جابر
ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ
الله ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام وافشائه السلام
وصلاته بالليل والناس نيام كذا ذكره المصنف رحمه الله

في تفسيره قوله والكليم وهو موسى بن عمران بن
يصهر عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى وكلم الله
موسى تكليما ثم ان كلام الله اياه على حقيقته لانه بمعنى
اوحى اليه فان اهل السنة والجماعة اجمعوا على ان الله
تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة ملك ويرد
ذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله تكليما لان المجاز
لا يوكد قوله والرفيع وهو عيسى بن مريم بنت عمران
بن ماتان وبين عمران هذا والعمران الذي هو ابو موسى
عليه الصلاة والسلام الف وثمانمائة سنة ذكره في
الكشاف وسمي عيسى عليه الصلاة والسلام بالرفيع
وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى رفع منزلته وجعله
وجيها في الدنيا بالنبوة والتقدم على الناس وفي
الاخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة وجعله
من المقربين برفعه الى السما وصحبته الى الملائكة
وروي ان رهطا من اليهود سبوه وسبوا امه
فدعا عليهم فقال اللهم انت ربي وبكلمتك خلقتني
اللهم العن من سبني وسب والدتي فمسخ الله من
سبهما قردة وخنازير فاجتمعت اليهود الى قتله
فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السماء ويطهره من
صحبة اليهود بقوله تعالى يا عيسى اني متوفيك
ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا فقال الاصحا

ايكم يرضى ان يلقي عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال
رجل منهم انا يا نبي الله فالقى الله تعالى عليه شبهه فقتل وصلب
واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع عنه
لذة المطعم والمشرب فطار في الملائكة وقيل كانت القصة
ان رجلا كان ينافق عيسى عليه السلام فلما ارادوا قتله فقال
انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى فالقى شبهه
على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وحين خرج من البيت
حيث لم يجده هناك وراوا عليه شبهه فقتلوه
وصلبوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال
بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب
وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا
فان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين
عيسى فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله
تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين **قوله والحبيب**
وهو سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وقدم في اول
الباب بيان نسبه فلا نعيده روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
فسمعهم يتذاكرون فقال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا
وقال اخر موسى كلمه الله تكليما وقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه
وقال اخر ادم اصطفاه فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك

وموسى

وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك
الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة
تحته ادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع وانا اول مشفع
يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي
فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين
والاخرين على الله ولا فخر وقال شارح والحبيب اشتقاقه
من المحبة فعيل يجي بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد فكانه
عليه الصلاة والسلام محبوب ومحب اصيب بمحبة قلبه
بالمحبة لانك اذا احببته كانك اصبت حبة قلبه كما تقول
كبدته وفادته في اصابة الكبد والفواد والخليل محب
لحاجته الى من يحبه والحبيب يحب لا لغرض انتهى كلامه
واللواء علم الجيش وهو دون الراية ممن لوا الحبل اذا فتله
لياستمى به لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح
كذا في المغرب يريد عليه الصلاة والسلام بقوله انا حامل
لواء الحمد انفراده بالحمد وشهرته على رؤس الخلايق والعرب
تضع اللواء موضع الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء
يعرف به انه كان قدوة في حق وباطل ولا مقام اعلى وارفع
من مقام الحمد ولما كان عليه الصلاة والسلام اكبر الخلائق
واعظمهم حمدا في الدنيا والاخرة فانه صلى الله عليه وسلم
حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيمة من
المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه ولهذا سمي احمد لكنه

حتى اعطي لواء الحمد ليأوي الى لوائه الاولون والاخرون قوله
بلا حساب ولا عذاب وهذا من باب المبالغة في الترغيب
تعظيما للامر قراءة انا انزلناه قوله كتب من الصديقين قال صاحب
الكشاف الصديقون افاضل صحابة الانبيا الذين تقدموا
في تصديقهم كابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وصدقوا
في اقوالهم وافعالهم ثم سبب تسمية ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بالصديق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اصبح غداة ليلة الاسرا خرج الى المسجد فجلس اليه ابو
جهل فاخبره عليه الصلاة والسلام بحديث الاسرا فجثى
ابو جهل فنادى فقال يا معشر بني كعب بن لوي هلم فاجتمع
الناس فقال حدث قومك بما حدثتني فاخبرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك واخبرهم ايضا بما راى في السماء من
العجايب وانه لقي الانبيا وبلغ البيت المعمور وسدرة المنتهى
فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على راسه تعجبا وانكارا
وارتد ناس ممن كان امن به وسعى رجال الى ابي بكر الصديق
فقالوا هذا صاحبك يزعم انه قد اسري به الليلة الى
كذا فقال ان كان قال كذا فقد صدق قالوا اتصدقه
على ذلك قال بلى اصدقه على ابعد من ذلك فسمي الصديق
كذا في الكشاف وغيره من التفاسير وروي انه عليه الصلاة
والسلام لما رجع ليلة اسري به قال يا جبريل ان قومي لا يصدقوني
قال يصدقك ابو بكر وهو الصديق قوله كتب من الشهدا

والشهدا

والشهدا جمع شهيد وهو اذا اطلق تبادر الذهن الى الباذل
مهجته غازيا في سبيل الله تعالى ابتغاء لمرضاته وذلك
مثل شهدا احد ومن بعدهم سمي شهيدا لان الملايكة
يشهدون موته اكراما له فيكون مشهودا فعيلا بمعنى مفعول
او لانه حي عند الله حاضر فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل
او لانه مشهود له بالجنة قال الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ثم اعلم ان الشهداء على
ثلاثة انواع النوع الاول شهيد في حكم الدنيا من سقوط
الغسل وفي الاخرة من حصول الثواب الجزيل فهو كل طاهر
بالغ قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق لا فرق
بين الة والة سوا قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او عن
اهله او عن المسلمين او اهل الذمة او قتله مسلم ظلما
ولم يجب بقتله دية او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او
اثر الحرق او وطاته دابة العدو وهو اي العدو راكبها
او سايقها او كدمته او صدمته بيدها او رجلها او نفروا
دابة مسلم بضرب او زجر فرمته فمات منه او طعنوه فنخس
في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حايطا او رموا
نارا فينا او رموها فهبت بها الريح الينا او جعلوها في
خشب راسها عندنا او ارسلوا ماء او رموا بالنار في البحر
الى سفاين المسلمين فوقعت في الما ثم ذهب بها الموج
الى سفاين المسلمين فاحترق بذلك مسلم او غرق فانه يكون

شهيدا في هذه الصور كلها لان القتل مضاف الى فعلهم
وكذا من قتل منهم ما يكون شهيدا لان القتال لا يخلو عن
ذلك ذكره في غاية البيان اما اذا انفلتت دابة مشرك
فاوطات مسلما فقتلته او نفرت دواب المسلمين برؤية
رايات الكفار فوقع مسلم فمات او اقام مسلم الى سور لينزل
عليهم فزلقت رجله او نقب المسلمون حائطا فوقع عليهم
او الجؤا الى ماء او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فهلكوا او
حفروا خندقا او القوا الحسك فوقع المسلمون في الخندق
او عقرهم الحسك فان هذه الصور كلها لا يكون الهالك
شهيدا وانما يكون شهيد الخندق والقاء الحسك لان ذلك
يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان والنوع الثاني
شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل على وجه يقتضي
كونه شهيدا الا انه علم غلوله فيه والنوع الثالث شهيد
في حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق لا بسبب العدو والمبطون
والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك المقتول اذا رثت يغسل وله
ثواب الشهداء بدليل ان عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما حملا
الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله والصالحين** اعلم ان لفظ
الصالحين باطلاقه يتناول اهل الخير كلهم لكن الانسب هنا
ان يفسروا بالمرسلين كما فسر بهم المصنف رحمه الله في قوله

تعالى

تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
الاية ثم ان هذا ترغيب للمؤمنين في قراءة انا انزلناه
على اثر الوضوء كما ان هذه الاية ترغيب لهم في الطاعة حيث
وعدوا المرافقة اقرب عباد الله الى الله تعالى وارفعهم
درجات عنده **قوله يحشره الله تعالى** اي يبعثه ويجمعه
يوم القيمة في محشر الانبيا اي في مجمعهم ومعهم واصل
الحشر الجمع قال في الصحاح حشرت الناس احشرهم واحشرهم
حشرا جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول والنبي
هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل عليه والنبي
من بعث للدعوة سواء كان له كتاب او لم يكن وانما
امر ان يدعوا الى شريعة من قبله فكل رسول نبي ولا
ينعكس **فصل قوله ثم اعلم ان الطهارة على ستة اوجه**
اي ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانت او غير شرعية
على ستة اوجه واراد بالطهارة الشرعية ازالة
الحدث لا غير بدليل قوله والسادس الطهارة الشرعية
الى اخره وانما خصت هذه الطهارة اعني ازالة
الحدث بكونها شرعية لانها هي الغالبة في الاستعمال
المبادرة عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق
الى ذلك فانك اذا قلت الطهارة او قلت انا على طهارة
يتبادر ذهن السامع الى الوضوء وانك متوضئ ولا
يفهم غيره الا بالقيد والا صار فيحتاج ان يقال الطهارة

الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك فاذا لم يكن اطلاق الطهارة
على ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان طهارة
شرعية لهذا المعنى فاطلاقها على ترك الحقد والحسد
وترك الكذب والغيبة وترك اكل الحرام وترك الشبهة
بالطريق الاولى ان يكون طهارة شرعية فافهم **قوله اولها
ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى من الكونين** الكون الوجود
واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق
قلبه من غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه ويعبده لاجل
انه معبود من حقه ان يعبد ويعلم بان الله تعالى ما خلقه
الا لاجل ذلك ولا يعبده لاجل الدنيا ولا لاجل الاخرة
بل يخلص الطاعة لله تعالى ثم يسال منه حاجته الدينية
والدنيوية **قوله والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش**
الغل بكسر الغين الغش يقال غل صدره يغل بالكسر غلا اذا
كان ذا غش والغش خلاف النصح والصفوة يقال غشه
يغشه غشا بالكسر وشيء مغشوش وقيل انه من الغشش وهو
المشرب المكدر والاصل فيه قوله عليه السلام من غشنا
فليس منا قاله حين مر على صبرة فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال
اصابته السماء اي المطر يا رسول الله فقال افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس **قوله والحقد والحسد**
الحقد الضغن وهو قريب من معنى الغش والحسد ان يتمنى

زوال النعمة المحسود وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم
لا محالة لافضائه الى عدم الرضا بقضاء الله وقدره وانعامه
على عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
رواه ابو هريرة رضي الله عنه والتناجش تفاعل من النجش
وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء اي ليرغب فيه غيره
وقيل او تمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه والتباغض تفاعل
من البغض وهو ضد المحبة وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي
احدكم دبره لصاحبه اي لا يولي عنه ولا يعرض وهو كناية
عن المعاداة وقوله كونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا
معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون على البر والتقوى وصفاء القلوب والنصيحة
فان قلت لا نسلم ان الحسد حرام مطلقا لان النبي صلى
الله عليه وسلم جوز ذلك في خصلتين حيث قال عليه
الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله تعالى
القران فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار فهو يقول لو اوتيت
مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو
ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
كما يفعل رواه ابو هريرة رضي الله عنه قلت اطلق النبي
صلى الله عليه وسلم الحسد عليهما واراد به الغبطة وهي
ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه

والجامع بينهما ان في كل منهما معنى التمني والحسد حرام بخلاف
الغبطة فانها امر حسن مرضي اذا كان المتمني مما يتقرب به
الى الله تعالى كطلب العلم للعمل به وارشاد الخلق وطلب
المال للانفاق في الخير وقيل لا باس به اذا كان في مباح
لا يفضي الى محظور **قوله الثالث ان يطهر لسانه من الكذب** الكذب
بكسر الكاف وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر الذال هو
عدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه الخبر المطابق
للواقع ولا واسطة بينهما في الصحيح ومما يدل على حرمة الكذب
قوله عليه الصلاة والسلام ان الصدق يهدي الى البر وان
البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه ابن
مسعود رضي الله عنه كما ترى حث على ملازمة الصدق
المؤدي الى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب
المبعد عن النجاة والفلاح ثم اعلم ان الكذب قد
يكون مشروعا وذلك في مواضع منها اذا قصد الظالم
قتل رجل مختف عند شخص يجب على ذلك الشخص ان يقول
لا اعلم اين هو ومنها الحرب ومنها الاصلاح بين الناس
ومنها حديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها
وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف
في جواز الكذب في هذه الصور وقال قوم الكذب

المذموم

المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة
فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا اني
سقيم وعن منادي يوسف عليه الصلاة والسلام
ايتها العير انكم لسارقون وقال اخرون لا يجوز الا
بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما
تطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك
مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك
ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك ان كان مراده
خلافه ما تكلم به ويقول في الحرب مات امامكم وينوي
به احدا من المتقدمين ويقول في الاصطلاح فلان قال
بلسانه ان فلانا قال كذا وكذا يعني بلسان حاله **قوله**
والغيبة وهو ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم انه قال
ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان فيه ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما
تقول فقد بهته اي قلت فيه البهتان رواه ابو
هريرة رضي الله عنه وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق
بين الغيبة والبهتان واضحا وما ذكر في الصحاح
يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر
الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه

الباطل في وجه فانه مخالف للحديث حيث لم يقيد في
البهتان ان يكون في وجه ثم ان كلا منهما حرام الا ان
الغيبة تباح في مواضع الاول مقام التظلم فانه يجوز
للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة على انتصافه ممن
ظلمه ان فلانا ظلمني فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة
على تغيير المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو اقتداره على
تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه والثالث
الاستفتا فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي ان فلانا فعل
بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى في
ذلك الا يعين وان عين جاز لحديث هند امراة ابي
سفيان فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا
يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ذكره في
البخاري في مواضع بطرق مختلفة مسندا الى عايشة رضي
الله عنها والرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه
منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير ذلك فان
فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب
عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة او
غيرهما ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به
نصيحة للمومن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره
الا بسبب اخر مما تقدم والسادس التعريف بما اشتهر

به

124

به من اللقب كالاعمش والاعرج والاعمى والاقطع وان امكن
التعريف بغيره فهو اولى **قوله والنميمة** قال الجوهري نم
الحديث ينمه وينمه نما اي قته والاسم النميمة والرجل
نم ونمام اي قتات الى هنا لفظه وفي الحديث لا يدخل الجنة
قتات وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام رواهما
حذيفة رضي الله عنه وقيل النمام هو الذي يكون مع
القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع
على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلما
بانه نقل الحديث من بعض الى بعض على جهة الافساد
بينهم وقال الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سواء
كان الكاره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا
وسواء كان الكشف بالكتابة او الرمز والايما فحقيقة
النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ويجب
على المنقول اليه ستة اشيا الاول ان لا يصدقه لكون
النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح
فعله والثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله
ويجب بغض من ابغضه الله والرابع ان لا يظن باخيه الغائب
السوء والخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث
عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه ما ينهى النمام عنه
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم كل هذا اذا لم يكن
في النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك

مثل ما اذا اخبر ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل الجنة محمول على المبالغة في الزجر او على المستحل **قوله والبهتان** قد تقدم معناه وقال في الكشاف والبهتان ان يستقبل الرجل بامر قبيح يقذفه به وهو بريء منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير **قوله والرابع كذا والخامس كذا ظاهر قوله والسادس الطهارة الشرعية** قد تقدم في اول الفصل على وجه صحيح تخصيص هذه الطهارة الشرعية دون غيرها ثم اعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله هنا من التطهير برطلين من الماء او بثلاثة ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما المقصود منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا بان لا يزيد في صب الماء في الوضوء على ما هو المتعارف وقد روينا فيما تقدم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد **قوله حتى يصير اهلا للعبودية** يعني اذا حصل الانسان هذه الستة من الطهارة يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة لله تعالى والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية وهي الوضوء ولم يحصل غيره لا تكون اهليته كاملة لذلك اللهم ارزقنا كمال الاهلية لعبوديتك بالطافك الجلية والخفية **فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الى اخره** انما جعل استعمال الماء طهارة حقيقية

لان طبعه مزيل حقيقة وانما سمي التيمم طهارة حكمية لان التراب طبعه ملوث مغبر غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم الماء **فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين** قد تقدم تفسير السنة مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلاة شرائط وقد مر بيان حكمها ايضا عند قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة والكلام هنا على بيان نوعها وحكمها ايضا **قوله سنة اخذها هداية** اي رشاد واستقامة وثبات على الطريق المستقيم **وتركها ضلالة** اي عدول عن الطريق المستقيم والهداية والهدى بمعنى واحد وهما مصدران كالدلالة والبشرى تقول هداه الله الذي هدى وهديته الطريق والى الطريق هداية اي عرفته وذكر في الكشاف ان الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية اي المطلوب واصل الضلال الهلاك والغيبوبة يقال ضل الماء في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي السنة التي تسميها العلماء سنة الهدى قال الشيخ علاء الدين عبد العزيز في كشفه يعني سنة اخذها من تكميل الهدى اي الدين وهي التي يتعلق بتركها كراهية واساءة والاساءة دون الكراهة وهي مثل الاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب الى هنا لفظه **قوله وسنة اخذها فضيلة** اي منقبة وشرف وتركها لا حرج فيه

اي لا ضيق ولا مواخذة فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهة ولا اسآءة
وهذا النوع من نوعي السنة هو الذي يسمونها الزوايد وذلك
كالصوم التطوع والصلاة التطوع وكتطويل القراة في الصلاة
وتطويل الركوع والسجود وكسير النبي عليه الصلاة والسلام في
نومه واكله ولبسه واشباهها المباحة خارج الصلاة فان العبد
لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها لكن الافضل ان ياتي
بها على هذا الاصل وهو ان السنن نوعان تخرج الفاظ محمد رحمه
الله في باب الاذان فما قال يكره او اسا فهو حكم سنة الهدى
كقوله يكره الاذان قاعدا وقوله يكره الاذان مع الجنابة وقوله
ان صلى اهل جماعة بغير اذان واقامة فقد اساؤا وما قال لا باس
فذلك من حكم السنن الزوايد كقوله ولا باس ان يوذن رجل واحد
ويقيم اخر وما قال اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن
قبل دخول الوقت اعاد واو قال محمد رحمه الله ايضا اذا اصر
اهل مصر على ترك الاذان والاقامة يقاتل معهم الامام على
ذلك بالسلاح لكونهما من اعلام الدين وما كان من اعلام الدين
فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وقال
ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح انما هي عند الاصرار
على ترك الفرايض والواجبات لا على ترك السنن ليظهر الفرق
بين الواجب وغيره قوله قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
هذا شروع في مدح مقدمة الصلاة والترغيب فيها وذلك في
ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلاة وهذا الان شرف الاصل مما

يسري

يسري الى الفرع ثم قيل ان كتاب الصلاة مجلد لطيف
املاه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه على اصحابه وليس هو عبارة
عن اصل محمد بن الحسن ولا غيره من المطولات ويويد هذا
قول المصنف رحمه الله فيما بعد حكاية عمر قال انه تخرق
في كمه كذا كذا مرة فانه مما يحمل في الكم لا يكون الا مجلدا صغيرا
قوله واضمر فيه الحدث اي ستر ذكر الحدث ولم يذكره في
ذكر الوضوء اظهارا لشرف هذا الكتاب قوله وعلى راسي
قلنسوة قد بدت اي ظهرت القطنة منها وفي بعض النسخ على
راسه بضمير الغايب الراجع الى ابي يوسف فيكون بيانا
لما عليه الامام ابو يوسف في ذلك الوقت من الفقر
والقلة من حظوظ الدنيا وكونه فقيرا في اوله وفاته
مشهورة قال علي الجعد سمعته يعني ابا يوسف رحمه الله
يقول توفي ابي وانا صغير فسلمتني امي الى قصار وكنت
امر على حلقة ابي حنيفة رضي الله عنه فاجلس فيها
فكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب
بي الى القصار ثم كنت اخالفها واذهب الى ابي حنيفة
رضي الله عنه فلما طال ذلك قالت امي لابي حنيفة ان هذا
صبي يتيم ليس له شي الا اطعمه من مغزلي وانت قد افسدته
علي فقال لها اسكتي يا رعنا هو ان يتعلم العلم وسياكل
الفالوذج بدهن الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت ثم قال
ابو يوسف رحمه الله فلما وليت القضا فبينما انا ذات ليلة

وقف [illegible]

عند الرشيد اذ اتاني بفالوذج وكنت لا اعرفها فقال كل من
هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما هذا يا امير المومنين
فقال الفالوذج قال فتبسمت فقال ما لك تبتسم فقلت
لا شي ابقا الله امير المومنين فقال لتخبرني فقصصت عليه
القصة من اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا والاخرة
ثم قال رحم الله ابا حنيفة ولقد كان ينظر بعين عقله
ما لا ينظر بعين راسه وقال بشر بن غياث المريسي سمعت ابا
يوسف رحمه الله يقول صحبت ابا حنيفة رحمه الله سبع
عشر سنة ثم انصبت على الدنيا سبعة عشر سنة وما
اظن اجلي الا قد قرب فما كان شهور حتى مات رحمه الله كذا
في تاريخ ابن كثير وغيره قوله وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال تحرق كتاب الصلاة في كمي كذا اكذا مرة الى اخره
وذكر في كثير من النسخ بدل ابي يوسف الحسن البصري وليس
بصحيح لان الحسن البصري رحمه الله ما طال حياته الى زمن
محمد بن الحسن رضي الله عنه حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن
ابي يوسف رحمه الله فان محمدا رحمه الله ولد بعد وفات
الحسن البصري باثنين وعشرين سنة وابي يوسف ولد
بعده بثلاث سنين نعم يمكن انه كان انتفع في اواخر عمره
من علم ابي حنيفة رحمه الله وان كان مقدما على ابي
حنيفة ايضا في العلم والاجتهاد لان كلا منهما تابعي
وكانا معاصرين ثلاثين سنة بيانه فيما ذكر ابن كثير

(في الهامش: عقله)

وقف [illegible]

١٢٧

في تاريخه ان الحسن البصري كان وفاته في مستهل رجب من
سنة عشر ومائة وكان عمره ثمانيا وثمانين سنة وميلاد
ابي حنيفة رضي الله عنه كان في سنة ثمانين ووفاته كانت
في رجب من سنة خمسين ومائة فكان عمره سبعين سنة
وابو يوسف رحمه الله كانت وفاته في ربيع الاول من سنة
اثنين وثمانين ومائة وكان عمره تسعا وستين سنة وكانت
وفات محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد من سنة تسع
وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت الفقه والعربية جميعا
بالري وكان عمر محمد ثمانيا وخمسين سنة فاذا عرفت هذا
عرفت ان النسخة الصحيحة ما ذكر فيه ابي يوسف رحمه الله
دون الحسن البصري رحمه الله ويمكن ان يكون الواقع في اصل
النسخة الحسن بدون ذكر البصري فكان المراد منه الحسن
بن زياد فكان البصري غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن
البصري اسم ابيه يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر
ابن عبد الله الانصاري وقيل هو مولى لامراة من بني اسرائيل
واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت تخدمها وربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل
عن ولدها الحسن وهو رضيع فتشاغلت ام سلمة
بثديها فدرت عليه فارتضع منها فكانوا يرون ان تلك
الحكمة والفصاحة من بركة تلك الرضعة من الثدي
المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيرا

تخرجه امه الى الصحابة فيدعون له وكان من جملة
من يدعو له عمر بن الخطاب وقد قال له اللهم فقهه في
وحببه الى الناس وكان ابو جعفر اذا ذكر يقول ذلك
الذي يشبه كلامه كلام الانبيا **قوله مسئلة** اي
هذه مسئلة وهي مصدر بمعنى السؤال تقول سالت
الشي وسالت عن الشيء سوالا ومسئلة **قوله لا يقبلان**
اي الصوم والصلاة منهما وذلك لارتكابهما المنهي عنه
قوله وبتركهما يثابان يعني اذا قصدنا بذلك امتثال
امر الله واجتناب نهيه فحينئذ تتحقق معنى العبادة
فيثابان على ذلك **قوله والمسح على الخفين سنة** اي امر جائز
ثبت جوازه بالسنة لكن تقوم مقام الفريضة وهي غسل
الرجلين فانه امر لازم لا يجوز تركه نظرا الى نص القران وهو
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية على ما تقدم بيانه قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء
النهار الا انه اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه كلام المصنف
رحمه الله ولنا في كلامه نظر لانه في الحقيقة غير صحيح فانه
انما يكون صحيحا ان لو كان الحدث ساريا الى الرجل والغسل
فرضا حالة التحقق حتى يصح ان يقال قام المسح مقام الفرض
وليس كذلك بل الغسل ما دام المكلف متحققا في مدة المسح
ساقط اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك من
قبيل رخصة الاسقاط كسقوط شطر الصلاة عن المسافر

وذلك لمنع الخف سراية الحدث الى الرجل في المدة شرعا
فيكون مشروعية المسح للتيسير ابتداء لا انه قائم مقام
الغسل لانه على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجبا في اصله
فكيف ينوب المسح ثم اعلم انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط
ما دام متحققا ان لا يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل
بدله ذلك كما ان للمسافر ولاية اتمام صلاته بترك السفر
فيكون الفرض احدهما لا على التعيين اما الغسل حال عدم
اللبس او المسح ما دام متحققا في المدة فلا يتعين احدهما
الا في ضمن الفعل كخصال الكفارة وسئل الامام الزاهد
ابو الحسن الرستغفني رحمه الله عن الرجل يرى المسح على
الخفين الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح
فقال احب الي ان يمسح على خفيه اما لنفي التهمة عن نفسه
لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا يتهمه الناس بانه منهم
واما لان الاية وهو قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
قرات بالنصب والخفض ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح
على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقراءتين كذا نقله
صاحب الذخيرة **قوله وبقي على عضو من اعضائه لمعة** اي قطعة
لم يصبها الماء وانما سمي جنبا لان الجنابة لا تتجزى وهو
مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وقال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فيجب غسل جميع ما يمكن

غسله من البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون جنبا
قوله الامي والاخرس واللاحق الاتي هو الذي لا يقرا ولا يكتب
منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية عن صناعة العلم
والكتابة والقراءة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا وقيل انه منسوب الى الام اما بمعنى انه كما ولدته امه
او باعتبار ان الغالب في النساء عدم القراءة والكتابة فالتعبير
لمن لا يعرف الكتابة والقراءة ثم ان من احسن قراءة اية من القران
خرج من ان يكون اميا عند الامام وثلاث ايات قصار او اية
طويلة عندهما والاخرس هو الذي لا يقدر على النطق يقال
كتيبة خرساء اذ لم يسمع لها صوت من وقارهم في الحرب ولبن
اخرس اي خاثر اي لا صوت له في الاناء ثم انه لا يلزمهما تحريك
اللسان والشفتين مكان القراءة كما في تكبيرة الافتتاح
على ما مر ثمة وعند محمد بن الفضل يلزمهما ذلك
وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القران
فلزمه ان يحرك لسانه في مخارجها بخلاف الامي
ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه الا بامساك الماء
في فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت
ولم يجد من يقتدي به فانه يصلي بغير قراءة ايضا
ويعذر رواية في القنية وقد مر تفسير اللاحق
عند قوله وصلاة من خلفه ان حالهم تبدل له قوله
مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة الى اخره

هذا

هذا شروع في بيان الفرض والسنة والنفل وقد بينا نحو ذلك
فيما سلف مرارا فلم نعده قوله وجاحدها مبتدع الجحد
والجحود هو الانكار مع العلم قال الله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم والمبتدع هو صاحب البدعة
والهوى وذلك كالخارجي والرافضي والجبري والقدري
والمشبه والمعطل وكل من اخترع شيئا من عنده ومال
الى هواه ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي او عقلي
فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها
ضالا لقوله عليه الصلاة والسلام وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد لا تكون حراما
ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا على ما مر تفصيله
في فصل الاستنجاء عند قوله واما البدعة قوله مسئلة
فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث
يعني ان سال سائل عن السبب الموجب للوضوء هو الصلاة
ام الحدث فقل في الجواب هو الصلاة لكن بشرط وهذا
معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث
اعلم انه قد اختلفوا في سبب الوضوء فقيل سببه
القيام الى الصلاة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية وقيل الحدث للدوران وجودا وعدما
وعندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها حيث قال طهارة
الصلاة وهي امارة السببية كما عرف في الاصول والحدث

شرطه لان الامر بالوضوء امر بالتطهير وهو يقتضي
النجاسة لا محالة اما حقيقة او حكما والاول منتف
بالاجماع فتعين الثاني والا يلزم الغاء النص عن
الفائدة وايضا القيام المذكور باطلاقه يتناول كل قيام
وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص المخصوص وهو القيام
الي الصلاة وهو محدث والقول الاول فاسد وقد
بينا فساده فيما تقدم عند قوله وانما قلنا بان الطهارة
من الحدث شرط والجواب عن الثاني فنقول لان
الدوران دليل العلة ولين سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران
وجد موجودا لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء
ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت ولان ادني
درجات السبب ان يكون ملائما للمسبب مفضيا اليه
والحدث مناف للوضوء فاني يكون سببا له فان قلت
لا يجوز ان تكون الصلاة سببا للطهارة لان كون الطهارة
شرطا للصلاة مقرر فلو جعلت الصلاة سببا لها يلزم
ان تكون الطهارة حكما وشرطا للصلاة وهو فاسد
لمنافاة بينهما اذ كونها شرطا يقتضي التقديم وكونها
حكما يقتضي التاخر قلت الطهارة شرط لجواز الصلاة
والصلاة سبب لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة اذ
الجواز غير الوجوب فيجوز قوله مسئلة فان قيل الاتيان
بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان السابق المبتدا

بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى وبجميع الانبيا
والرسل عليهم الصلاة والسلام فريضة والاعادة
والتكرار عليه سنة اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا
علي ان الايمان بالله تعالى فرض والكفر به حرام لكنهم
اختلفوا في ان وجوبه بالعقل او بالنقل فمذهب مشايخنا
رحمهم الله تعالي الي انه فرض بالعقل قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من
خلق السموات والارض وخلق نفسه وساير خلق ربه
واما في احكام الشرع فمعذور حتي تقوم عليه الحجة
وقالت الروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل
شي وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من لا تبلغه الدعوة
اصلا ونشا علي شاهق الجبل ولم يومن بالله ومات فعند
من اوجبه لا يعذر وعند من لا يوجبه يعذر ثم ان من
امن بالله مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرائطه فهو مومن
في ساير عمره ما لم يصدر عنه ما ينافي الايمان من كلمة
كفر او اعتقاد باطل وهو معني قوله فقل الاقرار بالايمان
السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى الي اخره اي الاقرار
بانه تعالي واحد لا شريك له وان جميع ما جاء به الانبيا
والرسل حق لا ريب فيه فريضة الي اخره ويضم الي ذلك
التصديق ومعنى المصطفى المختار ونعني به محمدا صلي
الله عليه وسلم ثم اعلم ان الايمان نوعان ظاهر

يشتبه على بين المسلمين على طريقتهم فاكتفي بما يدل عليه شرعا
لتعذر الاطلاع على الباطن قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم
الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان وثابت بالبيان
بان يصف الله تعالى كما هو وصفا عن علم وتيقن لا عن ظن
وتلقن ثم ان هذا اعني الوصف على التفصيل هل
يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم
يشترط حتى لو لم يعلم شيا من ذلك كان كافرا ولا
يكفي ذكر الوصف على سبيل الاجمال الا يرى ان من قال
محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مؤمنا والصحيح
ان الوصف على التفصيل كما لا يبعد لا اشتراطه لصحة
الايمان وهو اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة
الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون
على بيان صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة والا تحققا
فليشترط الكمال الذي لا يؤدي الى الحرج وهو ان
يصدق ويقر اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر
يكفي لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف
المؤمن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال اتؤمن بان الله
تعالى واحد لا شريك له قادر عالم الى اوصافها التي يجب ذكرها
في الايمان او يقال اتؤمن بان الله تعالى موصوف بصفات
الكمال وان ما جاء به محمد رسول الله حق فاذا قال نعم حكم
بصحة ايمانه ولا يطلب منه حقيقة الوصف وان قال لا

اعرف

اعرف ما تقول لا يكون **قوله مسئلة فان قيل كيف عرفت**
الله تعالى كيف سوال استفهام عن الاحوال فاذا قلت كيف زيد
كان معناه اعلى اي حال هو اصحيح ام سقيم اقاعد ام
قايم الى غير ذلك من الاوصاف فمعنى قوله كيف عرفت
الله تعالى اي على نوع من الصور وهيئة من الهيئات
عرفته فقل ليس له كيف بمعنى ليس له كيف يعني نوع
من الصور ولا ضرب من مثال ولا كيفية اي ليس له
نسبة الى الكيف بل عرفته اي بلا كيف ولا كيفية
بتعريفه اياي اي بالدليل العقلي بتوفيق من عنده
والنقلي بما وصف به نفسه في كتابه بانه ذات
موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة ؞
والزوا كما عرف نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد
الى تمام السورة قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي
رحمه الله هو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة
والباطنية احد اثبات وحدته نقض على المشركين
والثنوية الصمد نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد
نقض على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد
نقض على المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال تعالى
ليس كمثله شي وهو السميع البصير الى هنا لفظه
وهذه السورة مشتملة على اصول الدين وروى ابي
وانس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اسست السموات السبع والارضون السبع
على قل هو الله احد يعني ما خلقت الا لتكون دلائل على توحيد
الله تعالى ومعرفة صفاته التي نطقت بها هذه السورة
كذا في الكشاف قوله ثم سئل فان قيل ما الايمان وما
الاسلام وما الايمان في اللغة التصديق يقال امنته
اي صدقته قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق
وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة النفس وزوال
الخوف وفي الشرع هو تصديق الرسول عليه الصلاة
والسلام في ما جاء به من عند ربه والاقرار باللسان الا
ان الاقرار ركن غير لازم لا يسقط بحال واختيار
ابي منصور الماتريدي واصح الروايتين عن الاشعري ان
الاقرار شرط لاجراء الاحكام عليه في الدنيا وعند
الشافعي رحمه الله العمل بالاركان من الايمان واما
الاسلام والاستسلام وهو الخضوع والانقياد لغة
كذا قيل وقيل الاسلام لغة هو الدخول في السلم وهو
السلامة عند اصابته المكروه وفي الشرع الايمان
والاسلام والدين كله بمعنى واحد وان كان بين مفهوميهما
تغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى الاسلام والدين
فمستفاد من قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
يعني الدين الصحيح المرضي عند الله هو الاسلام كما قال
ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام

الاحسان

دينا

132

دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين واما
اتحاد معنى الاسلام والايمان فلان الايمان تصديق
الله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام هو
الانقياد والخضوع لالوهيته وذلك لا يتحقق الا
بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما عن الاخر
حكما فلا يتغايران كذا ذكره الامام الاجل نور الدين
الصابوني واستدل بعضهم على اتحادهما بوقوع
الاهتداء جزاء بمباشرتهما في كلام الله تعالى قال الله
تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وقال جل ذكره فان
امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وذكر في التاويلات
ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد منهما
واحدا وان ذكر كل واحد منهما منفردا كان المراد
من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات
وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام
والاسلام تحقيق الايمان قوله والاسلام هو الانقياد
لاوامر الله تعالى والاجتناب لنواهيه هذا
لتفسير الاسلام ويحتمل ان يكون موافقا بمعنى الايمان
على ما ياتي وجهه ويحتمل ان يكون مغايرا له كما هو
اختيار البعض وهو الظاهر قوله والاحسان اي في
الاصطلاح الاحسان هو اي الانعام الى خلق الله بمعنى
مخلوقه والشفقة عليهم بلا منة وانما قيد بعدم المنة

لان المنة تبطل الصدقة والاحسان كما ان الكفر والاذى يبطلان
ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى اي على السايل وقيل على الله تعالى والاذى لصاحبها
ثم ضرب لذلك مثلا فقال كالذي ينفق ماله رئاء الناس
اي كابطال المنافق عليه الذي ينفق ماله رياء الناس اي لا يريد
بانفاقه رضا الله ولا ثواب الاخرة فمثله كمثل صفوان اي حجر
صلب عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد فتركه صلدا
اي نقيا املسا ليس عليه شي من تراب فهذا مثل ضربه الله
تعالى لنفقة المنافق المرائي والمومن الذي يمن بصدقته
فان كان يوم القيمة بطل واضمحل لانه لم يكن لله عز وجل كما
كما اذهب الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه صلدا
قوله وجواب خبر الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك
تراه حاصل هذا الجواب ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله
تعالى وهو شرط في الايمان وساير العبادات ايضا وقد
اشار الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة كانك تراه
والى المراقبة وحسب الطاقة بقوله تعالى فان لم تكن تراه
فانه يراك اي الاحسان ان تعبد الله تعالى على صفة الهيبة
والتعظيم له كانك تنظر اليه فان الطاعة الملك في حضرته
تزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا في معروفه وخوفا
من تاديبه في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك
على حاله وهو المراد من قوله فانه يراك ثم اعلم ان هذه

الاسئلة

الاسئلة اعني السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان
قد سالها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه النبي عليه السلام بما هو قريب بما ذكره الماتن
رحمه الله تعالى قوله فقل الايمان اقرار بوحدانية
الله تعالى اعلم ان الحد الذي ذكره رحمه الله
للايمان بقوله اقرار بوحدانية الله تعالى ناقص
اذ لا بد من قيدين اخرين حتى يتم التعريف وهما
ان يقول وبكل ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام
والتصديق بذلك فكانه انما ترك هذين القيدين لشهرتهما
فيما بينهم في حد الايمان فاكتفى بمجرد التنبيه عليه او نقول
انما اكتفى في التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى
لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم تصديق الله
تعالى فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جاء
به رسوله ويستلزم ايضا تصديقه في ذلك فيكون
القيدين مرادين استلزاما وذلك لان الانكار على الرسول
راجع الى المرسل والاقرار العاري عن التصديق انكار في
الواقع ويؤيد هذا التاويل قوله عليه الصلاة والسلام
من قال لا اله الا الله دخل الجنة قوله من غير تشبيه
يعني لا يجوز ان يشبه الله تعالى بشي من النور والظلمة والجسم
والجوهر لانه ليس كمثله شي وهو السميع البصير قوله ولا تعطيل
يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله تعالى ليس بباطل بل كل

يوم هو في شان وعليه اجمع اهل السنة والجماعة نصرهم
الله خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله تعالى
خلق الاشيا كلها ولم يبق شي مخلوق ليخلقه الان حتى
ان الثمار في الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا
لا نراها لكونها غير ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالى قدر
ما هو كاين الى يوم القيمة ولم يخلقه حين قدره وانما
يخلقه بعد ذلك في كل وقت واوان خلق ما مضى
ويخلق ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله عز وجل كل
يوم هو في شان قال عليه الصلاة والسلام شانه
ان يحيي ويميت ويعز ويذل وفي رواية قال شانه
ان تسوق النطفة من اصلاب الابا الى ارحام الامهات
ثم يخرجه من بطن الام الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه
يوم القيمة ويدل عليه ايضا ان الله تعالى قدر يوم
القيمة وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن في
في يوم القيمة وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان الله
تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كاين الى يوم القيمة
وقيل الحكمة في هذا الامر ان يعلم ان الله تعالى
يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله **قوله ما الشريعة
الانقياد** لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه
وهذا تفسير الاسلام بعينه على ما فسره فيما تقدم وقيل
الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي

فيه

فيه الحياة فكذلك سمي الشريعة في الدين شريعة
لكونها طريقة موصلة الى السعادة السرمدية والحياة
الدايمة **قوله والدين الدوام والثبات على هذه الاربعة**
يعني على الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة وقوله
الى الموت اشارة الى ان الاعتبار للخواتيم والدين في
في اللغة الجزا ويوم الدين يوم الجزا ومنه قولهم كما تدين
تدان وفي الشرع هو الاسلام على ما تقدم بيانه قيل
هذا بورقه وقد يطلق الدين ويراد به الديانه
والصلاح وهذا المعنى انسب لكلام شفيق رحمه الله
وعبارة بعض المشايخ هو ان الدين وضع الهي سايق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخيرات بالذات
قوله ثم اعلم بان الايمان والشريعة يدوران على عشرين وجها
لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان تفسير الايمان
والشريعة شرع في بيان متعلقهما ومحل ظهورهما
ثم ان هذا البيان بيان لمحل الدين والاسلام والاحسان
ايضا لان مفهوم هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم
الايمان والشريعة يعرف ذلك مما تقدم من كلامنا
قوله وخمسة منها على الجوارح اي على الاعضا التي تكتسب
بها مثل اليد والرجل والظهر والفم وغير ذلك قال
في الصحاح وجوارح الانسان اعضاوه التي يكتسب
بها والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد **قوله واما**

الخمسة التي على القلب فهي ان نعرف بان الله تعالى واحد
لا ثاني له اي ان نعتقد بوحدانية الله تعالى وبانه
خالق الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات
ومن الكفر والضلال ومحولهم من حال الى حال من حال
الفقر الى حال الغنى ومن الغنى الى الفقر ومن الذل الى
العز ومن العز الى الذل ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية
الى الضلالة الى غير ذلك من اوصاف المخلوقين فان ذلك
كله من الله تعالى فان الله تعالى مريد الخير والشر القبيح ولكن
ليس برضى بالمحال ثم ان كون هذه الخمسة اعني الاعتقاد
بوحدانية الله تعالى والاعتقاد بكونه خالق الخلق والاعتقاد
بكونه رازقهم والاعتقاد بكونه حافظهم والاعتقاد
بكونه محولهم من حال الى حال متعلقا بالقلب ظاهرا
اذ المعرفة والاعتقاد لا يكون الا بالقلب وكذلك
الاعتقاد بحقيقة كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
قوله واما الخمسة التي على اللسان فهي ان تؤمن بالله اي تقر
بلسانك بالله وملائكته الى اخره وانما عدل عن لفظة
الاقرار الى لفظ الايمان الذي ينبئ عن التصديق
تنبيها على ان التصديق لا بد منه ثم ان المذكور اكثر
من خمسة كما ترى وكانه رحمه الله اراد من الخمسة غير
الايمان فان الايمان بالله تعالى مر غير مرة وانما ذكره
تبركا باسمه تعالى وتعظيما لامر الايمان وتنبيها على ان

الايمان
بغير الله من المذكور تبع للايمان له ثم ان كون الايمان
بهذه الاشياء دائرا على اللسان ومتعلقا به انما هو
باعتبار الظهور لنا واجراء الاحكام عليه في الدنيا
فان الانسان اذا اقر بلسانه كان مؤمنا في الدنيا
ويجري عليه احكام الايمان وان لم يكن مؤمنا عند الله
لعدم التصديق واشتراط الاقرار مع التصديق معا
لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون مؤمنا في نفس
الامر وفي احكام الدنيا معا فاما اجراء الاحكام
في الدنيا فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه دليل
التصديق والله تعالى هو المطلع على السرائر قال عليه
الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان بالسنة واجبة
اما على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل اما
الاول فبان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبهذه
الالفاظ بعينها اجاب النبي عليه الصلاة والسلام
لجبريل حين قال له يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان
الايمان هو تصديق الله تعالى فيما اخبر على لسان رسوله
او تصديق رسوله فيما بلغ عن الله تعالى والاقرار ركن ملحق
به على ما هو المختار من المذهب اما الثاني فبان تذكر جميع
ما يجب الايمان به من اوصاف الله تعالى وغيرها وذلك

مما يعرف في علم الكلام ويطول الكلام بتعداده لكن لا بد من
بيان ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح للكشف والبيان فنقول
وبالله التوفيق **قوله ان تؤمن بالله** اي بوجوده وبانه
واحد لا شريك له قادر عالم الى غير ذلك من اوصافه
قوله وملائكته الملك عند المتكلمين جسم لطيف
يتشكل باشكال لطيفة مختلفة بقدرة الله تعالى
واصله مالك بتقديم الهمزة من الالوكة وهي
الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك ثم تركت
همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوا ردوها اليه
فقالوا ملائكة وملائك ايضا والحاق التاء للتانيث
لا الجميع وهذا معنى قول صاحب الكشاف الملائكة
جمع ملائك على الاصل فهم وانما سميت الملائكة
ملائكة لانهم رسل الله الى من شاء من عباده والايمان
بهم ان تؤمن بانهم عباد مكرمون على البشر والجن
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون جعلهم
الله رسلا الى من يشاء من عباده مطهرون عما ابتلي
به البشر من انواع الشهوات والافات والتناسل
واشباه ذلك ليسوا باولاد الله تعالى لا ولد لاتحاد
ولا ولد ولادة وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم من نور
كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنازلهم متفاوتة
عند الله تعالى كمنازل البشر والملائكة المقربين هم

الملائكة

الملائكة الكروبيون حول العرش جبريل وميكائيل واسرافيل
ومن في طبقتهم كذا في الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع
في السموات اشد ذكره المصنف رحمه الله **قوله وكتبه**
وهي جمع كتاب وهو يشتمل كل كتاب انزل على الرسل والدليل
على ان الايمان بجميع الكتب شرط قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب
الذي انزل من قبل الاية ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة
واربع كتب منها عشرة صحايف انزلت على ادم وخمسون صحيفة
على شيث ابن ادم وثلاثون صحيفة على ادريس وعشرة صحايف
على ابراهيم والتورية والانجيل والزبور والفرقان وذكر
بعضهم انه انزل على موسى قبل غرق فرعون عشر صحايف
وانزل عليه التورية بعد غرق فرعون ولم يذكر
هذا القايل انزل عشر صحايف على ادم فلا يختلف
العدد فكل من انكر اية من هذه الكتب يكفر ولا يجب
الايمان بالتورية والانجيل الذي في ايدي اليهود
والنصارى اليوم فانه محرف **قوله ورسله** وهو
جمع رسول وليس في هذا الكلام ما يدل على وجوب
الايمان بنبي غير رسول وليس في هذا مع ان الايمان
بالانبياء واجب واما لانه اراد من الرسول القدر المشترك
بين الرسول والنبي وهو المرسل من عند الله لدعوة عباده
معه كتاب او لا واما باعتبار انه جعل الانبياء تابعين للرسل

وقف لله تعالى

لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبيا
عليهم الصلاة والسلام قال ابو ذر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله كم الانبيا قال عليه الصلاة والسلام
مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل
قال ثلاثمائة وثلاثة وعشرون وفي بعض الاخبار
الف الف ومائتا الف وذكر في الشامل انه كان
في زمن موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتورية
وذكر الشيخ المصنف انه خرج من صلب ابراهيم
عليه الصلاة والسلام الف نبي الى زمن النبي صلى
الله عليه وسلم والقول الاسلم في الايمان بالانبيا
ان يقول امنت بجميع الانبيا اولهم واخرهم محمد
ولا يعين عددا معلوما لئلا يخرج نبي منهم او يدخل
غير نبي فيهم وقال الله تعالى ورسلا قد قصصناهم
عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ولان في
نبوة البعض اختلافا كذي القرنين ولقمان ثم
اعلم ان الانبيا حجج الله على خلقه ارسلهم لتبليغ امره
ونهيه ووعده ووعيده ولم يعزل احدا منهم عن
الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال الحياة وان
الانبيا لفي امان عن العصيان عمدا وانعزال وما
كانت نبيا قط انثى ولا عبد وشخص ذو افعال قوله
واليوم الاخر وهو يوم القيمة وصف به لانه لا ليل
بعده

وقف لله تعالى

بعده او لنا اخره عن ايام الدنيا او لانه اخر الى الحساب
والمطالبة من العباد والمراد من الايمان به هو الايمان
بما يقع فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب
وتبديل السماء والارض وغير ذلك من الامور الاخروية
التي اخبر عنها الشرع وورد السمع بها قوله والقدر
خيره وشره من الله تعالى يرجع الضميران في خيره وشره
الى القدر وهما اعني لفظ خيره وشره بدل من القدر
بدل البعض اي الخامس على مقتضى كلام المصنف رحمه الله
من الاشيا التي يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو
اعتقاد ان ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع
والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان
والربح والخسران والارادات والخطرات والحركات
والسكنات فهو كله بقضا الله وقدره والقدر بفتح
الدال وسكونها في اللغة يجي بمعنى ما يقدره الله
تعالى من القضا والفرق بين القضا والقدر هو
ان القضا وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ
اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجادها
في المواد الخارجية مفصلا واحدا بعد واحد قال
الله تعالى وان من شي الا عندنا خزائنه وقيل القضا
هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية
لنظام الموجودات على ترتيب خاص فالقدر تعلق

تلك الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة بها وقيل
قضاؤه هو علمه بالاشيا على سبيل الاجمال والكليات
وقدره هو علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات
وقيل قضاؤه اعلامه الملائكة ما يوجد من افعال
العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامه اياهم ما يوجد
من كل واحد وانما اعاد النبي صلى الله عليه وسلم
الايمان في هذا المعطوف حيث قال وتومن بالقدر
دون غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان
بالقدر لانه من مزال الاقدام ولهذا ذهب بعضهم
الى ان الشر ليس بقضا الله تعالى وقدره ولنا قوله تعالى
انا كل شيء خلقناه بقدر فانه في افادة العموم صريح
وروي انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
مناظرة في هذه المسئلة فكان ابو بكر يقول
الحسنات من الله والسيئات من انفسنا وكان عمر يضيف
الكل الى الله تعالى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر
من جميع الخلق كلهم جبريل وميكائيل فكان جبريل يقول
مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك
يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر
كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا قضائي
بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق

ابليس

ابليس لعنه الله ذكره في المرغيناني برواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم فان
قلت لو كان الايمان عبارة عن الايمان بالاشيا
الستة لم يكن ادم مؤمنا لانه لم يكن قبله ولا في
زمانه رسول حتى يومن به وكذا يلزم ان لا تكون
الملائكة مومنين لانه لا يوجد منهم الايمان بالملائكة
والا لزم ان يكون المومن والمومن به واحدا وهو
ممتنع قلت الشرط هو الايمان بالملائكة وبالرسل
سوا كان تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه
فادم كان رسولا فيجوز ان يومن برسالة نفسه
وبرسالة من ياتي من ذريته ايضا واما قوله
والا لزم ان يكون المومن والمومن به واحدا قلنا
لا نسلم الاتحاد اذ مفهوم الملك غير مفهوم الملائكة
فيجوز ان يومنوا بملائكة انفسهم فيحصل المقصود
او نقول يومن بعضهم بملائكة او نقول الايمان بالملكية
ليس بداخل في ايمانهم والله اعلم قوله واما الخمسة
التي على الجوارح فهي كالصوم والصلاة والحج والوضوء والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس اعلم ان كون هذه الاشيا واشباهها
دائرة على الجوارح ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها
امورا وجودية وافعالها تتعلق ظهورها بالاعضاء
الظاهرة اما غير الصوم فظاهر فان الصلاة اركانها

القيام والقراءة والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استوا
النصفين والقراءة فعل الفم واللسان والركوع وانحنا الظهر
والسجود وضع الجبهة على الارض والكل كما ترى متعلق بجوارح
البدن وظواهرها ثم ان هذا باعتبار الاركان التي هي بمنزلة الصورة
للصلاة واما النية والاخلاص والخشوع والخضوع التي هي
بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن وكذا في ساير العبادات
والحج يتادي بافعال مخصوص من الطواف والسعي والوقوف
والرمي وغير ذلك والطواف فعل الاقدام وكذا السعي والوقوف
اصله القيام على القدم والرمي فعل اليد وكون اليد آلة
من الجوارح ظاهرة واما الوضوء فاظهر فانه عبارة عن غسل الاعضا
المخصوصة وعن المسح كذا الاغتسال فانه عبارة عن غسل
ظاهر الجسد وظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل على الجوارح
واما الصوم فلانه يتادي بركن واحد وهو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع واما كونه نهارا مع النية فشرط له الامساك
عن الاكل والشرب فعل الفم وعن الجماع فعل الذكر والفم
والذكر من الجوارح فان قلت لا نسلم كون الصوم امرا وجوديا
بل هو امر عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب والجماع
والعدم لا يقتضي محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تفسير
الصوم بهذا العدم باعتبار كونه لازما للامساك الذي هو
الفعل الوجودي المقصود لان هذا العدم مقصود بذاته
وكون الصوم عبادة شاهد صدق على ما قلنا لان العبادة

لا تفسر

لا تفسر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى اتموا الصيام
الى الليل يدل على ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في
بيان المناسبة في هذا المقام والله اعلم **قوله واما الخمسة التي
على خارج الجوارح** فهي طاعة الامرا والسلاطين والايمة والمؤذنين
والمسح على الخفين اما كون الطاعة دائرة على خارج الجوارح فلا
عبارة عن الانقياد وعدم العناد وهو امر معنوي ليس لمفهومه
تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان وان كان قد يحتاج
اليها عند الاظهار في بعض الاحوال يوضحه انه لو
قيل مثلا ان اهل بلدة كذا مطيعون للسلطان يفهم
منه انهم على حالة لو امرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا
ولا يفهم غير ذلك من التكلم والاعتقاد وكذا الحاضر
مع الرعية في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا وان لم
يتكلم ولم يعمل بجوارحه فطاعة الامرا والسلاطين
هي عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وذلك مثل الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا واساوا
في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم تعزيرهم بالثنا عليهم
وتنبيههم عند الغفلة وطاعة الايمة والمراد منهم العلما
الربانيون مثل الخلفا الراشدين ومن سلك مسالكهم
فطاعتهم عدم مخالفتهم في فتواهم وفيما رووا اذا
انفردوا بل يجب تقليدهم وقبول قولهم وتعظيمهم بكل

ممكن واما من نرى يرى العلما وادعى العلم وخالف علما
الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج
الى من يفتيه وكذا يجب عدم الاختلاف على الايمة
في الصلاة وفي الركوع والسجود وغير ذلك واما طاعة
المؤذنين ففي عدم الانكار عليهم فيما بلغوا وعرفوا من
دخول وقت الصلاة والصوم والافطار وعقد الامام
تكبيرة الافتتاح في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه
وانتقاله من بعد اركان الصلاة الى بعض والقائه
السلام في اخر الصلاة واما كون المسح دائرا على خارج
الجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح ليس من الجوارح
بشي او يقال تقدير قوله والمسح على الخفين اي قبول
المسح عليهما بتقدير حذف المضاف ثم يفسر القبول
بالانقياد وعدم العناد فحينئذ يتاتى التقريب
فافهم قوله مسئلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق
فقل الايمان الى اخره تقرير الجواب ان الايمان له طرفان
احدهما مخلوق وهو الاقرار والتصديق لان هما
فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته مخلوق
لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وانما اكتفى المصنف
رحمه الله بذكر الاقرار لكونه دليل التصديق والطرف
الاخر غير مخلوق وهو الهداية من الله تعالى ونعني به
التوفيق منه للعبد وارادته الخير له والقا النور في قلبه

وتعريفه

وتعريفه اياه وهذا لان فعل الله تعالى صفته والله
تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل هذا الجواب
ان الايمان نفسه ونعني به الاقرار والتصديق مخلوق
لكونهما فعلا العبد وكسبه ونعني به التوفيق
من الله تعالى غير مخلوق لكونه فعل الله تعالى فعلى هذا
كان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يقطع الجواب فيقول
انه مخلوق ولان السؤال كان من نفس الايمان لا عن
الايمان وسببه معا الا انه رحمه الله من شدة
تطلعه الى عناية الله تعالى وتوفيقه خصوصا
في هذه المسئلة التي هي من اعظم المسائل واشرفها
لم يقطع الجواب وتردد فيه نظرا الى صفة هذا
السبب العظيم الذي لا يستغني عنه العبد طرفة
عين لله دره علما وعملا وتواضعا وادبا ثم انه
رحمه الله انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا
ورجاء من فضل الله ان يختم عاقبته بالايمان اللهم
اختم عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك ولنختم الكلام
بكلام بعضه يتعلق بالدين الحنفي وبعضه مما يسر لنا
لاقتدائنا بالمذهب الحنفي اما الاول فهو ان الايمان هل
هو من الله الى العبد او بالعكس او بعضه من الله تعالى
فان قلت انه من الله تعالى الى العبد فهو قول مذهب
الجبرية فانهم يقولون العبد مجبور على الكفر والايمان

وان قلت بالعكس فهو قوة مذهب القدرية فانهم
يقولون العبد مستطيع لكسب نفسه بنفسه
قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة وعون من الله تعالى
وان قلت بعضه من الله تعالى وبعضه من العبد
يكون مشتركا بين الرب والعبد وذلك لا يجوز
قلت هذا السؤال مغالطة والكل ممنوع يعرف
ذلك بالتامل فيما تقدم فانا قلنا ونقول ايضا
ان سبب الدين هو الهداية والتوفيق والاكرام والتيسر
من الله تعالى في المعرفة والاهتداء القصد والقبول
من العبد والاختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة
والتكوين غير المكون والتسبب غير المسبب وهل
رايت عاقلا يقول الوضوء من الصلاة لكونه سببا
لها وكل من لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق
فهو ضال مبتدع عصمنا الله من ذلك فان قلت
ما الحكمة في ان الرجل يشير بسبابته الى السماء
عند التلفظ بكلمتي الشهادة قلت هي ما ذكر
في الفتاوى ان الله تعالى لما ادخل ادم عليه السلام
في الجنة اعطاه تاج الذؤابة ولباس الكرامة واعطاه
نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره
حتى ادم عليه الصلاة والسلام راى الجنة من اولها
الى اخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر

ذلك

ذلك النور في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى
كتفه الايمن بقدرة الله تعالى ومن كتفه الى راس
سبابته ولما انتهى الى راس سبابته رفع ادم عليه السلام
سبابته وراى ذلك النور فاذا نظر فيه راى حجاب الملك
والعرش والكرسي وارواح جميع الخلايق ببركة نوره صلى الله
عليه وسلم فصار اصلا لاولاده الموحدين من ذلك الوقت
الى يوم التناد ولهذا سميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك
النور واما ما بيرنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي فهو ما ذكر في
مسند ابي حنيفة رضي الله عنه مسندا الى ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتي
من بعدي رجل يقال له النعمان ابن ثابت ان في امتي رجلا
اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وما ذكر
ايضا فيه مسندا الى انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتي من بعدي رجل
يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة يحيين
دين الله وسنتي على يديه وحكي ان ابا حنيفة
لما حج حجته الاخيرة قال في نفسه لعلي لا اقدر اج
مرة اخرى فسال حجبة البيت ان يفتحوا له باب
الكعبة ويأذنوا له في الدخول ليلا يقوم فيها فقالوا ان
هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل لسبقك وتقدمك
في علمك واقتدا الناس بك ففتحوا فدخل وقام بين

العاموديں على رجله اليمنى حتى قرا نصف القران
فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى قد وضع قدمه
على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القران فلما سلم بكى
وناجى وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفتك حق معرفتك فهب لي
نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من
جانب البيت يا ابا حنيفه قد عرفت واخلصت
المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا
لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة
وحكي ان اسمعيل بن ابي رجا قال رايت محمدا
ابن الحسن في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال
غفر لي ثم قال لي لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم في جوفك فقلت له فاين ابا يوسف
رحمه الله فقال بيني وبينه كما بين السما والارض
فقلت له اين ابو حنيفة رضي الله عنه قال هيهات
هيهات هو في اعلا العليين والحكايات ذكرتها
في المرغيناني ولله در من قال
حسبي من الخيرات ما اعددته . يوم القيمة في رضا الرحمن
دين النبي محمد خير الورى . ثم اعتقادي مذهب
النعمان . وعلى الخير والفلاح . والرفعة والصلاح
نقطع الكلام راجين من الله الفلاح . والفوز بالنجاح

انه

انه هو التواب الفتاح . وشاكرين حامدين
على تمام التوضيح . تم التوضيح انه هو
المشكور على افاضة نعمه . والمسئول
خاتمة السعادة بفضله وكرمه
والصلاة والسلام الاتمان الاكملان
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وصحابته اجمعين . والحمد لله
وحده وصلى الله على
من لا نبي بعده
ولا حول ولا
قوة الا
بالله
العلي
العظيم
م